العدد الحادي عشر - ديسمبر ١٩٩٨

AL-Muhasiboon

المحاسبون

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

مشاركة كويتية في الاجتماع المهني والمؤتمر العالمي في القاهرة

موسم تدريب حافل لجمعية المحاسبين والمراجعين

مقترح لدمج المحاسبة البيئية في التركيب الشامل لنظام الحسابات الاقتصادية القومية

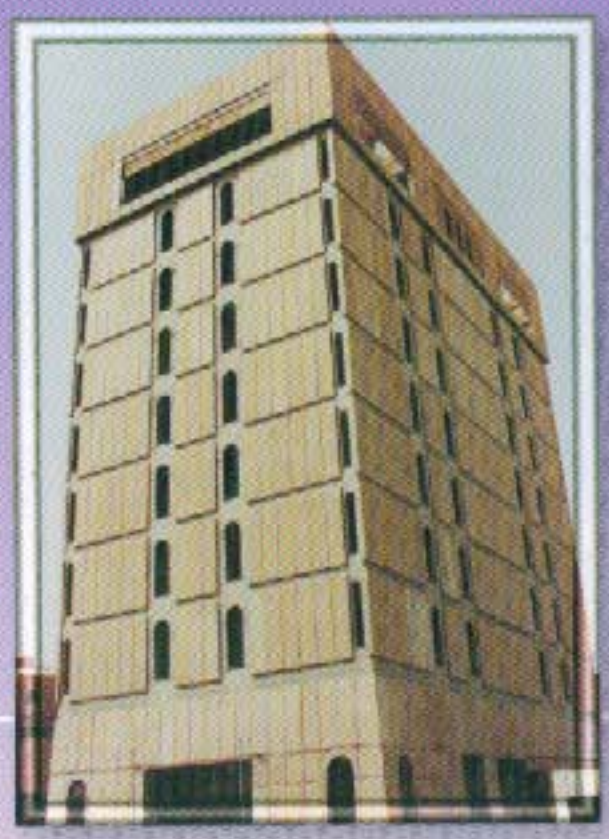

معهد الدراسات المصرفية منارة المصرفيين الكويتيين

دراسة ميدانية لتقارير المراجعة الخارجية في شركات المساهمة الكويتية

الإفتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

وكفى بنا حاسبين

صدق الله العظيم

فعاليات عديدة

شهدت الساحة الاقتصادية المحلية خلال الفترة الماضية عدداً من الفعاليات المهمة على الصعيدين المحلي والإقليمي تمثلت في سلسلة من الإجراءات التنفيذية والقرارات الفاعلة التي أعلنتها الحكومة بهدف تنشيط الاقتصاد الوطني وتضمنت على سبيل المثال توقيع عقد المنطقة الحرة، وإعلان الحكومة عن إصدار مشروع قانون الاستثمار الأجنبي، وإعداد حزمة من إجراءات الاصلاح الاقتصادي لإحالتها إلى مجلس الأمة.

وعلى المستوى الإقليمي شهدت تلك الفترة سلسلة من الاجتماعات لوزراء وقياديي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية هدفت جميعها إلى تحقيق التعاون والتكامل الاقتصادي للتصدي للمستجدات العالمية المقبلة وعلى رأسها تيار العولمة القادم بلا هوادة والذي لن يعترف بالكيانات الصغيرة.

وعلى الصعيد المهني شهدت الفترة منذ خروج العدد الفائت إلى النور وحتى الانتهاء من هذا العدد مجموعة من الأنشطة المهمة من أهمها الاجتماع المهني والمؤتمر العلمي اللذان عقدا في مقر الجامعة العربية بالقاهرة بدعوة من الأمين العام للجامعة، وشاركت فيهما جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، والاجتماع المهني والمؤتمر العالمي اللذان عقدا في مدينة تونس.. وقد أثمرت هذه الاجتماعات واللقاءات عن تبني عدد من التوصيات والمقترحات التي تسهم في الارتقاء بمهنة المحاسبة وتطويرها لمواكبة المستجدات العالمية في هذا المجال.

«المحاسبون» من جانبها لم تألُ جهداً في متابعة هذه الفعاليات المحلية والإقليمية والعربية وتوثيقها وفق دورية صدورها، فضلاً عن اشتمالها على عدد من الدراسات والبحوث والمقالات العلمية المتخصصة لإثراء الجانب المهني والثقافي لدى المهتمين والمطالعين.

هيئة التحرير

المحاسبون

Al-Muhasiboon

العدد العاشر

دورية علمية متخصصة تصدر عن
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة التحرير
The Board of Editors

عبداللطيف عبدالله هوشان الماجد
Abdul Latif Hoshan AlMajed

خالد محمد الجريوي
Khaled Mohamed Al-Jraiwi

حسين راشد الغيص
Hussain Rashed Al-Gais

خالد عبدالله محمد الغانم
Khaled Abdlalla Mohamed Al-Ganeim

صافي عبدالعزيز المطوع
Safi Abdul Aziz Al-Mutawaa

يوسف موسى العبدالرزاق
Yousef M. Al Abdul Razzaq

صلاح عبدالله الخلف السعيد
Salah A. A Alsaeed

عبدالله حسن مشاري البدر
Abdula Hussan M. Elbader

د. محمود عبدالملك فخرا
Dr. Mahmoud A. Fakhra

د. مصطفى أحمد الشامي
Dr. Moustafa A. Al-Shami

سكرتير التحرير
Editing Secretary

محسن محمد سيد
Muhsen Mohamed Sayed

طباعة دار الوطن

■ أخبار الجمعية 4

.الجمعية تشارك في الاجتماع المهني والمؤتمر العلمي في القاهرة.

.وتشارك في أعمال الاجتماع الاستثنائي العلمي في تونس.

.أنشطة تدريبية عديدة في موسم ١٩٩٩/٩٨.

.استئناف دوانية الاثنين.

■ موجز محلي 7

■ عالم المال والاقتصاد 14

■ في دائرة الضوء 22

معهد الدراسات المصرفية.

■ المحاسبة حول العالم 24

تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في جنوب

■ المراسلات

ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون» ص. ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥ دولة الكويت برقيا: المراجعة - دولة الكويت فاكس: ٠٠٩٦٥-٤٨٣٦٠١٢ هاتف: ٤٨٤١٦٦٢-٤٨٤٩٧٩٩

■ Correspondence

Should be addressed to: The Editor-in-Chief, Al-Muhasiboon, P.O.Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait. Cable: Al Murajaa - State of Kuwait Fax: 00965 4836012 Tel: 4841662 - 4849799

■ الإعلانات

يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ص. ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥ دولة الكويت - برقيا: المراجعة - الكويت فاكس: ٠٠٩٦٥-٤٨٣٦٠١٢ هاتف: ٤٨٤١٦٦٢-٤٨٤٩٧٩٩

■ Advertisements

Agreements in that regared should be made with the management of the Kuwait Accountants and Auditors Association. P.O.Box 22472, Safat - 13085 State of Kuwait. Cable: Al Murajaa - State of Kuwait Fax: 00965 4836012 Tel: 4841662 - 4849799

Issue No. 10

A Specialized Scientific Periodical Published By The
Kuwaiti Accountants and Auditors Association

مجلس الإدارة

BOARD

عبداللطيف عبدالله هوشان الماجد
Abdul Latif Hoshan AlMajed

خالد محمد الجريوي
Khaled Mohamed Al-Jraiwi

حسين راشد الغيص
Hussain Rashed Al-Gais

خالد عبدالله محمد الغانم
Khaled Abdalla M. Al-Ganeim

صافي عبدالعزيز المطوع
Safi Abdul Aziz Al-Mutawaa

يوسف موسى العبدالرزاق
Yousef M. Al-Abdul Razzaq

صلاح عبدالله الخلف السعيد
Salah A. A Alsaeed

عبدالله حسن مشاري البدر
Abdula Hussan M. Elbader

د. محمود عبدالملك فخرا
Dr. Mahmoud A. Fakhra

د. مصطفى أحمد الشامي
Dr. Moustafa A. Al-Shami

■ بحوث ومقالات 26

أفريقيا من أين إلى أين؟
د. محمود عبدالملك فخرا

مقترح لدمج المحاسبة البيئية في التركيب الشامل لنظام الحسابات الاقتصادية القومية.
د. رمضان الشراح

■ دراسات 35

دراسة ميدانية لتقارير المراجعة في شركات المساهمة الكويتية
د. إبراهيم شاهين

■ المعايير المحاسبية الدولية 59

معيار المراجعة في المنشآت التي تستخدم الحاسب الآلي.
الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

■ نظم وتشريعات 64

مشروع قرار وزاري بشأن إصدار النظام المحاسبي الموحد للجمعيات التعاونية.

■ الاشتراكات

- الكويت ودول مجلس التعاون: ٢,٥ دينار كويتي لأعضاء الجمعية، ٥ دنانير كويتية للأفراد، ٨ دنانير كويتية للمؤسسات.
- الدول العربية: ١٠ دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد، ١٦ دينارا كويتيا أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.
- الدول الأجنبية: ٨٠ دولارا أمريكيا للمؤسسات.

قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون».

■ الأسعـــار

سعر النسخة:
- أعضاء الجمعية (٥٠٠) فلس.
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار كويتي واحد أو ما يعادله بالعملة المحلية مضافا إليه أجور البريد.
- بقية دول العالم ٥ دولارات أمريكية مضافا إليها أجور البريد.

■ Subscriptions

- Kuwait and GCC Countries: 2,5 KD For KAAA Members, 5 KD for individuals, 8 KD for companies and establishments.
- Arab Countries: 10 KD or the equivalent in local currency for companies and establishments.

Non-Arab Countries: $ 50 individuals, $ 80 for companies and establishments.

(The subscription fees include mail charges, and requests should be addressed to the Editor-in-Chief of Al-Muhasiboon Magazine).

■ Prices

Price of one copy:
- 1/2 KD for KAAA members.
- Kuwait and GCC countries: One KD or the equivalent in local currency plus airmail charges.
- Other countries: $ 5 plus airmail charges.

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر، وهي غير مسؤولة عما ينشر من آراء

خلال الفترة من ٤ـ ٥ يوليو الماضي

الجمعية تشارك في الاجتماع المهني والمؤتمر العلمي بمقر الجامعة العربية

● أعضاء وفد الجمعية وبعض المشاركين في الاجتماع المهني والمؤتمر العلمي في القاهرة

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في الاجتماع المهني والمؤتمر العلمي اللذان عقدا في القاهرة خلال الفترة من ٤ـ٥ يوليو الماضي بناء على دعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام للاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب ضم وفد الجمعية المشاركة كلا من عبد اللطيف عبد الله هوشان الماجد، صافي عبد العزيز المطوع، وخالد عبد الله الغانم، وعبد الله حسن البدر.

وخرج الاجتماع المهني لجميع المنظمات المهنية العربية بالتوصيات التالية:

يقوم أمين عام جامعة الدول العربية بإخطار ممثلي الدول العربية الدائمين بالجامعة بنتائج لقاء التنسيق الذي دعا إليه للم الشمل وما انتهى إليه اللقاء من تأكيد الاعضاء الحاضرين جميعا (عدا الاردن) من اعتبار اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب بالقاهرة هو الممثل الشرعي لمهنة المحاسبة والمراجعة في الوطن العربي.

كما أوصى الاجتماع بأن تقوم الامانة العامة للاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب بالقاهرة بتوجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للاتحاد خلال النصف الثاني من شهر نوفمبر ١٩٩٨ للانعقاد بتونس، لمناقشة الوسائل والآليات اللازمة لتفعيل نشاط الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب في ضوء ما أثير في اللقاء التنسيقي الذي حضرته المنظمات المهنية بارسال ما يعن لها من ملاحظات أو اقتراحات إلى الأمانة العامة لعرضها على الهيئة العامة للاتحاد.

واوصى الاجتماع أيضا بتشكيل لجنة تضم ممثلا عن جامعة الدول العربية وجمعية هيئة الخبراء للمحاسبين التونسيين تقوم بالاتصال بجمعية المحاسبين والمدققين العراقيين بالعراق لتوضيح أن النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في اللقاء التنسيقي الذي تم يوم ٤/٧/١٩٩٨ هدفت إلى لم الشمل وتوحيد كلمة العرب للحفاظ على مهنة المحاسبة والمراجعة في الوطن العربي، وتطويرها في ضوء التحديات العالمية المحيطة بالمهنة في ظل اتفاقية الجات.

كما رفع الاجتماع توصية تقضي بتنظيم مؤتمر مهني للمحاسبين والمراجعين العرب على هامش الاجتماع الذي سيعقد في تونس خلال النصف الثاني من نوفمبر ١٩٩٨، بالتعاون بين الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب وهيئة الخبراء المحاسبين التونسيين، على أن تقوم الهيئة باقتراح الموضوع الذي يبحثه المؤتمر بما يتمشى مع اهتمامات المحاسبين والمراجعين في كل الاقطار العربية.

ومن جهة أخرى خرجت المناقشات العلمية للمؤتمر العلمي الذي عقد خلال تلك الفترة بعدة توصيات أيضا من أهمها:

ضرورة اعادة صياغة قانون تنظيم مزاولة المهنة في كل الدول العربية من خلال اطار عام يتحقق من خلاله تحديد الحد الادنى لمستوى التأهيل العلمي والعملي المطلوب لممارسة المهنة، وتحديد الفئات الرئيسية للمحاسبين والمراجعين في شكل جداول قيد وكيفية وشروط الانتقال من جدول لآخر، وتحديد واضح لحقوق وواجبات

ومسؤوليات المحاسب القانوني.

كما أوصى بضرورة تطوير المناهج الدراسية بالجامعات والمعاهد العلمية بالوطن العربي والاهتمام بدراسة اللغات الاجنبية والعمل على ادخال الحاسبات الالكترونية في أعمال المحاسبة والمراجعة بمايتلائم مع المتغيرات والمستحدثات المعاصرة.

وشدد المؤتمر على ضرورة اهتمام الاجهزة التشريعية بكل دولة من الدول العربية بتطوير وتحديث القوانين والتشريعات المرتبطة بمجال الخدمات وتقديم الاستشارات المحاسبية الادارية، والاهتمام بالتعليم المستمر للمحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة واعتباره شرطا أساسيا للاستمرار في مزاولة المهنة.

كما اكد على اهمية التدريب المهني وضرورة الاشراف الجاد للمنظمات المهنية عليه، والعمل على توحيد أنظمته، ووقف العمل باعتبار بعض الأعمال النظيرة بديلا للتدريب المهني بمكاتب المراجعة إلا بعد اجتياز معين، والعمل على توحيد شروط الترخيص ومزاولة المهنة فيما بين الدول العربية.

واوصى بضرورة العمل على توحيد متطلبات اجتياز الاختبارات اللازمة لمنح العضوية المهنية أو الانتقال من جدول لآخر وبضرورة العمل على تأسيس شركات مهنية في الوطن العربي من خلال القوانين المطبقة بكل دولة بما يسمح بتدعيم النشاط المهني في مواجهة التحديات المعاصرة.

وكان ضمن توصيات المؤتمر كذلك ضرورة قيام كل دولة عربية بصياغة معايير للمحاسبة والمراجعة وقواعد للسلوك المهني في ضوء الأهداف والمفاهيم المطبقة في كل منها، مع الأخذ في الاعتبار ما يصدر عن المنظمات الدولية من معايير والعمل على توحيد المصطلحات المهنية المستخدمة في الوطن العربي، وعقد دورات تدريبية وندوات (مؤتمرات) علمية مهنية على المستوى المحلي والعربي والدولي لتحقيق اعلى مستوى من الالتقاء الفكري بين المحاسبين العرب.

وشدد كذلك على دعم وتشجيع المنظمات المهنية بما يمكنها من تحقيق الاهداف المنشودة وحث الدول التي ليس لديها مثل تلك المنظمات على انشائها والمحافظة على استقلاليتها.

وحث المؤتمر على ضرورة العمل على الاعتراف المتبادل بين المنظمات العربية والدولية في اساس المعاملة بالمثل.

كذلك حث الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب على اصدار مجلة مهنية ونشرات دورية لنشر الثقافة المهنية.

في الأسبوع الأول من رمضان

اللجنة الثقافية والاجتماعية انهت استعدادها لرحلة العمرة

انتهت اللجنة الثقافية والاجتماعية في الجمعية من اتخاذ جميع الترتيبات الخاصة برحلة العمرة المزمع القيام بها خلال الأسبوع الأول من شهر رمضان المبارك والتي تستمر لمدة أربعة أيام خلال الفترة من ٢٢ - ٢٥ ديسمبر ١٩٩٨ بمشيئة الله تعالى.

وحسب ما اعتادت عليه الجمعية في رحلات العمرة التي تقوم بها لاعضائها أن تشتمل الرحلة على تذاكر السفر ذهابا وايابا والإقامة في الفندق وكذلك وجبتي الافطار والسحور والانتقالات الداخلية، كما تقوم الجمعية بتحمل نسبة من التكلفة الفعلية للعضو ولأحد المرافقين من الدرجة الأولى بترواح قيمتها نحو ٢٥٪ وذلك من منطلق خدمة الأعضاء وتشجيعهم على المشاركة في الأنشطة الاجتماعية للجمعية.

استئناف ديوانية الاثنين الخاصة بأعضاء الجمعية

تم استئناف ديوانية أعضاء الجمعية بعد انتهاء الإجازة الصيفية، والتي عادة ما تكون يوم الاثنين من كل اسبوع حيث يتجمع الأعضاء فيها للتعارف ومناقشة الأمور المهنية الثقافية أو ما يتعلق بأمور الجمعية.

وبهذه المناسبة فإن الجمعية تناشد جميع أعضائها المشاركة في هذه الديوانية لما لها من فائدة اجتماعية كبيرة بالنسبة للأعضاء، كما أنها دائما مستعدة لسماع أية أفكار لتحديثها حتى يتم تعظيم الفائدة لكافة الأعضاء.

بطاقات جديدة لأعضاء الجمعية

قامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيين مؤخراً بإصدار بطاقات عضوية جديدة ومتطورة للمنتسبين إليها، وتتميز البطاقات الجديدة التي صممت بواسطة الكمبيوتر بالشكل والالوان المميزة وتحملها لعوامل الضغط والحرارة والماء، وهي الميزات التي كانت تفتقر إليها البطاقة القديمة.

كما تتميز البطاقة الجديدة بإحتوائها على المزيد من المعلومات، فبالإضافة إلى البيانات الشخصية لعضو الجمعية، تتضمن البطاقة أيضا معلومات عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

انشطة تدريبية عديدة لجمعية المحاسبين والمراجعين في موسم ٩٨/٩٩

افتتحت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الجزء الأول من البرنامج التدريبي الخاص بها لموسم ٩٨/٩٩، حيث تم تنظيم دورتين تدريبيتين الأولى حول تفسير وتحليل القوائم المالية (أساس) وذلك خلال الفترة من ٢٤-٢٨ أكتوبر الماضي.

بينما تناولت الدورة الثانية تفسير وتحليل القوائم المالية (متقدم)، خلال الفترة من ٧-١١ نوفمبر الماضي.

وتضمنت المادة العلمية المقدمة في الدورتين أسس القياس والافصاح المحاسبي في القوائم المالية، تحليل الربحية، تحليل الهيكل التمويلي، قياس وتحليل التدفقات المالية بالاضافة إلى حالات شاملة على تحليل القوائم المالية والمجالات العلمية والتوضيحية.

وشارك في هذين البرنامجين عدد من المتدربين رشحتهم عدة جهات حكومية وشركات أهلية ومكاتب تدقيق.

ومن جهة أخرى وعلى صعيد انشطة الجمعية التدريبية أيضا عقدت الدورة الخاصة بامتحان القيد والتي بدأت في العاشر من شهر أكتوبر الماضي وتستمر حتى التاسع من ديسمبر.

وتجدر الاشارة إلى أن الجمعية تقوم بعقد هذه الدوره بواقع مرتين في العام عادة ما تكون في شهر ابريل واكتوبر، وتتضمن تدريس المواد العلمية التي سيتم الامتحان فيها للراغبين في القيد بسجل مراقبي الحسابات وهي المحاسبة المالية، نظرية المحاسبة، التكاليف، والمراجعة. كما تقوم الجمعية بدعم هذه الدورة خدمة لاعضائها حيث تتحمل الجمعية نصف التكلفة بواقع ٥٠٪ ويقوم العضو بتحمل النصف فقط، وتعتبر من الخدمات الهامة التي تقدمها الجمعية لاعضائها حيث ساهمت بفاعلية في اجتياز نسبة كبيرة من الاعضاء لامتحان القيد مقارنة بالنتائج السابقة التي عقدت في الماضي قبل قيام الجمعية بعقد هذه الدورات.

الجمعية تشارك في أعمال الاجتماع الاستثنائي والمؤتمر العلمي في تونس

● صافي المطوع

● يوسف العبدالرزاق

● عبداللطيف الماجد

تقامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بتشكيل وفد للمشاركة في أعمال الاجتماع الاستثنائي والمؤتمر العلمي اللذان سيعقدا في تونس خلال يومي ٢٧، ٢٨ نوفمبر الحالي بناء على الدعوة الواردة من الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب. وضم وفد الجمعية كلاً من عبداللطيف عبدالله هوشان الماجد رئيسا للوفد، وعضوية صافي عبدالعزيز المطوع، وصلاح عبدالله الخلف، ويوسف موسى العبدالرزاق.

ومن المقرر أن يتم في هاتين الفعاليتين تدارس أوضاع المهنة على مستوى الوطن العربي، وبحث أوجه التعاون من أجل الإرتقاء بمستواها العلمي والأدبي، فضلا عن تدارس التحديات التي تفرضها تطورات العصر وكيفية مواجهتها.

سمو الأمير افتتح سوق شرق الجديد

● سمو الأمير في جولة في سوق شرق

قام صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح بزيارة لمقر مشروع «واجهة الشرق البحرية»، مؤذنا بذلك افتتاح السوق رسميا وكان يرافق سموه سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح وعميد دار الرأي العام ورئيس المجلس الوطني سابقا الاستاذ عبدالعزيز فهد المساعيد والسادة الشيوخ والوزراء.

وكان في استقبال سموه لدى وصوله إلى مقر الواجهة رئيس المجلس البلدي المهندس عبدالرحمن الحوطي وعدد من كبار المسؤولين في البلدية ورئيس مجلس إدارة الشركة المنفذة للمشروع جميل سلطان العيسى، وجاءت هذه الزيارة الكريمة من صاحب السمو لتجسد حرص سموه على تشجيع المشاريع الوطنية الهادفة وتفعيل النشاط الاقتصادي والتجاري في الكويت من خلال تبني استراتيجيات اقتصادية تثق بقدرات القطاع الخاص وتوفر الفرص الوطنية المتوافقة مع المسار الاقتصادي الحالي الذي يقوم على عودة القطاع الخاص إلى المشاركة مع الدولة في تحمل المسؤوليات الإنمائية والاجتماعية والترفيهية بغية العبور بالكويت إلى قرن مزدهر بالآمال والاستقرار. وقد القيت كلمات في المناسبة أكدت ما لسمو أمير البلاد وسمو ولي العهد من أياد بيضاء على الحركة الاقتصادية

الوهيب: ٤٠٪ من الخريجين «فائضون»!

كشف الأمين العام لبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة الدكتور «وليد الوهيب» أن نسبة ٤٠٪ من خريجي الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لعام ٩٨/٩٧ سيواجهون مشاكل في التوظيف.

وذلك بسبب وجود فجوة بين المخرجات التعليمية واحتياجات سوق العمل، وأوضح الوهيب أن ديوان الخدمة المدنية قام بعقد مقارنة بين إجمالي إعداد المتوقع تخرجهم والباحثين عن عمل والفرص المتاحة من تنفيذ سياسة الاحلال واحتياجات الجهات المختلفة.

وقد اتضح أن هناك فائضا كبيرا من إعداد الخريجين.

● سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء

مجلس الوزراء يوافق على إنشاء مدينة الصبية

وافق مجلس الوزراء على إنشاء مدينة متكاملة في منطقة الصبية شمال البلاد، والمجلس انطلاقا من سعيه لمواجهة متطلبات التمدد العمراني وأوجه التنمية المختلفة واستيعاب التزايد السكاني في دولة الكويت وتلبية الطلبات الاسكانية المتراكمة، تدارس تقرير اللجنة الوزارية للخدمات العامة التي عقدت برئاسة سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء في شأن مشروع تطوير مدينة «الصبية» وقد ناقش المجلس الأهداف الاستراتيجية العامة لهذا المشروع بأبعادها الاقتصادية والأمنية والتنموية ومقومات إنشاء المدينة وفق المخططات المقترحة لهذه المدينة، والتي ينتظر أن تستوعب نحو ٣٥٠ الف نسمة خلال الـ ٣٠ سنة المقبلة وعلى أكثر من مرحلة تحتوي على جميع الخدمات المركزية ومجمعا للمصالح الحكومية والأنشطة الترويحية ومنطقة صناعية، كما تشتمل المدينة أيضا على جامعة ومنطقة معاهد التعليم الفني وواجهة بحرية وبحيرات ومرافئ ونشاطات ترويحية على امتداد خور الصبية، ومحطة توليد طاقة كهربائية». وقرر المجلس الموافقة على توجيه التوسع العمراني في اتجاه شمال البلاد وذلك بإنشاء مدينة الصبية متكاملة الخدمات والمرافق، كما وافق على إنشاء جسر يربط بين مدينة الكويت ومدينة الصبية يهدف إلى اختصار المسافة بينهما، كما قرر المجلس الموافقة على أن يتولى القطاع الخاص المحلي بالاستعانة بالشركات العالمية المتخصصة إنشاء وتطوير هذا المشروع بموجب اتفاق يحقق المتطلبات التي تشترطها حكومة دولة الكويت ويحقق الجدوى الاقتصادية للقطاع الخاص.

الأولى في الشرق الأوسط في تطبيق هذا النظام

● هشام العتيبي

بورصة الكويت تبدأ التعامل بنظام البيع بالأجل

بدأت سوق الكويت للأوراق المالية نظام التداول الجديد المعروف بالتداول الآجل، وتم التداول في أول يوم على أسهم ثماني شركات من العشر التي طرحتها شركة الكويت للاستثمار المالي، وبذلك تعتبر بورصة الكويت أول سوق مالي في الشرق الأوسط يتم فيها التعامل بهذا النظام. وقال رئيس مجلس إدارة شركة الكويت والشرق الأوسط للاستثمار المالي - الشركة المديرة للنظام - إن الشركة ستطرح أدوات جديدة مختلفة في حالة نجاح التداول الآجل مثل بيع وشراء العقود وتسليف الأسهم والخيارات. وأوضح أن التداول الآجل سينشط التداول في السوق الرسمي ويوفر أداة جديدة في السوق، مشيرا إلى أن التداول في أول يوم كان معقولا نظرا لحداثة هذا النوع من التداول، كما أن المحاضرات التعريفية والتدريب الذي تم طوال الشهر الماضي للوسطاء والمتداولين أسهمت في تيسير نجاح النظام، بالإضافة إلى توفير إدارة السوق للأجهزة المتطورة وتجهيز نظام الكمبيوتر لهذا النوع من التداول.

واعتبر التداول الآجل خطوة ضرورية ومهمة في بورصة الكويت، ووسيلة لجذب المستثمرين الأجانب إلى الكويت، مشيرا إلى أنه من المتوقع أن يتم السماح للأجانب بالتداول خلال الفترة القليلة المقبلة، بعد أن وقعت الكويت على اتفاقية التجارة العالمية.

الكويت إستضافت أول اجتماع لمديري الحسابات القومية في دول التعاون

إستضافت دولة الكويت خلال الفترة من ٢٠-٢٩ سبتمبر الماضي أول اجتماع لمديري الحسابات القومية في دول مجلس التعاون الخليجي.

وقال الوكيل المساعد لقطاع الاحصاء والمعلومات في وزارة التخطيط نبهان النبهان إن هذا الاجتماع هو الاول للجنة مديري الحسابات القومية في دول مجلس التعاون الخليجي، موضحا أن أهميته تنطلق من ناحيتين، ناحية جوهرية تتعلق بتفصيل آلية اللقاء بين المسؤولين عن قطاع الاحصاء الاقتصادي، والناحية الثانية ذات باطع فني تشمل وضع خطة تنفيذية محدودة المعالم للانتقال من نظام الحسابات القومية المبنى على نظام (68 - S.N.A) القديم إلى (S.N.A-93) المتقدم جدا وقليل من الدول في العالم وضعت هدف الوصول إلى تطبيقه.

كما حرص الاجتماع على توحيد الخطط التنفيذية للوصول إلى تطبيق هذا النظام الذي يعتبر هو المقاسة الدولية التي تعتبر مسطرة القياس لتقييم الدول.

كما هدف الاجتماع إلى تنفيذ توصيات رؤساء أجهزة الاحصاء في تفعيل دور الاحصاءات الاقتصادية.

الكويت ولبنان وقعتا اتفاقية للتعاون التجاري

وقع وزير التجارة والصناعة الكويتي عبدالعزيز الدخيل ووزير الاقتصاد والتجارة اللبناني ياسين جابر اتفاقية للتعاون التجاري تقضي بإعفاء السلع والمنتجات الصناعية المتبادلة بين البلدين من الرسوم الجمركية اعتبارا من مطلع العام المقبل.

وتقضي الاتفاقية بإعفاء المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين البلدين من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى وذلك اعتبارا من أول يناير المقبل.

كما تقضي بتخفيض ٢٥ في المائة من الرسوم الجمركية على باقي السلع سنويا على أن يستكمل هذا التخفيض في عام ٢٠٠١ إذ تصبح معفية بالكامل.

وأكد الدخيل على أن هذا الاتفاق يعتبر إنجازا من شأنه أن يعزز التبادل التجاري بين البلدين الشقيقين وانسياب السلع لتوطيد العلاقات الثنائية بينهما كما يعتبر هذا الاتفاق منسجما مع البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة الذي يؤدي إلى اختصار المدة المحددة في البرنامج المذكور.

وأعرب الدخيل عن شكره لوزير الاقتصاد والتجارة اللبناني ياسين جابر على تعاونه البناء الذي أثمر هذا الاتفاق.

من جانبه قال وزير الاقتصاد اللبناني ياسين جابر إن توقيع هذا الاتفاق هو خطوة نحو تحرير التجارة العربية وإضاف أنه يشكل خطوة أخرى لتحرير عدد من السلع الصناعية في البلدين.

وذكر أنه طبقا لهذا الاتفاق سيتم إعفاء ٥٢ سلعة من الجانب الكويتي يقابلها ١٢٨ سلعة من الجانب اللبناني مشيرا إلى إعداد جداول تتضمن هذه السلع الصناعية المعفاة من الجمارك.

التقرير العربي الموحد يشيد بالأداء الاقتصادي للحكومة الكويتية

أشاد التقرير الاقتصادي العربي الموحد الصادر عن جامعة الدول العربية بالجهود التي تبذلها الكويت في ضبط الأوضاع المالية العامة في الآونة الأخيرة.

وأكد التقرير تزايد الإيرادات الإجمالية في الكويت بعد ٧ سنوات من حرب التحرير بنحو ١٢٪ بفضل الزيادة في الإيرادات النفطية، حيث بلغت هذه الإيرادات نحو ١٠,٤ بلايين دولار وبنسبة ٨٩,٦٪ من إجمالي الإيرادات كما نمت الإيرادات الضريبية والإيرادات الأخرى بنسبة ١٣,٥٪ لتبلغ ١,٢ بليون دولار.

صنف التقرير الذي شاركت في إعداده أربع منظمات عربية هي: الأمانة العامة للجامعة العربية، والصندوق العربي للأنماء الاقتصادي والاجتماعي، وصندوق النقد العربي، ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، صنف الكويت بأنها تأتي في المرتبة الأولى بين الدول العربية من حيث توفير الرعاية الصحية للمواطنين.

وقال التقرير: على الرغم من أن الرعاية الصحية في الدول العربية قد تحسنت بصورة ملحوظة خلال السنوات الأخيرة، وغطت خدماتها نحو ٨٠٪ من سكان هذه الدول في عام ٩٦ وحده. إلا أنها تفاوتت بصورة عامة بين دولة عربية وأخرى، وأيضا ما بين الريف والمدن في إطار الدولة الواحدة. وأشار التقرير إلى أن عدد السكان لكل طبيب يبلغ حوالي ١٧ ألف نسمة في موريتانيا وينخفض إلى ٦١٧ نسمة في الكويت.

وفيما يخص جانب النفقات العامة، أكد التقرير أن الحكومة تمكنت بفضل إجراءاتها التقييدية من خفض إجمالي الانفاق بنحو ١,٩٪ ليصل نحو ١٣,٨ بليون دولار. وأضاف التقرير أنه على الرغم من ارتفاع الإنفاق الجاري بمعدل ضئيل بلغ ١٪ نتج مجمله عن الزيادة في الأجور والرواتب. فإن المدفوعات التمويلية تراجعت بنسبة ٣,٦٪ وشملت كلا من التحويلات الخارجية والإعانات إلى الأسر، والمشتريات من السلع والخدمات فيما تراجعت بنود الانفاق الاستثماري بنحو ٦٪ ليبلغ ١,٣ بليون دولار، أي ما يعادل ٩,٤٪ من إجمالي الانفاق الحكومي.

ترتب على ذلك انخفاض العجز الكلي قبل اقتطاع مخصصات صندوق الأجيال القادمة إلى نحو ٢,٢ بليون دولار وبنسبة ٧٪ من الناتج المحلي الإجمالي، مقابل ٣,٧ بلايين دولار، أو ما يعادل ١٣,٦٪ من الناتج الإجمالي لعام ١٩٩٥. يؤكد التقرير الاقتصادي العربي الموحد ارتفاع معدل النمو الاقتصادي في ١٠ دول عربية، شملت: الكويت والإمارات والبحرين والجزائر وجيبوتي والسعودية والسودان وعمان والمغرب واليمن، موضحا أن هذه الدول حققت نموا بلغ معدله ١٠,٥٪ بالمقارنة مع معدل نمو ٤,٦٪ خلال عام ١٩٩٥.

● رئيس ديوان المحاسبة

ديوان المحاسبة يبعث تقريرين إلى مجلس الأمة

بعث رئيس ديوان المحاسبة براك خالد المرزوق بتقريرين إلى مجلس الأمة أحدهما يتعلق بالأموال العامة المستثمرة والآخر يتعلق بالكشف عن العمولات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة.

وقال المرزوق: ان التقرير الأول يتضمن بيانات وتحليلات مالية وملاحظات ديوان المحاسبة على الأموال المستثمرة لدى بعض الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ بشأن حماية المال العام. وأشار إلى أن عدد الجهات الخاضعة لقانون المال العام التي تلقى الديوان تقارير عنها خلال الفترة من يوليو إلى ديسمبر ١٩٩٧ بلغت ٥٧ جهة في حين لم تلتزم سبع جهات.

وذكر المرزوق أن التقرير الثاني يأتي في شأن التأكيد على الجهات الحكومية بالالتزام بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٩٦ بشأن الكشف عن العمولات التي تقدم على هامش العقود التي تبرمها الجهات الحكومية، وأوضح أن التقرير يأتي بناء على قرار لمجلس الوزراء واتفاق بين وزير الادولة لشؤون مجلس الوزراء ورئيس ديوان المحاسبة، وينص على تشكيل فريق عمل يضم ديوان المحاسبة وأمانة سر مجلس الوزراء ووزارة المالية وادارة الفتوى والتشريع بهدف دراسة مواد القانون وتقديم التوصيات الخاصة بتنفيذه على أكمل وجه.

ديوان المحاسبة الكويتي استضاف لقاء تدريبيا حول الرقابة المالية

استضافت دولة الكويت خلال الفترة من ١٧ - ٢٥ من شهر أكتوبر الماضي بالتعاون مع المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، لقاء تدريبيا حول «الرقابة المالية على استثمارات الدولة المالية في الخارج» حضر اللقاء التدريبي الوكلاء المساعدين في ديوان المحاسبة الكويتي وممثلين من دواوين الدول العربية والمهتمين بأمور المحاسبة على المستوى المحلي والإقليمي. وقد اتيحت الفرصة للمشاركين الاطلاع على تجربة الكويت في الرقابة المالية على استثماراتها المالية في الخارج، كما تمكن المشاركون من دراسة الجوانب النظرية والتطبيقية المتعلقة بموضوع الرقابة على استثمارات الدول في الخارج. وقام عدد من الخبراء والأساتذة من ديوان المحاسبة بدولة الكويت ومن بعض المؤسسات الأخرى بإلقاء عدد من المحاضرات على المشاركين في هذا الجانب. ويعتبر هذا اللقاء التدريبي هو الثالث الذي نظم خلال هذا العام حيث سبقه لقاء تدريبيا نظم بالجمهورية اللبنانية حول «دور الجهاز الأعلى للرقابة على البعثات الخارجية» واللقاء الثاني نظم في الجزائر حول «أسس ومعايير تقويم الأداء على قطاع الصحة».

وافق عليه مجلس الوزراء ويتم تداوله في مجلس الأمة

الدخيل: قانون الاستثمار الأجنبي سيمنح ضمانات تفوق أمثاله في المنطقة

وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون تنظيم الاستثمار الأجنبي في دولة الكويت، ويتم حاليا تداوله في مجلس الأمة لإقراره في صورته النهائية. وفي هذا الصدد عقد وزير التجارة عبد العزيز دخيل الدخيل مؤتمرا صحافيا للتعريف بهذا القانون وما سيجنيه الاقتصاد الوطني من إقرار هذا القانون. حيث أكد أنه سيمنح ضمانات للمستفيدين تفوق أمثاله في دول المنطقة، مبينا أن مشروع القانون أجاز لوزير التجارة والصناعة الترخيص لشركات كويتية حصة ملكية الأجانب فيها تصل حتى ١٠٠ في المائة من رأس مال الشركة. وبين أن المشروع أجاز لوزير التجارة ذلك بناء على توصية من لجنة استثمار رأس المال الأجنبي التي وضعت شروطا طبقا لأوضاع يحددها مجلس الوزراء في الأنشطة والمشروعات الاقتصادية التي يجوز للمستثمر الأجنبي مزاولتها في دولة الكويت وفقا للسياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية بها.

واوضح الدخيل أن المشروع أجاز في مادته الثالثة للوزير إصدار الترخيص للمستثمر الأجنبي بمزاولة إحدى هذه الأنشطة المنصوص عليها بناء على توصية لجنة الاستثمارات بذات الشروط المذكورة.

وقال إن المشروع منح في مادته الثالثة عشرة الإعفاء من ضريبة الدخل أو أية ضرائب أخرى لمدة عشر سنوات والاستفادة من المزايا المترتبة على اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار. وقال الوزير الدخيل إن مشروع القانون منح ضمانات مكفولة للاستثمار الأجنبي في الفصل الثالث منه تنص على أنه لا يجوز مصادرة أو تأميم أي مشروع أجنبي مرخص له طبقا لأحكام هذا القانون كما ينص على أنه لا يجوز نزع ملكيته إلا للمنفعة العامة طبقا للأنظمة والقوانين السارية في الدولة مقابل تعويض عادل. وأضاف أن هذا القانون يسري على الاستثمارات القائمة والعائدة لرأس مال أجنبي بالقدر الذي يحقق أهداف هذا القانون على ألا تقل المزايا والإعفاءات والضمانات التي تمنح له بموجب أحكامه عما هو مقرر لها من قبل. وبين أن للمستثمر الأجنبي الحق

لمناقشة آفاق التعاون بين البلدين:

وفد صيني زار ديوان المحاسبة

● وكيل ديوان المحاسبة

استقبل وكيل ديوان المحاسبة عبد العزيز الرومي رئيس وفد مكتب التدقيق الصيني زهاي أكسيجوي، والذي زار الكويت لمدة ثلاثة أيام خلال شهر أكتوبر الماضي. وصرح الرومي أن زيارة الوفد الصيني تأتي في أطار التعاون الدائم لتبادل الخبرات والتعرف على أحدث النظم في مجال التدقيق المحاسبي. واضاف أن الديوان ناقش مع الوفد عددا من الموضوعات، منها نظام التدقيق في دولة الكويت والنظام المتبع في التنظيم في ديوان المحاسبة، وسلطة ومهام ديوان المحاسبة والعلاقة بينه وبين البرلمان والعلاقة بين الحكومة والديوان ووضع ودور ديوان المحاسبة في الكويت.

في تحويل أرباحه ورأس ماله للخارج وكذلك التعويضات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون أو التصرف بها في أية وسيلة مشروعة كما يحق له في حالة تعديل هذا القانون بما يعود عليه بالضرر فإن هذا التعديل لا يسري على المستثمر الأجنبي المرخص له طبقا لهذا القانون.

وأفاد الدخيل أن المشروع نص في الفصل الخامس على عقوبات حددها القانون في حالة مخالفة المستثمر الأجنبي للشروط التي منح بمقتضاها الترخيص منها التنبيه والإنذار والحرمان من الامتيازات الممنوحة جزئيا أو كليا كما يجوز للمستثمر الأجنبي إذا عدل عن المخالفة طلب إعادة النظر في قرار الحرمان. وأضاف أنه يجوز لذوي الشأن الرجوع إلى وزير التجارة والتظلم إليه، تلك القرارات الصادرة بتوقيع أحد الجزاءات في البنود رقم ٣ و٤ التي تصل إلى الإيقاف الإداري للمشروع ولدى مجلس الوزراء بالنسبة لسحب التراخيص وتصفية الاستثمار خلال ٣٠ يوما من تاريخ تبليغهم بالطرق الرسمية. وقال الوزير الدخيل إن الوزارة عمدت لإصدار هذا القانون إلى تنظيم وتشجيع الاستثمار الأجنبي في دولة الكويت استجابة للمعطيات والواقع الاقتصادي العالمي ومواكبة تطوراته واتجاهاته فيما يتعلق بالعولمة وتحرير التبادل التجاري السلعي، والخدمي بين دول العالم والتكتلات الاقتصادية الأخرى. وبين أن هذا التوجه جاء لتحرير تدفقات رؤوس الأموال والأيدي العاملة في ضوء الجهود الدولية لاستحداث وتطوير مبادىء وأعراف واتفاقيات لتنظيم العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية على الصعيد الدولي. وخلص إلى القول بأن هذا التوجه سيعمل على انسجام وتوافق النظم والتشريعات المحلية مع تلك الاتفاقيات والمبادىء والأعراف وفي إطار متطلبات الواقع الاقتصادي الكويتي وتوجه الحكومة نحو الإصلاح الاقتصادي وإعادة هيكلة وتقليل الأعباء المالية على الدولة.

اليحيى: المنظمة أكدت على عضوية الكويت نتيجة تنفيذ الديوان لاستراتيجية إصلاح المسار الرقابي

وفد من ديوان المحاسبة شارك في اجتماع المنظمة الآسيوية

شارك وفد من ديوان المحاسبة الكويتي في اجتماع لجنة التدريب التابعة للمنظمة الآسيوية لهيئات الرقابة العليا (الأسوساي) والذي عقد في ماليزيا تضم المنظمة في عضويتها أكثر من ٣٠ دولة من بينها اليابان والصين والهند والكويت وكوريا وباكستان وماليزيا والسعودية.

وصرح الوكيل المساعد لشؤون الديوان والرقابة السابقة عبد العزيز اليحيى الذي مثل وفد الكويت في الاجتماع إن مشاركة الكويت وطلب انضمامها لعضوية اللجنة أتت بناء على طلب المجلس التنفيذي والأمين العام للمنظمة، وذلك في ضوء ما لمسته المنظمة من التغييرات الهيكلية التي حدثت أخيرا في الديوان والتي جاءت نتاجا لتنفيذ استراتيجية إصلاح المسار الرقابي للديوان والتي بدأت اعتبارا من عام ١٩٩٥ وارتكزت في أحد محاورها الرئيسية على التنمية الدائمة للموارد البشرية بالديوان بما يتلاءم مع طموحاته في تحقيق نقلة نوعية في أدائه الرقابي والدخول في مجالات جديدة لم يمارسها الديوان من قبل والتي انعكست بشكل إيجابي على التقارير الرقابية الصادرة عن الديوان.

وأضاف اليحيى أن تأكيد المنظمة على مشاركة الكويت يأتي من منطلق ما لمسته من تطور في الخطط التدريبية للديوان والتي استندت إلى استراتيجية خاصة بالتدريب على مستوى الديوان، وذلك لتلبية الاحتياجات الأساسية للمدققين الجدد وزيادة القدرات المهارية للمدققين الحاليين وكذلك تأهيل أعضاء رقابيين من داخل الديوان بهدف تنفيذ البرامج الرقابية المتخصصة بالكفاءة المطلوبة.

وأكد اليحيى أن المنظمة أشادت بالمنهج العلمي المتبع في الديوان وذلك على ضوء التوصيات التي انتهى إليها مؤتمر الانتوساي الحادي عشر المنعقد بالفلبين والخاص بتنمية الموارد البشرية، كذلك كمية نوعية البرامج المقدمة للمدققين على اختلاف مستوياتهم.

وأشار اليحيى إلى أن الاجتماع ناقش عدة موضوعات من أهمها خطة تدريب الاسوساي وذلك بناء على نتائج برنامج التدريب الإقليمي طويل الأجل الذي يموله بنك التنمية الآسيوي، بالإضافة إلى تزويد الأعضاء بالأنشطة التدريبية الحديثة وإعطاء الفرصة لتبادل وجهات النظر بينهم.

● وزير النفط

الكويت قادت اجتماعات متوصلة للدول النفطية: الاتفاق على استمرار التنسيق واتخاذ إجراءات لتحسين الأسعار

اتفق وزراء نفط الكويت والمملكة العربية السعودية وقطر على استمرار التشاور والتنسيق فيما بينهم من جهة ومع الدول المنتجة للنفط من جهة أخرى خلال الأسابيع المقبلة مع تكثيف الجهود لمراقبة تطورات الأسواق النفطية العالمية وتدارس جميع الخيارات واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحسين أسعار النفط بصورة ملموسة. وقد حصل هذا الاتفاق في الاجتماع الذي عقده الوزراء الثلاثة في الكويت تلبية لدعوة مفتوحة من وزير النفط الكويتي الشيخ سعود الصباح من أجل العمل لتحسين أسعار النفط التي شهدت تدهورا كبيرا في الفترة الأخيرة الأمر الذي ترك آثاره السلبية على مداخيل الدول المنتجة للنفط. ويتوقع أن تتواصل المشاورات بين بقية وزراء الدول المنتجة للنفط من داخل منظمة الأوبك وخارجها. وقال البيان الذي صدر عقب الاجتماع إن الوزراء تدارسوا أوضاع السوق النفطية وجهود دولهم والدول المنتجة الأخرى خفض الإنتاج لإعادة التوازن والاستقرار إلى السوق النفطية وتحقيق تقدم ملموس في الأسعار لتنمية إقتصادات الدول المنتجة من أجل سلامة وصحة الاقتصاد العالمي. وذكر البيان أن هذا الاجتماع تم في إطار الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول المنتجة للبترول للتنسيق فيما بينها لتحقيق الاستقرار في أسواق البترول. وتدعو الكويت إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات ما لم ترتفع أسعار النفط نحو ٣,٥ دولارا للبرميل الواحد من مستواها الحالي، عند ١٣,٤٠ دولارا قبل الاجتماع الرسمي لمنظمة الأوبك المقرر انعقاده في فيينا في الخامس والعشرين من نوفمبر المقبل. وتتفق دول الخليج المنتجة للنفط على ضرورة خفض إنتاج النفط من قبل الأوبك بمعدل يصل إلى ٣,١ مليون برميل يوميا إذا ما استمرت أسعار النفط على مستواها المتدني. هذا وقد قدر تقرير للأوبك صدر مؤخرا حجم الطلب العالمي على النفط مبدئيا في عام ١٩٩٩ بنحو ٧٥,٦ مليون برميل يوميا بزيادة مقدارها ١,٥٤ مليون برميل، كما توقع التقرير أن يصل إنتاج الدول من خارج أوبك إلى ٤٥,٩٠ مليونا.

● وزير التجارة والصناعة

حلقة نقاشية للدخيل لإستمزاج آراء الاقتصاديين في تعديل قانون الشركات

عن بحث حول التدريب والتعليم المستمر

ديوان المحاسبة يحرز المركز الثاني بالمسابقة العربية للرقابة

حاز ديوان المحاسبة على المركز الثاني في مسابقة المجموعة العربية للاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة للبحث العلمي والتي اشتملت على ثلاثة موضوعات رئيسية هي الصفات والمعوقات الاساسية للمراجع واجباته وحقوقه، اساليب استنباط وتحديد معايير ومؤشرات الرقابة على الاداء، والتدريب والتعليم المستمر ودورهما في رفع كفاءة العاملين في الاجهزة العليا للرقابة. وكان مقدم البحث من الديوان المدقق بادارة الرقابة على القطاع الاول للوزارات والادارات الحكومية بدر محمد السعيد وهو الفائز بالجائزة عن الموضوع الثالث للتدريب والتعليم المستمر ودورهما في رفع كفاءة العاملين في الاجهزة العليا للرقابة. وقد اقام الديوان حفل تكريم للفائز بحضور وكيل ديوان المحاسبة عبد العزيز سليمان الرومي الذي سلم الفائز شهادة تقدير منحت له من قبل المجموعة العربية للاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بحضور كل من عبد العزيز يحيى اليحيى، واسماعيل علي الغانم.

أكد وزير التجارة والصناعة عبدالعزيز دخيل الدخيل أن ما يواجه الاقتصاد العالمي الآن من تحديات خصوصا مع ظهور أنظمة عولمة التجارة والاتجاه نحو رفع القيود عنها وتحريرها تحتم على الكويت البدء بتطوير التشريعات دون تأخير بما يواكب هذه التحولات.

جاء ذلك في كلمة وزير التجارة التي افتتح بها الحلقة النقاشية التي عقدت في شهر سبتمبر الماضي لمناقشة التعديلات التي تنوي الوزارة اجرائها على قانون الشركات رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠، وحضرها عدد من الفعاليات الاقتصادية ورجال الأعمال وشدد على حرصه في التعديل على حاجات الاقتصاد المحلي ويساعد النواقص التي خلا منها القانون القائم، وذلك من خلال دراسة امكانات تضمين القانون بابا كاملا يختص بالشركات المهنية لمراعاة أرباب المهن الحرة ومساعدتهم على ممارسة أعمال مهنتهم عن طريق التعاون الجماعي فيما بينهم وفق الأحكام والضوابط التي يتعين أن يشتمل عليها هذا الباب، على أن يراعى في هذه الدراسة الطبيعة الخاصة للشركات المهنية..

وبحيث يأتي انشاء مثل هذا النوع من الشركات انسجاما وتوافقا مع توجهات الوزارة وأهدافها لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلاد وبلوغ أهداف التنمية الشاملة، كما يعد الاهتمام بدراسة تنظيم الشركات المهنية على النحو المتقدم. وجها حضاريا تتكامل به الأهداف المرجوة من التعديل المقترح.

وأكد الدخيل على أن التعديل جاء ليهدف إلى أن تبسيط الاجراءات الإدارية اللازمة لممارسة العمل التجاري إلا بالقدر اللازم والضروري لمراقبة هذا العمل بغية مهم الغير تحقيقا للمصلحة العامة.

٢. توسعة نطاق الأعمال التجارية وتعزيزها وفقا للتشريعات المدنية المقارنة.

ثم استمع الوزير لملاحظات واقترحات الحضور في شأن التعديل الجديد على القانون.

الكويت استضافت لجنة التدريب في «الخليجي»
تكليف ديوان المحاسبة الكويتي باعداد الاستراتيجية الموحدة للتدريب

عقدت اللجنة الدائمة لتدريب العاملين بدواوين المراقبة في دول مجلس التعاون الخليجي اجتماعها الخامس في مقر ديوان المحاسبة الكويتي خلال شهر اكتوبر الماضي.

وصرح ممثل الأمانة العامة لدول مجلس التعاون فيصل البحيران أن الاجتماع جاء بناء على دعوة ديوان المحاسبة الكويتي وهو اجتماع عادي يعقد كل سنة لتقييم البرامج التدريبية التي نفذت العام الماضي ووضع خطة التدريب للعام المقبل.. حيث اطلعت اللجنة على ملاحظات وتوصيات الدواوين على برنامج رقابة الأداء على الخدمات الصحية الذي نفذه ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية وبرنامج مراقبة الحساب الختامي لدولة الامارات العربية المتحدة، بهدف تفعيل هذه البرامج وتحقيق أقصى استفادة ممكنة.

واوضح البحيران أن اللجنة قامت باعداد تقويم شامل لمسيرة العمل المشترك في مجال البرامج التدريبية بين الدواوين ورغبة من اللجنة في توفير ضمانات الاستمرار البرامج بالزخم والدفع نفسه وزيادة فاعليتها وتطويرها ووضع آلية احتياجات الدواوين وخططها المستقبلية فسيقوم ديوان المحاسبة الكويتي باعداد استراتيجية موحدة للتدريب من المتوقع الانتهاء منها في مارس ٩٩ وسيتم ارسالها إلى الدواوين الأعضاء لابداء ملاحظاتها ومن ثم دعوة اللجنة للانعقاد لمناقشة مشروع الاستراتيجية تمهيدا لرفعها إلى رؤساء أجهزة المحاسبة لاعتمادها.

وأضاف البحيران بان اللجنة اعتمدت اربعة برامج تدريبية لسنة ٩٩ وهي برنامج الرقابة على قطاع الاتصالات وسينفذه ديوان المحاسبة في دولة الامارات وبرنامج رقابة الأداء على قطاع النقل وسينفذه ديوان المراقبة العامة السعودية خلال شهر مايو المقبل وبرنامج تدريب المدرب في شهر يونيو وبرنامج تنمية مهارات تعامل المدقق مع الجهات الخاضعة للرقابة وسينفذه ديوان المحاسبة في اكتوبر.

وقال البحيران إن اللجنة اقرت في اجتماعها نموذج استمارتي تقييم البرامج المشتركة الخاصة بالمتدرب والمدرب وسيعمل بها في المستقبل. وقد اتفقت اللجنة على وضع آلية لبرامج استفادة الدواوين من برامج التدريب في الدواوين الأخرى والاستفادة من برامج التدريب العملي في الدواوين الاخرى.

كما قررت اللجنة دعم ديوان المحاسبة الكويتي في طلبه بشأن استضافة وتنظيم الجمعية العامة للأسوساي.

لا تخفيض لقيمة الدينار الكويتي

● محافظ البنك المركزي

أكد محافظ البنك المركزي الشيخ سالم عبدالعزيز الصباح أن الكويت ليست لديها النية لتخفيض قيمة الدينار الكويتي للحد من العجز في الميزانية.

وأعلن أن أي خفض بقيمة الدينار سيلحق ضررا كبيرا بالاقتصاد الوطني وبمصداقية الكويت في الأسواق المالية العالمية. وقال إن مثل هذه الخطوة ستؤدي إلى تفاقم المشكلة وليس حلها، إذ أن الكويت تصدر النفط فقط وتستورد كل شيء تقريبا، وتابع أن التأثير قد يكون إيجابيا على المدى القصير لمدة عام تقريبا ولكن ليس على المدى الطويل عندما تنخفض القوة الشرائية بما له من آثار سلبية إجتماعيا وإقتصاديا.

وكان مصرفيون قد قالوا في وقت سابق إنه ليس هناك أي توجه لمثل هذه الخطوة إذ أن من شأنها الإضرار أكثر بالاقتصاد الذي يعاني عجزا في الميزانية نتيجة هبوط أسعار النفط العالمية إلى أدنى مستوى لها في عشرة أعوام.

وتابع محافظ البنك المركزي أن الكويت إذا كانت تنوي خفض قيمة عملتها حقا فإن الفرصة أتيحت لها مرارا ولم تفعل ذلك. المعلوم أن الكويت على عكس بعض دول الخليج الأخرى التي ترتبط قيمة عملاتها بالدولار الأمريكي فإن الدينار الكويتي يرتبط بسلة عملات يمثل الدولار الأمريكي فيها ثقلا كبيرا.

«المركزي» يحدد العائد السنوي على السندات مقابل المديونيات المشتراة من القطاع المصرفي

قرر بنك الكويت المركزي الكويتي أن يكون العائد السنوي على السندات المصدرة مقابل المديونيات المشتراة من وحدات القطاع المصرفي والمالي والمحفظة العقارية المشتراة من بيت التمويل الكويتي بمعدل ٥,٦٤ في المائة سنويا خلال النصف الأول من العام الحالي.

وأوضح الدكتور نبيل المناعي في تصريح له أن القرار جاء استنادا إلى أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٩٣/ ٤١ وتعديلاته في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها.

وفيما يتعلق بموضوع نسبة خدمات المديونية أوضح المناحي أنه استنادا إلى ما جاء في المادة الخامسة من البند واحد مكرر المضافة بموجب القانون رقم ١٩٩٥/ ٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٩٣,٤ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها بأن يضاف إلى مبلغ كل دفعة فيما عدا الدفعة الأولى خدمة دين تحسب على الرصيد المتناقص لمبلغ السداد النقدي من الدين.

وأفاد أن نسبة الخدمة يحددها البنك المركزي على أساس متوسط نسبة العائد المدفوع على سندات المديونية في ذات السنة مضافا إليه نسبة مئوية مقابل خدمات المديونية يحددها البنك المركزي وسبق أن قرر مجلس إدارة البنك تحديد نسبة

خدمات المديونية بواقع «ثمن» في المائة سنويا.

وذكر محافظ البنك المركزي الدكتور نبيل المناعي أن هذه النسبة ستطبق اعتبارا من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة البنك لحين الإعلان عن نسبة أخرى للعائد على السندات.

وقال إنه سيتم حين ذلك الصدور إعادة احتساب خدمة الدين وفقا لآخر نسبتي عائد تم إعلانهما إلى السندات.

وشدد المناعي على أهمية الالتزام بسداد الدفعات في تواريخ استحقاقها مشيرا إلى ما تنص عليه المادية الثالثة عشرة من قانون ٩٣/ ٤١ وتعديلاته بأنه على العميل الذي يتأخر عن سداد أي دفعة أو قسط سنوي مستحق عليه بحد أقصى مرتين بالنسبة إلى السداد النقدي الفوري أو بحد أقصى ثلاث مرات بالنسبة لأقساط الجدولة أن يقدم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استحقاق الدفعة والقسط كتابا إلى البنك المدير يشرح فيه مبررات التأخر.

وأضاف أنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير على أربعة أشهر يتم احتسابها اعتبارا من التاريخ الأصلي لسداد الدفعة أو القسط المستحق علاوة على غرامة تأخير بواقع خمسة عشر في المائة سنويا عن فترة التأخير وأنه إذا تأخر العميل في سداد الدفعة أو القسط في نهاية هذه المدة حل أجل الدين وتوابعه وما قد أسقط منه.

البنك الإسلامي يشرع في إنشاء صندوق بقيمة ١,٥ مليار دولار للبنية الأساسية

أعلن رئيس البنك الإسلامي للتنمية الدكتور أحمد محمد علي أن البنك شرع في إنشاء صندوق للبنية الأساسية بمبلغ ١,٥ مليار دولار أميركي بهدف الاستثمار في مشاريع البنية الأساسية في الدول الأعضاء في البنك البالغ عددها ٥٢ دولة.

وسيكون صندوق البنية الأساسية التابع للبنك الإسلامي للتنمية أول وسيلة استثمار خاصة ينصب اهتمامها على تنمية البنية الأساسية وتطويرها في سائر الدول الأعضاء في البنك وتشمل القطاعات التي يستهدف الصندوق الاستثمار فيها الطاقة الكهربائية والاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل، والطاقة، والموارد الطبيعية، وقطاع البتروكيماويات وغيرها من القطاعات ذات الصلة بالبنية الأساسية.

وسيوفر الصندوق المساعدة لسد الاحتياجات الملحة في مجال البنية الأساسية، في وقت لا تكفي فيه الأموال التي تخصصها الحكومات لتلبية متطلبات برامجها. وأوضح الدكتور أحمد محمد علي أن الصندوق يمثل مبادرة جديدة للبنك الإسلامي للتنمية في إنشاء شراكة بين القطاع الخاص وحكومات الدول الأعضاء بغرض توفير مصادر إضافية من رأس المال. كما قال إنه نظرا لحجم الصندوق ولكبر حجم المشاركة التي يتوقع أن يسهم بها في مشاريع البنية الأساسية الرئيسة، فإن الصندوق سيضطلع بدور رائد في تعزيز التمويل الإسلامي، إذ سيكفل نقطة انطلاق لتشكيل وهيكلة المنتجات التمويلية طويلة الأجل لتلبية الاحتياجات المساهمين الذين يبحثون عن وسائل التمويل التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب تلبية الاحتياجات التمويلية لمشاريع البنية الأساسية. وسينشأ الصندوق على نحو يعزز سلامة النظام المالي واستقراره.

وقد تعهد البنك الإسلامي للتنمية، بصفته الراعي الأساسي للصندوق بتقديم مبلغ ٢٥٠ مليون دولار أميركي للصندوق، كما تعهد الراعي الرئيسي للصندوق، وهو دار المال الإسلامي، إحدى المؤسسات المالية الإسلامية التي يوجد مقرها في جنيف والتي يرأسها صاحب السمو الملكي الأمير محمد الفيصل آل سعود بتقديم ٢٠٠ مليون دولار أميركي للصندوق.

أما شركة الأسواق الناشئة Emerging Markets (EMP) Partnership، وهي إحدى شركات إدارة الوصول التي تتخذ من واشنطن مقرها، والمتخصصة في استثمارات البنية الأساسية، فقد تم تعيينها لتتولى إدارة الصندوق. وتقوم الشركة المذكورة، التي تأسست في يوليو ١٩٩٢، حاليا بإدارة ما يربو على ٣,٦ مليار دولار أميركي كاستثمارات في البنية الأساسية في آسيا وأميركا اللاتينية. ويرأس الشركة المذكور معين قرشي النائب الأول السابق لرئيس البنك الدولي، ورئيس وزراء باكستان في العام ١٩٩٣، وسيدار الصندوق من البحرين، وستعمل الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي «البحرين» وهي شركة مساهمة بمثابة الذراع المصرفية لمجموعة دار المال الإسلامي في مجال الاستثمار كمستشار للصندوق، وسيتولى ممتاز خان، المدير الإداري لشركة الأسواق الناشئة (EMP) منصب المسؤول التنفيذي الأول للصندوق.

وسيتأسس الصندوق على أساس الشراكة المحدودة برأسمال مستهدف قدره مليار دولار أميركي إلى جانب المبلغ المخصص للتمويل بالأدوات الإسلامية. والمتوقع أن يصل إلى ٥٠٠ مليون دولار أميركي. وتم تحديد الحد الأدنى للمساهمة في رأس المال بـ ١٠ ملايين دولار أميركي. وسيتم جمع الأموال أساسا من المستثمرين في المؤسسات والقطاع الخاص في الدول الأعضاء وغير الأعضاء. ويتوقع أن يكون معدل الإيرادات التي يستهدف أن تعود من أنشطة الصندوق بنسبة تتراوح ما بين ١٨ في المائة إلى ٢٠ في المائة، ولا يتوقع أن يتم تسويق أنشطة الصندوق في الولايات المتحدة.

الندوة الإقليمية للتجارة والبيئة بحثت أهمية المحاسبة لمنشآت الأعمال

عقدت في القاهرة الندوة الإقليمية للتجارة والبيئة والتي نظمها كل من وزارة الدولة لشؤون البيئة ووزارة التجارة والتموين ووزارة الخارجية في جمهورية مصر العربية بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية «الاونكتاد» والمنظمة العالمية للتجارة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشارك فيها مفكرون وخبراء الاقتصاد والبيئة من مختلف الهيئات العربية والدولية. وتحدث طلال أبو غزالة رئس المجمع العربي للمحاسبين القانونيين أمام الندوة حول التقارير المالية في التجارة والبيئة وتناول أهمية محاسبة البيئة وتقديم التقارير حولها بالنسبة لمنشآت الأعمال والمؤسسات التي تسعى لتحقيق الربح، وكذلك اهتمام المستثمرين والحكومات والجمهور بشكل عام لمعرفة تأثير الأخطار البيئية على السلامة المالية للمنشآت والمؤسسات. وأوضح أن مهنة المحاسبة كانت في بادىء الأمر بطيئة في اتخاذ إجراءات بشأن المسائل البيئية، ولكن في الآونة الأخيرة تعزز الوعي بالمشاكل المتعلقة بذلك وبالحاجة إلى معالجتها، وعرض آخر الجهود لوضع معايير بهذا الخصوص.

وعرض رئيس المجمع بإيجاز بعض المعلومات عن المنظمات والهيئات العالمية ذات الصلة بالمحاسبة البيئية وإلى دور الأمم المتحدة ودور الاتحاد الدولي للمحاسبين ومعهد المحاسبين القانونيين في استراليا.

لجنة التعاون التجاري الخليجي تقر النظام الأساسي لهيئة المحاسبين والمراجعين

أقرت لجنة التعاون التجاري الخليجي المكونة من وزراء التجارة والصناعة في دول مجلس التعاون الخليجي في اجتماعها الذي عقدته في الكويت في سبتمبر الماضي النظام الأساسي لهيئة المحاسبين والمراجعين القانونيين، كما وافقت اللجنة من حيث المبدأ على إصدار علامة جودة خليجية.

ودعا الوزراء في اختتام اجتماعهم إلى إعادة النظر في قوانين تملك وتداول الأسهم الخليجية بين مواطني الدول الأعضاء.

وكان وزير التجارة والصناعة الكويتي عبدالعزيز الدخيل قد أكد في بداية الاجتماع الحاجة إلى دعم مسيرة التعاون بين دول المجلس لأنها «باتت اليوم أكثر إلحاحا وأشد ضرورة، خاصة في ظل التحولات الجذرية في الاقتصاد العالمي وما يحمله القرن الجديد، الذي بتنا على أبوابه، من تحديات تحتم على دولنا بذل كل الجهود والطاقات لمواجهة أنظمة التجارة العالمية وعولمة الاقتصاد».

هذا وقد أعلن جميل الحجيلان أمين عام مجلس التعاون الخليجي أن الوزراء أكدوا خلال اجتماعهم على ضرورة مواصلة الجهود لتذليل العقبات أمام تطوير التعاون التجاري والاقتصاد خاصة تلك العقبات التي تعترض تطوير التبادل التجاري وانسياب السلع. كما بحثوا موضوع إقامة معرض كل سنتين ينظمه القطاع الخاص، وباركوا قيام هيئة عامة للمحاسبة والمراجعة. كما بحثوا العلاقة بين وزارات التجارة وبين غرف التجارة والصناعة وأكدوا على تعزيز الصلة فيما بينهم كما استعرضوا أوجه التعاون بين دول المجلس والتجمعات الاقتصادية مثل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية.

ادماج عمليات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي

يعتزم صندوق النقد والبنك الدوليان دمج عملياتهما في صياغة برامج الاصلاح للدول المتلقية لتمويل المنظمتين.

و يستهدف الدمج وضع برامج معونة فعالة للاقتصاديات الناهضة التي تتعرض للازمات باستخدام كاف لكل من مجالي الخبرة في الوكالتين الدوليتين.. وهما الاقتصاديات الكبرى في الصندوق والتحسينات الطويلة الاجل في البنية الاساسية التابعة للبنك الدولي للدول المتلقية.

وسيتم تكليف صندوق النقد الدولي بصياغة برامج معونة قصيرة الأجل لمواجهة الطوارىء بينما يعمل البنك الدولي في مجال الخطط الطويلة الاجل لتعزيز النمو الاقتصادي وتحسين البنية الاساسية للدول المتلقية للتمويل.

وسيكون للقروض المقدمة من الصندوق هدف تغطية العجز في احتياطي العملة الاجنبية على أن تستخدم قروض البنك الدولي للمساعدة في المخاطر الاجتماعية في الاقتصاديات التي تناضل ضد الأزمات.

ومن المنتظر أن ينهي الاقتراح الجديد التفرقة في العمليات ويقيم لجنة مشتركة من الخبراء في كل مجال لوضع برامج معونة فعالة.

اللجنة التأسيسية لهيئة المحاسبة الخليجية توافق على مشروع الهيئة

ذكر بيان صحفي صدر عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية أن الاجتماع الثاني للجنة المكونة من ممثلي وزارات التجارة وأعضاء اللجنة التأسيسية لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والذي تم مؤخرا، وافق على مشروع النظام الاساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة.

وأوضح البيان أن محضر هذا الاجتماع سيعرض على الاجتماع الخامس والعشرين للجنة التعاون التجاري قبل رفعه إلى المجلس الأعلى لإقراره في دورته القادمة في أبو ظبي.

وأضاف البيان: إنه سيتخذ الخطوات التنفيذية لإخراج الهيئة إلى الوجود بعد إقراره، مشيرا إلى أن النظام الأساسي للهيئة حدد أهدافها التي تتمثل في مراجعة وتطوير وإعداد المعايير المهنية ومنها معايير المحاسبة والمراجعة وقواعد وآداب المهنة وتطوير التوحيد وسائل تنظيم المهنة بالإضافة إلى وضع القواعد اللازمة لامتحان شهادة الزمالة وتنفيذه، ووضع التنظيم المناسب للرقابة المدنية. وأضاف البيان: إن هذه الهيئة ستعمل تحت إشراف لجنة التعاون التجاري وسيكون لها جمعية عمومية من ممثلي وزارات التجارة وستة مهنيين عن كل جمعية وممثلين من مستخدمي القوائم المالية وأسواق المال والمصارف المركزية مشيرا إلى أنه سيكون لها مجلس إدارة تنتخبه الجمعية العمومية من بين أعضائها.

تأسيس شركة للكيماويات في قطر برأسمال ٩٠٠ مليون دولار أمريكي

وافق أمير قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني على تأسيس شركة قطر للكيماويات المحدودة «كيوكيم» برأسمال قدره «٩٠٠» مليون دولار أمريكي.

وتضمن المرسوم الذي أصدره أمير قطر الموافقة على الترخيص للمؤسسة العامة القطرية للبترول وشركة فيليبس للاستثمار في تأسيس هذه الشركة «كيوكيم».

ويذكر أن قطر أقامت أكثر من ٢٨ مصنعا وشركة تقوم على الصناعات البترولية والغاز، تتركز معظمها في مدينة رأس لفان الصناعية، وامسيعيد - التي يوجد بها مصنع للكيماويات «يتبع لشركة البترول» وقد تمت توسعته العام الماضي لزيادة الانتاج.

وتتوجه قطر نحو الصناعات المصاحبة للبترول حتى لا يبقى اعتمادها الكلي على النفط في دعم اقتصادها الوطني.

ارتفاع أرباح البنك التونسي الكويتي في ٩٧

أفادت بيانات نتائج أعمال البنك التونسي الكويتي للتنمية أن أرباح البنك الصافية عن عام ٩٧ بلغت ٤,٤٧١ ملايين دينار كويتي ارتفاعا من ٣,٠٦٣ ملايين دينار عام ٩٦.

وبلغ إجمالي أصول البنك ٤٧٠,٥٤٨ مليون دينار عام ٩٧ بالمقارنة مع ٤٤٠,٨٨٧ مليون دينار في ٩٦.

وذكر البنك إنه جنب أرباحه الصافية كلها تقريبا عن عام ٩٧ إلى احتياطيات قانونية معفاة من الضرائب.

وتأسس البنك الذي يتخذ من تونس مقرا له عام ٨١ لتمويل مشروعات التنمية التونسية خاصة المشروعات السياحية، ويبلغ رأسماله مائة مليون دينار مقسمة بالتساوي بين الحكومة التونسية وحكومة الكويت ومؤسسات عامة.

الجامعة العربية تحذر من دخول إسرائيل في البورصات العربية

حذر الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بجامعة الدول العربية عبدالرحمن السحيباني عن نوايا وإجراءات إسرائيلية لدخول بورصات عربية محددة، وقال: إن الخطر في ذلك قائم ويجب على السلطات السياسية والاقتصادية في كل دولة عربية أن تراقب من يدخل إليها وأن ترصد حركة الرساميل المباشرة بقصد التحقق من طبيعة النشاط الاقتصادي الممنوع إقامته.

كما حذر من محاولات إغراق الأسواق العربية بالسلع الاستهلاكية والصناعية الإسرائيلية مشيرا إلى أن ذلك لا يتلاءم مع الاتفاقية الدولية، كما أن الدول العربية ماضية في مراقبة أسواقها وما يستجد فيها من فترة لأخرى، موضحا أن الجامعة العربية من جهتها تتابع ما يطرأ على الساحة العربية من مستجدات في هذا الصدد.

أزمة الأسواق المالية في العالم.. إلى أين؟

منذ العام الماضي وبالتحديد منذ شهر يوليو ١٩٩٧، بدأت الأسواق المالية في دول جنوب شرق آسيا تشهد هروبا لرؤوس الأموال الأجنبية (خاصة المباشرة) المستثمرة فيها، مما أثر على عملات تلك الدول بشكل كبير وأدى إلى إنخفاض قيمتها وخاصة في اندونيسيا، وقد أدى ذلك إلى زيادة الأسعار وبالتالي ارتفاع نسب التضخم، ومن ثم تآكل الثروة النقدية لشعوب هذه الدول، مما أدى إلى إفلاس العديد من الشركات والمؤسسات الإقتصادية واضطر معظمها إلى إعادة النظر في السياسة الإقتصادية بما يتناسب مع الأوضاع المالية والإقتصادية الجديدة، ولجوء البعض الآخر إلى سياسة الإقتراض من المؤسسات المالية الدولية خاصة صندوق النقد الدولي، والذي وضع قيودا إقتصادية صارمة يتعين عليها أن تنفذها قبل أن يسمح بإقراضها.

وأمام الآثار التي تركتها تلك الأزمة على إقتصاديات هذه الدول فقد قام معظمها بخفض الإنفاق العام وإغلاق بعض المصانع والشركات التي كانت تمول من الميزانية العامة، وإعادة هيكله الإقتصاد الوطني بهدف الإسراع في تخصيص المؤسسات الإقتصادية العامة وتعديل قوانين الاستثمار فيها بما يسمح باعطاء حرية لدخول وخروج رؤوس الأموال دون قيود أو ضوابط.

وقد تركت تلك الأزمة آثارا إقتصادية ضارة على شعوب تلك الدول، حيث أصيب إقتصادها بانكماش إقتصادي ترتب عليه حدوث بطالة شديدة لم تشهدها من قبل، كما زادت نسبة الفقر بين شعوبها بشكل أدى إلى حدوث كثير من الإضرابات العمالية والطلابية مما أدى إلى تغيير حكومات البعض منها.

ولم تكد تهدأ الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا، وتتنفس الأسواق المالية فيها من جديد، حتى بدأت أزمة مالية أخرى بشكل أشد وأكثر عمقا في الأسواق المالية في روسيا الإتحادية، حيث إنخفض سعر الروبل الروسي مقابل الدولار الأمريكي بشكل سريع من ٦ روبلات مقابل الدولار إلى حوالي ٢٠ روبل مقابل الدولار في أقل من أسبوعين وبانخفاض بلغت نسبته أكثر من ٣٠٠٪، وقد ترتب على ذلك حدوث إضطرابات وعلعا شديدا من المتعاملين في السوق الروسي فاندفعوا لتحويل المدخرات والممتلكات المالية من الروبل إلى الدولار، مما إضطر السلطات المختصة لايقاف التعامل بالروبل خشية حدوث إنهيار إقتصادي ومالي في البلاد، كما توقفت الحكومة عن سداد ديونها لمدة ٩٠ يوما.

ومع تفاقم الأزمة المالية والاقتصادية في روسيا إضطرت السلطات المختصة إلى التعجيل بطلب قروض جديدة من صندوق النقد الدولي ومن المؤسسات المالية الأوروبية، إلا أن هذه المؤسسات إمتنعت عن تقديم أية قروض جديدة للحكومة الروسية إلا بعد تنفيذ الشروط المطلوبة منها، وتحدد برنامجا للإصلاح الإقتصادي يضمن عدم تدخل الحكومة في النشاط الإقتصادي بشكل مباشر إلا من خلال طرح الأدوات المالية في السوق المالي.

وذكر بعض المراقبين في الغرب أن أفضل وسيلة للتعامل مع روسيا في الوقت الراهن هو الإبتعاد عن التدخل في أوضاعها، كما أوضح ذلك بشكل واضح ريتشارد بايبس من جامعة هارفارد، حيث قال إن الإمكانات المتاحة حاليا أمام حكومات الدول الغربية للتدخل في معالجة الأزمة الروسية قد لا تتعدى سوى النصح والتوجيه.. ولا يمكن توقع إمداد روسيا بأموال في الأجل القصير لمواجهة إلتزاماتها المحلية والأجنبية، حيث لابد أن تشعر الإدارة الإقتصادية فيها بأنها يجب أن تعالج المشاكل الأساسية الكامنة في الإقتصاد الروسي، وتسعى للإصلاح الحقيقي لكي تكون مؤهلة لتلقي الدعم المالي المناسب. وقد إجتمع وزراء الخارجية في الإتحاد الأوروبي وقرروا في ختام الاجتماعات عدم تقديم أي قروض جديدة لروسيا إلا بعد تنفيذ شروط المؤسسات المالية الدولية.

والأسئلة التي تتبادر إلى الأذهان، ماذا بعد حدوث الأزمات المالية في العالم؟ وما أسباب انتقالها من منطقة إلى أخرى أو من قارة إلى أخرى بسهولة؟

وما تأثير هذه الأزمات على الأسواق المالية العربية؟ وكيف يمكن تجنبها؟

والإجابة على مثل هذه الأسئلة قد تطول وقد تختلف من باحث إلى آخر، إلا أنه يمكن القول بشكل عام، إن من الأسباب الرئيسية لحدوث الأزمات المالية في الأسواق المالية في السنوات الأخيرة، وهو ما سمي بسياسة الانفتاح الاقتصادي التي تقوم على أساس ترك الحرية لدخول وخروج رؤوس الأموال في الأسواق المالية بلا قيود من قبل الدولة، وهي السياسة التي يشترطها صندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الأخرى قبل منح القروض، كما أن سياسة العولمة التي تنادي بها الدول الغربية تشترط فتح الأسواق المالية والتجارية على بعضها البعض.

وهنا يتبادل إلى الذهن سؤال آخر، إذا كانت هذه الأزمات قد حدثت ولم يمض على فتح هذه الأسواق إلا سنوات قليلة، فماذا سيحدث للأسواق المالية في العالم عند تطبيق اتفاقية الجات، خاصة الشق المتعلق بتجارة الخدمات المالية؟ نعتقد أن العالم وخاصة الدول النامية سوف تعيش في اضطراب مالي بشكل دائم ولن يساعدها هذا الاضطراب في بناء أو تنمية الاقتصاد الوطني المنشود.

أما عن أسباب انتقال رؤوس الأموال من منطقة إلى أخرى، فذلك يرجع إلى أن رأس المال المباشر المستثمر في الأسواق المالية لا يبحث إلا عن مصلحته في تحقيق الأرباح، وأساليب الاستثمار الجديدة في الأسواق المالية والخاصة بتكوين صناديق الاستثمار وحرية انتقال رؤوس الأموال، كلها عوامل تساعد على حدوث مثل هذه الأمور.

أما عن تأثير هذه الأزمات على الأسواق المالية العربية، فمازالت معظم الأسواق المالية العربية تعد مغلقة أمام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية خاصة الأسواق المالية في دول مجلس التعاون الخليجي، إلا أن ما يحدث في الأسواق المالية الأجنبية ينعكس بشكل غير مباشر على الأسواق المالية العربية، حيث إن معظم صادرات الدول العربية من المواد الخام، وأسعار هذه المواد ينخفض الطلب الخارجي عليها وبالتالي تنخفض أسعارها في حالة حدوث الأزمات المالية مما ينعكس على النشاط الاقتصادي في الدول العربية المصدرة لهذه المواد (النفط مثلا).

أما عن كيفية تجنب الأسواق المالية العربية لحدوث مثل هذه الأزمات فيها، فيتأتى ذلك عن طريق وضع قيود على تحركات رؤوس الأموال الأجنبية إذا ما فتحت هذه الأسواق أمام الاستثمار المباشر لهذه الأموال، كما أن الربط بين الأسواق المالية العربية، والذي يتولاه الآن اتحاد البورصات وهيئات أسواق المال العربية، سيكون دعما للبورصات العربية في مواجهة مثل هذه الأزمات، حيث إنه يعمل على تسهيل انتقال رؤوس لأموال العربية بينها بشكل يساهم في تنمية الاقتصادات العربية اعتمادا على رؤوس الأموال العربية، كما أن قيام المؤسسة العربية للتقاص سيؤدي إلى تدعيم الربط بين الأسواق المالية العربية وقيام السوق المالية العربية المشتركة.

١٥٠ مليون عاطل عن العمل في العالم

أفاد مكتب العمل الدولي أن البطالة سترتفع بشكل كبير في العالم بسبب الأزمة المالية في آسيا ومناطق أخرى.

وأوضح المكتب في تقريره «حول العمالة في العالم» أن في العالم ١٥٠ مليون عاطل عن العمل «بينهم ١٠ ملايين خسروا أعمالهم هذه السنة بسبب الأزمة المالية التي اندلعت في آسيا فقط».

وأوضح المدير العام لمكتب العمل الدولي ميشال هانسن أن «نموا اقتصاديا سجل في مناطق كثيرة من العالم لكن هذا التحسن خفض مستويات البطالة فقط في الولايات المتحدة وبدرجة أقل في الاتحاد الأوروبي».

ويخشى مكتب العمل الدولي أن تشهد أسواق العمالة في الهند وباكستان وبنغلادش التي لم تطلها حتى الآن الأزمة الآسيوية «بدورها صعوبات إذا أصبحت البيئة الخارجية غير مواتية».

وفي إندونيسيا قد تطال البطالة العام ١٩٩٨ ما بين ١٢,٩٪ من اليد العاملة مقابل ٤٪ العام ١٩٩٦. وفي تايلاند قد تصل نسبة البطالة إلى ٦٪ مقابل نحو ٢٪ قبل عامين. وفي جمهورية كوريا وصلت نسبة البطالة إلى ٧٪ في يونيو وفي هونغ كونغ إلى ٤,٥٪ مقابل ٢,٩ عام ١٩٩٧، وفي الصين يتوقع أن تتراوح نسبة البطالة بين ٥ و٦٪.

وتبقى نسبة البطالة أقل في اليابان لكنها تشهد ارتفاعا قويا حاليا بسبب الركود الاقتصادي.

مجلس الشعب المصري وافق على قانون خصخصة البنوك وشركات التأمين

أقر مجلس الشعب المصري مشروع قانون خصخصة البنوك الذي تضمن اشتراطات كاملة لعدم سيطرة رأس المال الأجنبي.

وحول إذا ما كان هذا التوجه مفروض على مصر من أي جهة أكد كمال الجنزوري رئيس مجلس الوزراء أن قرار مصر مستقل ولا يملك أحد في العالم أن يفرض علينا قرارا معينا.. وليس هناك من يضغط علينا.. ولا يحكمنا إلا المصلحة العامة نافيا أن تكون الحكومة قدمت تعهدات لصندوق النقد الدولي ببيع بنوك القطاع العام.

وأشار الجنزوري إلى أن خطة الحكومة في هذا الشأن يضمنها فقط خطاب النوايا المقدم إلى صندوق النقد الدولي وليس هذا تعهدا، موضحا أن العالم كله شهد للاقتصاد المصري. وأعلن أن أحدا لم يذكر مسألة البيع وإنما مشروع القانون يجيز للقطاع الخاص أن يساهم في ملكية البنوك.. وما يحدث أننا سنزيد من رأس مال أحد البنوك إلى ٥٠٠ مليون جنيه بطرحه للاكتتاب العام ليشارك فيه الأفراد وأعلن أنه سيتم تعديل قانون البنك المركزي بما يدعم دوره على الرقابة والإشراف على البنوك.. وأكد أنه لا أحد يتولى منصبا عاما ويفرط في المال العام.. وقال إنه إذا كان مجلس الشعب قد أصدر تشريعات أتاحت خصخصة كل مرافق البنية الأساسية فلماذا لا ينطبق ذلك على البنوك؟

وأشار الجنزوري إلى أن حجم الملكية العامة في البنوك العامة الأربعة تبلغ ٦,٥ مليار جنيه بينما تبلغ في البنوك المشتركة ١٠ مليارات جنيه منها ١٢٥ مليارا في البنوك العامة و٨٧ مليارا في البنوك المشتركة، وقال إن هذا يؤكد أنه منذ ١٠ سنوات كانت الدولة هي المسيطر على هذا النشاط بالكامل.. وأصبحت السيطرة اليوم في حدود ٦٠٪.

وأكد الدكتور زكريا عزمي عضو المجلس أن الاقتصاد المصري بلغ سن الرشد.. وأننا لا يمكن أن نعيش بمعزل عن العالم ولا بد وأن نساير الاقتصاد العالمي.

«البنك المصري الخليجي» يزيد رأس ماله إلى ١٠٠ مليون دولار

قال رئيس مجلس إدارة «البنك المصري الخليجي» صلاح الدين محمود إن مجلس الإدارة حصل على موافقة الجمعية العامة العادية بزيادة رأس مال المصرف من ٨٠ مليون دولار إلى مائة مليون دولار، على أن يتم طرح هذه الزيادة وقدرها ٢٠ مليون دولار للاكتتاب العام على المستثمرين العرب والأجانب.

وأضاف محمود إن مستثمرين سعوديين وكويتيين ساهموا في الزيادة الأخيرة لرأس مال «البنك المصري الخليجي» ومقدارها ٣٠ مليون دولار والتي رفعت رأس المال المدفوع إلى ٨٠ مليون دولار.

وقال محمود إن المستثمرين العرب اكتتبوا في الزيادة الأخيرة بنسبة ٤٠ في المائة من رأس المال بما يعادل نسبة مساهماتهم الحالية في البنك.

وتتوزع المساهمات العربية بين «المجموعة الكويتية للاستثمار» و«شركة البحر الأحمر للتأمين» السعودية وبعض رجال الأعمال العرب من بينهم رجل الأعمال الكويتي جواد بو خمسين.

وأشار محمود إلى أنه سيتم توجيه الزيادة الأخيرة لتوسيع المساهمة في إقامة المشاريع الاستثمارية، والتوسع في فتح تسهيلات ائتمانية للعملاء.

وكشف محمود عن اتجاه البنك إلى التوسع كذلك في عمليات التجزئة المصرفية وإصدار بطاقات الائتمان وتركيب أجهزة الصرف الآلي التي تمكن عملاء البنك من سحب إيداعات على مدار الأسبوع وخلال ٢٤ ساعة يوميا.

البنك الدولي يمول مشاريع تنموية في خمس دول عربية ويقدم لها قروضا قيمتها ٥٧٥ مليون دولار أمريكي

وافق البنك الدولي على منح قروض قيمتها ٥٧٥ مليون دولار لدعم وتمويل مشاريع تنموية في خمس دول عربية هي مصر والمغرب والجزائر ولبنان وفلسطين.

وقال بيان صدر عن البنك إن نصيب مصر من القروض التي تمت الموافقة عليها ١٤٢ مليون دولار لإقامة أربعة مشاريع زراعية وصحية وبيئية وتطوير الموانئ، مشيرا إلى أن المؤسسة الدولية للتنمية، وهي إحدى المؤسسات التابعة للبنك، ستساهم بنحو ١٢٢ مليون دولار.

وأوضح البيان أن إدارة البنك وافقت على منح المغرب قروضا إجماليها ٢٠٠ مليون دولار لدعم وتمويل أربعة مشروعات تنموية يتم تنفيذها خلال العام المالي الجاري.

وقال البيان إن البنك الدولي وافق أيضا على منح الجزائر قرضا قيمته ١٥٠ مليون دولار لدعم أحد المشروعات التنموية في البلاد مشيرا إلى أن القرض الجديد مدته ١٥ عاما وبفترة سماح خمس سنوات.

تقديم قرض قيمته ٦٣ مليون دولار لدعم مشروع تنموي في لبنان خلال العام الحالي. وتبلغ مدة القرض ١٧ عاما بفترة سماح مدتها خمس سنوات، وكان لبنان قد حصل في عام ٩٧ على قروض قيمتها ١٩١ مليون دولار مقابل ٧٠ مليون دولار العام الذي سبقه. وقال البيان إن القرض سوف يساهم في تمويل مشروع إنمائي في مجال التعليم الفني إذ سيركز بصفة رئيسية على تحسين وتطوير التعليم الفني والمهني في لبنان ليتوائم مع احتياجات الطلب في أسواق العمل.

وأضاف البيان أن البنك وافق أيضا على تقديم قرض قيمته ٢٠ مليون دولار للسلطة الفلسطينية بهدف إقامة مشروعين للتنمية في الضفة الغربية وقطاع غزة بالتعاون مع دول ومؤسسات مانحة أخرى، مشيرا إلى أن السلطة حصلت على قرض قيمته ٨٣ مليون دولار خلال العام الماضي.

ويأتي القرض في إطار الخطة الدولية التي أعلن عنها من قبل، والرامية إلى حشد المساعدات الدولية لتنمية مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني والتي يبلغ اجماليها ٣٢٠ مليون دولار خصصتها المؤسسة الدولية للتنمية بشروط يسرة تبلغ مدتها ٤٠ سنة مع فترة سماح مدتها عشر سنوات بفائدة ٧٥٪.

٢,٤ مليار جنيه مساهمات عربية وأجنبية في رؤوس أموال المشروعات بمصر

ارتفعت قيمة المساهمات العربية والأجنبية في رؤوس الأموال المصدرة للشركات الاستثمارية التي تم تأسيسها في مصر خلال الثمانية أشهر الأولى من العام الحالي ٢,٤ مليار جنيه مصري أو ما يعادل مليار دولار أمريكي مقارنة بنحو ٢,٤ مليار جنيه للشركات التي تم تأسيسها في عام ١٩٩٧ بالكامل. وأوضح رئيس هيئة الاستثمار المصرية الدكتور إبراهيم فوزي أن قيمة المساهمات العربية في المشروعات الجديدة بلغت ٨٧١ مليون جنيه ونحو ١,٩ مليار جنيه للأجانب وبلغت الزيادة في رؤوس أموال المشروعات القائمة ٣٤٣ مليون جنيه للأجانب وأكثر من ٣٦٠ مليونا للعرب. وقال إن الزيادة في حجم التدفقات العربية والأجنبية لا تعني تراجع الاستثمارات المصرية التي بلغت ١٣,١ مليار جنيه منها ١١ مليار مساهمات في رؤوس الأموال المصدرة للشركات الجديدة و ٢,١ مليار زيادة في رؤوس أموال المشروعات القائمة، موضحا أن إجمالي رؤوس الأموال للمشروعات التي يكون تأسيسها في الفترة يناير/أغسطس ١٩٩٨ بلغت ١٣,٦ مليار جنيه مقارنة بنحو ١٧,٨ مليار جنيه في العام الماضي بأكمله وأنه من المتوقع أن ترتفع قيمة رؤوس الأموال المصدرة للمشروعات في مصر إلى ما بين ٢٠ إلى ٢١ مليار جنيه في نهاية العام الحالي إذا استمرت في النمو بنفس المعدلات بزيادة ١٥٪ عن العام الماضي.

مليار شخص على هامش الاستهلاك العالمي

أشار تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام ١٩٩٨ إلى أن الاستهلاك العالمي تضاعف ست مرات منذ العام ١٩٥٠ ليبلغ ٢٤ ألف مليار دولار لكنه مازال «محصورا أساسا بالميسورين» لأن مليار شخص لا يزالون محرومين من الأساسيات (الغذاء، الماء).

وجاء في التقرير أن نسبة العشرين في المئة من الميسورين من سكان العالم مسؤولون عن ٨٦ في المئة من حجم الاستهلاك: فهم يستهلكون ٥٨ في المئة من الطاقة العالمية «مقابل ٤ في المئة للعشرين في المئة من الأشخاص الأكثر فقرا» و٤٥ في المئة من اللحم والأسماك «مقابل خمسة في المئة للأكثر فقرا» و٨٧ في المئة من السيارات «مقابل أقل من واحد في المئة للأكثر فقرا» و٧٤ في المئة من الهواتف مقابل ١,٥ في المئة».

وفي أفريقيا تراجع استهلاك الفرد بنسبة ٢٠ في المئة منذ عام ١٩٨٠. وفي الدول النامية «ما عدا الصين والهند» كان التراجع بنسبة واحد في المئة سنويا منذ ١٥ عاما. واليوم لايزال حوالي نصف سكان العالم أي ٢,٦ مليار شخص محرومين من البنى التحتية الصحية كما لايزال مليار شخص محرومين من سكن تتوافر فيه الشروط الملائمة، ١,٣ مليار شخص محرومين من الخدمات الصحية و ٨٤١ مليون شخص محرومين من تغذية كافية. والانقسام نفسه موجود داخل كل بلد: فهناك ٣٠ مليون أمريكي يعانون من الجوع، وفي كندا ٢,٥ مليون شخص استفادوا من مساعدة غذائية عام ١٩٩٤.

معهد الدراسات المصرفية

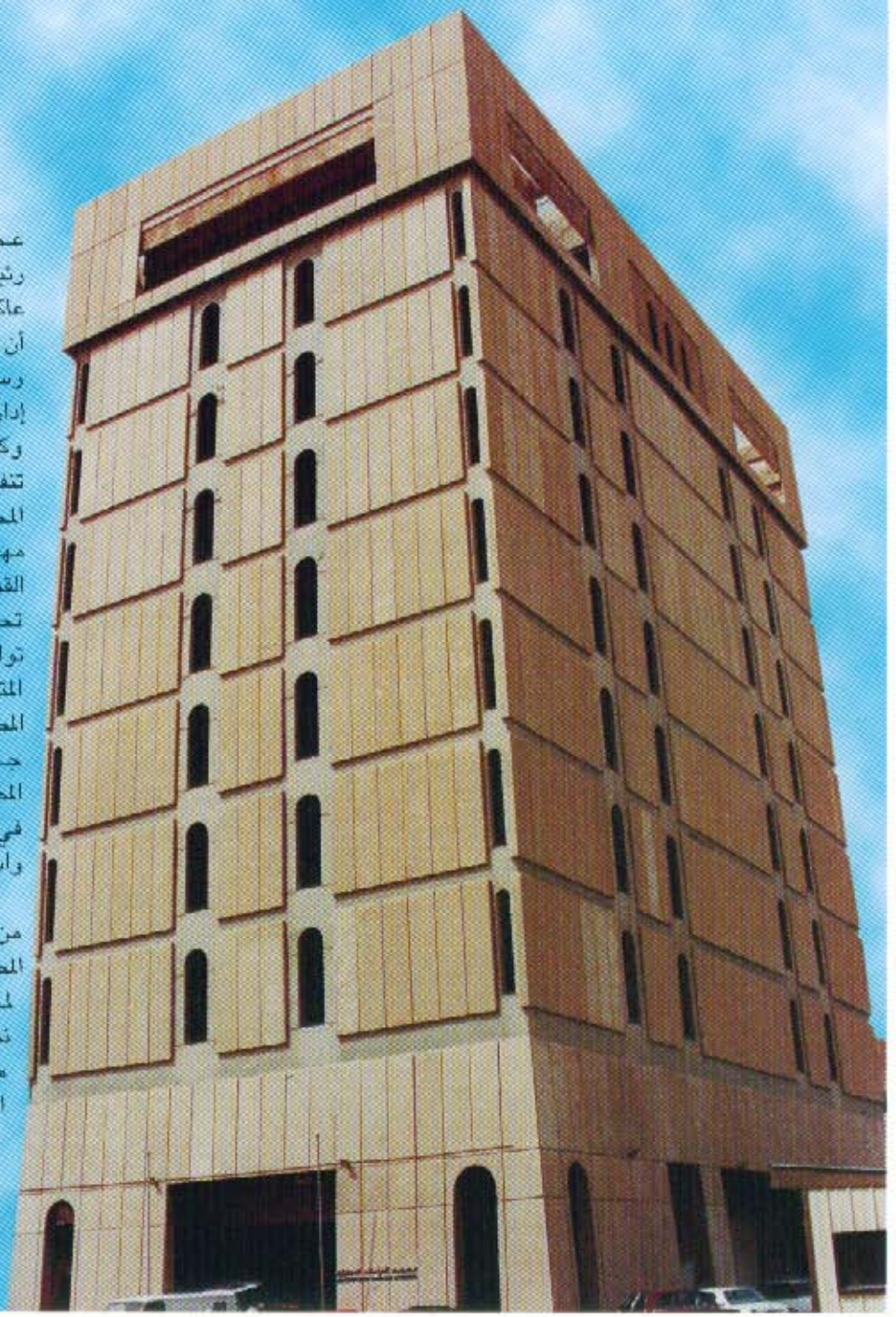

تمثل المؤسسات المالية والمصرفية عصب النشاط الاقتصادي، ومحددا رئيسيا لقوة الدفع فيه. كما أنها مرآة عاكسة لمدى قوة وحيوية هذا النشاط. غير أن قدرة القطاع المالي والمصرفي على أداء رسالته تتوقف على الطريقة التي تتم بها إدارة وتوجيه دفة الأمور في هذا القطاع وكذلك نوعية الموارد البشرية التي تتحمل تنفيذ هذه الرسالة، من هنا برزت الحاجة المحلية إلى جهة علمية متخصصة تكون مهمتها الارتقاء بمستوى أداء العاملين في القطاع المصرفي والمالي ومساعدته على تحقيق أهدافه وتطوير خدماته بحيث تواكب المتغيرات العديدة والأحداث المتلاحقة التي تمور بها بيئة العمل المصرفي على مستوى العالم، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء معهد الدراسات المصرفية وفق المرسوم الأميري الصادر في ٧ ديسمبر ١٩٧٠ تلبية لهذه الرغبة واستجابة لهذه الحاجة.

وخلال مسيرته التي امتدت لما يقرب من ٢٨ عاما استطاع معهد الدراسات المصرفية من خلال أسلوب استغلاله لمديريه وإدارته لأنشطته أن يكون نموذجا يحتذى به ومثالا تسعى العديد من المؤسسات المحلية والإقليمية إلى الاهتداء بخطواته.

ومعهد الدراسات المصرفية مؤسسة غير هادفة للربح تقدم خدمات مهنية متطورة في مجالات التعليم والتدريب والبحوث واللغة الإنجليزية

المتخصصة تلبي احتياجات الجهاز المصرفي الكويتي وتطلعاته المستقبلية.. ويساهم في تمويل أنشطة المعهد تسعة بنوك يأتي في مقدمتها بنك الكويت المركزي الذي يمارس المعهد مهامه تحت إشرافه من خلال مجلس إدارة يرأسه محافظ البنك ويضم في عضويته ممثلين عن البنوك المساهمة في الميزانية الخاصة بالمعهد كما يضم المجلس ممثلا دائما عن جامعة الكويت.

وقد شهدت مسيرة المعهد مرحلتين متميزتين أولهما مرحلة الأعوام العشرة الأولى منذ تأسيسه وحتى عام ١٩٨١ عندما كان يسمى «مركز الدراسات المصرفية» ويتخذ من شركة المواصلات الكويتية مقرا له وتركزت جهوده خلال تلك الفترة على إعداد البرامج التي تلبي المتطلبات الرئيسية لتنمية الموارد البشرية لدى المؤسسات المصرفية.

أما المرحلة الثانية من عام ١٩٨٢ وحتى الآن والتي انتقل فيها المعهد إلى مبناه الحالي فقد شهدت نقلة نوعية من نشاطه عندما أضفى عليه صفة المعهد ليصبح وفق المرسوم الأميري الآخر في أواخر عام ١٩٨٢ «معهد الدراسات المصرفية».

ويتبنى المعهد رسالة واضحة حددها لنفسه في سعيه لتحقيق أهدافه التي يرمي إليها وهي تقديم مجموعة من الخدمات التعليمية والتدريبية المصممة بهدف تدعيم المعرفة العلمية والعملية لدى العاملين في القطاع المصرفي وذلك لتأهيلهم لاستيعاب أحدث التطورات والتغيرات في الصناعة المصرفية، كما يهدف المعهد إلى تعزيز مهارات شاغلي المستويات الإدارية الوسطى والعليا في التعامل مع الجوانب الإدارية والتقنية المتعلقة بوظائفهم ودعم قدراتهم على إنجاز أفضل القرارات بشكل علمي وموضوعي وتطوير مهارات الاتصال باللغة الإنجليزية للعاملين في القطاع المصرفي وذلك بالتركيز على المهارات اللغوية الأربع المحادثة والاستماع والكتابة، كما يقوم المعهد بإعداد بحوث تطبيقية في المجالات التي تهم البنوك والمؤسسات الحالية المحلية والاستفادة من المعلومات والتوصيات والخبرات الناتجة عن تلك البحوث لدعم جهود تلك المؤسسات في عملية اتخاذ القرار، إضافة إلى تقديم خدمات استشارية للبنوك المساهمة في ميزانية المعهد.

كما يتبنى المعهد فلسفة تقوم على تتبع احتياجات التطوير المستمرة للقطاع المصرفي والعمل على تلبيتها وتزويد العاملين في البنوك بأحدث التطورات في المجال المصرفي بحيث يكون المعهد حلقة الوصل بين القطاع المصرفي الكويتي وكل ما يستجد في الصناعة المصرفية على المستوى العالمي.

هذا وتتسق أنشطة معهد الدراسات المصرفية مع الأهداف التي أنشىء من أجلها والمتمثلة في تنمية الموارد البشرية في القطاع المصرفي، وتمتد أنشطة المعهد لتشمل أربعة مجالات متميزة هي التعليم والتدريب واللغة الإنجليزية والبحوث، وتشرف على هذه الأنشطة وحدات متخصصة تقوم كل منها بالمهام المنوطة بها ضمن الإطار الذي أنشىء المعهد من أجله مما يساعد على تحقيق أهدافه المنشودة.

ويشرف على سير العمل في المعهد بوحداته المختلفة وما تقدمه من برامج جهاز فني من أفضل الكفاءات المتخصصة في مجالات التعليم والتدريب والبحوث، بينما يشرف على عمل الوحدات المساندة الإدارية والمالية جهاز إداري من ذوي الكفاءات والخبرة العالية في مجال الإدارة وشؤون العاملين، ويستقطب المعهد مجموعة متميزة من المحاضرين والمدربين والأساتذة من البنوك والمؤسسات المالية والأكاديمية المحلية والخارجية وذلك للمساعدة على تنفيذ خطط وأنشطة المعهد المختلفة. كما يزخر المعهد بالعديد من الإمكانات والتسهيلات المادية المتطورة التي تعين على تحقيق الدعم والفعالية لأنشطته المختلفة من ضمنها قاعة التداول التي صممت لتحاكي بيئة العمل المصرفي، بالإضافة إلى مختبر التقنيات التعليمية، ومختبرات الحاسب الآلي. كما يمتلك المعهد قاعة واسعة للتدريب بطاقة بين ٧٥، ٨٠ مشاركا، وكذلك يضم المعهد مختبرات لغوية مجهزة على أحدث ما يكون، ومكتبة ضخمة تضم ٥٤٦٠ مؤلفا بالإنجليزية، ١٢٤٠ بالعربية، ١٣٧ دورية.

تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في جنوب أفريقيا:

من أين وإلى أين؟

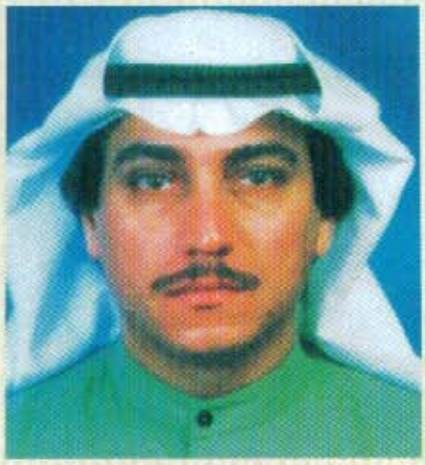

إعداد: د. محمود عبدالملك فخرا

رئيس قسم المحاسبة - كلية الدراسات التجارية

تقديم

تناولنا في الأعداد السابقة تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في مجموعة متنوعة من الدول الغربية والشرقية وتوصلنا إلى نتيجة واحدة وهي أن تطور مهنة المحاسبة والمراجعة يتفاعل ويواكب التطور الذي يحدث في المجتمع ككل، فالمهنة تتأثر بالمجتمع وتؤثر فيه وهذه قاعدة ثابتة في كل المجتمعات مع إختلاف ظروفها وأنظمتها السائدة. ولا شك أن دول جنوب أفريقيا لا تستثنى من هذه القاعدة، فهي تتغير وتتطور بتغير ظروفها وعلاقاتها الداخلية والخارجية والتي تنعكس بطبيعة الحال على تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة. ولا يخفى على القارئ أن معظم الدول الأفريقية مرت (وبعضها مازالت تمر) بظروف سياسية واقتصادية قاسية أثرت على جميع جوانب الحياة وعلى جميع أفراد المجتمع. ونتيجة لهذه الظروف كانت حركة التطور في مهنة المحاسبة والمراجعة غير طبيعية، بمعنى آخر أنها جاءت متأثرة بالأنظمة السياسية التي سادت عبر تاريخها الطويل دون أن يكون للبيئة المحلية دور واضح ولعل الوضع في جنوب أفريقيا كدولة مرت بهذه التجربة يعكس هذه الظاهرة.

فقد تعرضت جنوب أفريقيا منذ بداية عقد التسعينات إلى تغييرات جوهرية كان لها الأثر الأكبر على النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وبتركيز النظر إلى الوضع الاقتصادي في جنوب أفريقيا نجده يعتمد أساساً على صناعة التعدين المتقدمة تكنولوجياً، بالإضافة إلى قطاع الزراعة الذي يعاني من مشاكل مشابهة إلى كبير من تلك التي يعاني منها كثير من الدول الأفريقية الأخرى والتي أهمها الحاجة إلى أيدي عاملة مدربة، ولا شك أن هذا الوضع كان له انعكاس على تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة. لذلك نجد أن التطور الاقتصادي الذي واكب التغييرات السياسية كان له صدى مؤثر في هيكل تنظيم المهنة. فظهرت الحاجة إلى أعداد أكبر من المحاسبين والمراجعين الممارسين لمهنة المحاسبة والمراجعة لسد حاجة القطاعات المختلفة في الاقتصاد الوطني.

هيكل تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة:

نظراً للعلاقات السياسية التي تربط جنوب أفريقيا بالمملكة المتحدة فإن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة جاء متأثراً بالتطورات التي حدثت في بريطانيا، وعليه فقد كان تنظيم مهنة المحاسبة منحصر بين أربع منظمات مهنية تعمل تحت ظل المجلس الوطني للمحاسبين المرخصين. وفي عام ١٩٥٠ إتفقت المنظمات الأربع فيما بينها على تكوين هيئة عامة للمحاسبين والمراجعين. وتم ذلك بصدور قانون من خلال البرلمان عام ١٩٥١، على أن تكون الهيئة من أربعة عشر عضواً يعين منهم سبعة من المهنيين واثنان من الجامعات وخمسة تعينهم الحكومة، على أن على أن تتولى الهيئة إجراءات تسجيل المحاسبين بالإضافة إلى إدارة ومراقبة إجراءات التأهيل العلمي والعملي للمحاسبين المرتقبين، كما تتولى إختبار مزاولة المهنة والذي يعتبر متطلب مسبق لممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة.

وفي عام ١٩٨٠ تم إنشاء معهد جنوب أفريقيا للمحاسبين المرخصين ليحل محل المجلس الوطني للمحاسبين والمراجعين، ليقوم بالإشراف على جميع المحاسبين والمراجعين المرخصين في جنوب أفريقيا سواء الممارسين منهم وغير الممارسين، كما ينسق المعهد فيما بين الجمعيات المهنية الأربع في الأمور المهنية. ويتكون مجلس المعهد من ستة عشر عضواً منهم أربعة عشر من المهنيين الممارسين وعضوين من قطاع التجارة والصناعة. يشترك معهد جنوب أفريقيا للمحاسبين المرخصين مع هيئة المحاسبين والمراجعين العامة في إعداد معايير المحاسبة والمراجعة وتقديمها إلى هيئة الممارسات المحاسبية للاعتماد والإصدار بعد فترة عرض مسودة المعايير على جميع الممارسين للمهنة والمهتمين بشؤونها كما يتولى المعهد الإشراف على التأهيل المستمر للمحاسبين الممارسين، حيث يشترط على ممارسي المهنة تجديد معلوماتهم وخبراتهم عن طريق حضور ٤٠ ساعة من المحاضرات التدريبية سنوياً تمشياً مع ما تشترطه الأنظمة المطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

شروط التأهيل العلمي والعملي لممارسة المهنة:

يعتبر إجتياز إختبار المهنة أحد المتطلبات الأساسية لممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة، وحتى يمكن دخول الاختبار يشترط على المتقدم الحصول على شهادة في نظرية المحاسبة التي لا تقتصر من التسمية على مقرر نظرية المحاسبة وإنما هي عبارة عن مجموعة من المقررات المتنوعة التي تغطي مجالات محاسبية متنوعة. ويمكن للمتقدم أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس التي تستغرق ثلاث سنوات دراسية كبديل عن الحصول لشهادة نظرية المحاسبة. عند استكمال متطلبات شهادة نظرية المحاسبة يتوقع أن يكون لدى المتقدم معلومات تفصيلية عن المحاسبة المالية والمراجعة ونظم المعلومات والمحاسبة الإدارية والادارة المالية والضرائب، بالإضافة إلى معلومات عملية في مجال الاقتصاد والاحصاء والقانون التجاري. لذلك فقد تم تصميم برنامج شهادة نظرية المحاسبة بشكل يساعد على تخريج متخصصين على درجة عالية من الكفاءة. وتجدر الاشارة إلى

أن نظام التعليم العام في جنوب أفريقيا يتكون من اثنتي عشرة سنة دراسية يجتازها الطالب قبل المرحلة الجامعية.

أما بالنسبة لاختبار المهنة فقبل عام ١٩٥٠ كان التعليم المحاسبي يقدم من خلال المدارس بالمراسلة والكليات الفنية والجامعات، ومنذ عام ١٩٢١ كان إختبار المهنة يقدم من خلال هيئة الاختبار العامة. وفي عام ١٩٥١ إتفقت الجمعيات المهنية مع الجامعات على تنسيق التعليم المحاسبي فيما بينهم، حيث تقوم الجامعات بتقديم المقررات التي تتطلبها هيئة الاختبار العامة وفي حدود المناهج والمعايير المتفق عليها. وقد أدى هذا التغيير إلى وضع نظام الاعتراف بالجامعات من أجل التأكيد على أن جميع الجامعات تحقق أهداف نظام التدريب الجامعي، ومن أجل إعطاء الجامعات الترخيص لتدريس برنامج نظرية المحاسبة سالف الذكر، وقد واكب ذلك تولي هيئة المحاسبين والمراجعين العامة مسئولية إختبار المهنة عام ١٩٥٧. في عام ١٩٦٩ تم إعادة النظر في مناهج التعليم المحاسبي من قبل المهنيين تولد عنه إصدار المحتوى العلمي المتكامل للمناهج الذي روجع من قبل اللجنة التعليمية التابعة لهيئة المحاسبين والمراجعين العامة

يتكون إختبار المهنة الذي أصبح إعداده من مسئولية اللجنة التعليمية من ثلاثة إختبارات مدة كل منها أربع ساعات تقدم على مدى ثلاثة أيام.

يغطي الاختباران الأول والثاني المحاسبة المالية والمحاسبة الإدارية والادارة المالية والضرائب، في حين يغطي الاختبار الثالث المراجعة ونظم المعلومات، علماً بأن كل اختبار يقدم مرة واحدة في العام. يتضمن الاختبار أسئلة متنوعة تقيس قدرة الطالب على التحليل والمناقشة. وقد بلغت نسبة النجاح في الأختبار بين ٤٥٪ و٥٥٪ من المتقدمين.

أما بالنسبة لمتطلبات التأهيل العملي فيشترط على الراغبين في الدخول في مهنة المحاسبة استيفاء شرط التدريب العملي لدى أحد المكاتب المهنية التي تتوفر لديها امكانيات التدريب المطلوبة حسب شروط هيئة المحاسبين والمراجعين العامة ومعهد جنوب أفريقيا للمحاسبين المرخصين. فيشترط على الراغبين في الدخول في المهنة التدريب لدى تلك المكاتب لمدة ثلاث سنوات لمن أنهى المتطلبات الدراسية، أما بالنسبة لمن لم ينه المرحلة الدراسية المطلوبة فتمتد مدة التدريب إلى خمس سنوات، يمكن خلالها إنهاء الدراسة وتخفيف مدة التدريب إلى سنة واحدة فقط. ويستطيع الطالب دخول إختبار المهنة إذا أنهى نصف مدة التدريب، وقد تم هذا التعديل لإعطاء فرصة للمتقدمين لدخول إختبار المهنة فور الإنتهاء من المرحلة الدراسية البدء في مرحلة التدريب العملي.

الوضع الراهن للطلب على المهنيين:

نتيجة للوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في جنوب أفريقيا مثل التغييرات الجذرية الحديثة اقتصرت مهنة المحاسبة على طبقات معينة من أفراد المجتمع، وعليه فإن المؤشرات تفيد بان هناك حاجة إلى مالا يقل عن (١٢٠٠٠) محاسب مرخص لسد إحتياجات سوق العمل في حين تجد الكثير من المحاسبين المرخصين في جنوب أفريقيا يهاجرون للعمل في الخارج دون أن يقابل ذلك هجرة عكسية من الأجانب. وقد زادت الحاجة إلى المحاسبين المرخصين والعمل الجاد لحل المشكلة.

في عام ١٩٨٠ تم إنشاء إتحاد جنوب أفريقيا للمحاسبين السود وذلك لتشجيع هذه الفئة من أفراد المجتمع للدخول في المهنة التي يسيطر عليها الممارسين البيض. ويمكن القول أن النظام الاجتماعي والتفرقة العنصرية السائدة في جنوب أفريقيا قبل التغييرات الجذرية الحديثة كان وراء القصور في توفير المحاسبين الوطنيين الممارسين من جميع طبقات المجتمع. فقد بلغت نسبة المحاسبين الممارسين السود ٢٠٪ فقط من إجمالي المهنيين وهذه نسبة ضئيلة جداً في مجتمع تبلغ نسبة السود فيه ٧٥٪ إلا أن وضع المحاسبين الممارسين من السود بدأ يتحسن حينما بدأ التعاون الفعلي بين إتحاد جنوب أفريقيا للمحاسبين السود ومعهد جنوب أفريقيا للمحاسبين المرخصين، وتم وضع هيكل للمعلومات والمهارات المحاسبية المطلوبة على جميع المستويات الدراسية. كما افتتح الاتحاد مركزا تدريبيا وتكفل بدفع المصاريف الدراسية لبعض الطلاب تشجيعاً لهم، هذا بالإضافة إلى المشاريع التطوعية الأخرى التي رصدت لها اعتمادات طائلة تهدف إلى دفع الطلبة السود للدخول في التعليم المحاسبي وبالتالي ممارسة مهنة المحاسبة، وتهيئة الظروف التي تساعد على التأكيد من أن المحاسبين الممارسين السود ينالون فرصتهم بالكامل سواء في مرحلة التعليم أو التدريب أو في مجال العمل ورغم هذه المساعي الحميدة لزيادة أعداد المحاسبين الممارسين السود في جنوب أفريقيا إلا أن نظام التعليم بشكل عام والتعليم المحاسبي بشكل خاص مازال يعاني من العديد من المشاكل التي أهمها: عدم تناسب الطاقة الاستيعابية المتاحة في الجامعات مع أعداد الطلاب المطلوب الحاقهم في التعليم المحاسبي كما أن تدني مستوى الرواتب للمحاضرين في الجامعات يدفعهم إلى الاتجاه نحو ممارسة المهنة بدلاً من التدريس، وأخيراً عدم تناسب التعليم المحاسبي الموجود مع طبيعة المهارات المحاسبية المطلوب توافرها لدى الخريج. ومن أجل حل بعض هذه المشاكل قررت هيئة المحاسبين والمراجعين العامة تشجيع الممارسين في السوق إلى المساهمة في حل مشكلة النقص في أعضاء هيئة التدريس. وبالإضافة إلى المشاكل التي سبق ذكرها كانت التفرقة العنصرية السائدة في الفترة ما قبل التغييرات السياسية الجذرية التي حدثت في جنوب أفريقيا وراء إنخفاض أعداد الطلاب الذين يدخلون مجال التعليم المحاسبي الجامعي. كما أن نسبة النجاح بشكل عام ونجاح الطلاب السود بشكل خاص كانت منخفضة. لذلك تم تبني وتشجيع الطلاب المتميزين نسبياً للاستمرار في التعليم المحاسبي وبالتالي دخول المهنة كما تم تشجيع الخريجين في مجالات أخرى مثل القانون والهندسة على الدخول في برنامج محاسبي مكثف لمدة سنتين وبعدها يؤهلون لفترة التدريب العملي سالفة الذكر وهذا بدوره يزيد عن أعداد المحاسبين الممارسين.

من العرض السابق نلاحظ أن التفاعل بين التعليم المحاسبي وتنظيم المهنة من ناحية والتغييرات التي تحدث في المجتمع من ناحية أخرى كان واضحاً في حالة جنوب أفريقيا، مما يؤكد الفكرة التي بدأناها في أول الحديث وهي أن المحاسبة تتفاعل مع المجتمع والمجتمع يتفاعل مع المحاسبة، ولكن تحت ظروف وأشكال تختلف بإختلاف الدول والمجتمعات، ولعل التغييرات الجذرية التي حدثت في جنوب أفريقيا منذ بداية التسعينيات سيكون لها إنعكاسات أفضل على تنظيم المهنة خصوصاً أن شركة كبيرة جداً من أفراد المجتمع قد اتيحت لها الفرصة للتفاعل الشامل مع المهنة هذا ما ستكشف عنه الأعوام القليلة القادمة والباقية من القرن العشرين.

المرجع:

SIDNEY H.WEIL AND DAVID B.L. MOLTEND, ACCOUNTING EDUCATION IN A CHANGING SOUTH AFRICA: THE CHALLENGES OF THE FUTURE IN INTERNATIONAL ACCOUNTING EDUCATON AND CERTIFCATION, 1992, PP. 71-81.

مقترح لدمج المحاسبة البيئية في التركيب الشامل لنظام الحسابات الإقتصادية القومية

بقلم د. رمضان الشراح
رئيس قسم التأمين والبنوك. كلية الدراسات التجارية

مقدمه:

لا شك أن أحد السمات البارزة للنظام العالمي المعاصر هو تفجر المشكلات البيئية التي باتت تهدد الوجود الإنساني بصفة عامة وتهدد مسيرة التطور الإقتصادي والحضاري للعديد من بلدان العالم بصفة خاصة، ومن اللافت للنظر أن المشكلات البيئية قد أصبحت من التعدد والخطورة التي لم يعد التطور التكنولوجي والعلمي بقادر وحده على تجنبها في هذا العصر الأمر الذي يستوجب تكاتف الجهود العالمية مع السياسات الوطنية المتخذة من قبل كل دولة على حدة لتجنب هذه المشكلات أو التقليل من آثارها قدر الامكان. ويعتبر هذا الوضع كافيا لفتح باب الإجتهاد للمختصين في كافة المجالات وخاصة في البدان النامية لإيجاد الوسائل الضرورية اللازمة لمواجهة المشكلات البيئية وحفظ البيئة الطبيعية واستخدام هذه الوسائل كأدوات رئيسية للسياسات الإقتصادية والخطط التنموية المتبعة في بلدان العالم المختلفة. وفي هذه الدراسة يتم إلقاء الضوء على كيفية تحول القضية البيئية إلى قضية سياسية عالمية كما يعرض مقترحا لدمج المحاسبة البيئية في إطار الحسابات الإقتصادية على إعتبار أن هذا النظام أداة رئيسية من أدوات التخطيط الوطني.

ونختتم العرض بمجموعة من التوصيات التي نراها مهمة في تدعيم السياسات البيئية للمرحلة المقبلة خاصة بعد ممارسة الهيئة العامة للبيئة دورها وفقا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦، والتي يؤمل أن تؤدي دورا متطورا في التعامل مع بيئتنا على أسس جديدة قائمة على التخطيط البيئي بأساليب متطورة.

● تحول القضايا البيئية إلى سياسة تنموية

ارتبط تنامي الاهتمام العالمي للبيئة بعملية التطور الإقتصادي في البلدان الصناعية وعمليات التنمية الإقتصادية في دول العالم الثالث منذ مطلع الخمسينات وحتى الآن، ومع ذلك فإن خطورة العلاقة بين التطور الإقتصادي والبيئة قد أخذت وضعا متفاقما خلال عقدي السبعينات والثمانينات عندما بدأت المشاكل البيئية تجسد آثارهما على الوجود الإنساني من خلال تهديد الحياة على الأرض والبحار والمحطيات وتمزيق الغلاف الجوي الذي يمكن من حياة الإنسان على الأرض وباستثناء الكوارث الطبيعية العادية التي تحدث من حين لآخر فإن كافة المشكلات البيئية هي من صنع الإنسان ومن أمثلتها:-

الإنفجارات الكيماوية من المصانع والتي يترتب عليها إطلاق ملايين الأطنان من المواد الكيماوية في الغلاف الجوي وعلى اليابسة والمياه هي مواد قاتلة للإنسان والحيوان والزروع ومن أمثلة هذه الحوادث حادث مدينة «سيفيسو» في إيطاليا ١٩٧٦ الذي وقع

بانفجار مصنع (ICMESA) للمواد الكيماوية وتأثر به نحو ٣٧ ألف شخص وقتل الحيوانات الداخلية في نحو ١٨٠٠ هكتار.

وحادث مدينة «بوبال» في الهند الذي وقع بانفجار مصنع مويدات الآفات التابع لشركة (Union Carbide) في ديسمبر ١٩٨٤ وتسرب منه ٣٠ طن من مادة أيوسيانات الميثيل وأدى إلى وفاة ٢٨٠٠ ألف شخص وأضرار للجهاز التنفسي لنحو ٢٠ ألف شخص وأضرار بيئية قدرت بنحو ٣ مليارات دولار.

وحادث «بازل» بسويسرا الذي وقع في نوفمبر ١٩٨٦ أثر الحريق الذي نشب في مخازن شركة ساندوز حيث انطلقت الكميات الضخمة من المواد الكيماوية في الغلاف الجوي وفي التربة والمياه الجوفية ونهر الراين الأمر الذي أدى إلى هلاك سمك الثعبان في نحو ٤٠٠ كم وقدر الهالك منه بنحو ٢٢٠ طن.

حوادث المفاعلات النووية: مع تزايد إعتماد العالم المتقدم على المفاعلات النووية أخذت تتكرر الحوادث الناشئة عن إحتراق هذه المفاعلات مسببة الأضرار المميتة وعلى الأجل الطويل لكافة الأحياء المحيطة وتعتبر أشد أنواع الحوادث البيئية فتكا لأن الإشعاعات المنبعثة منها تمتد لآلاف الكيلو مترات ولا تكتفي بالمنطقة التي وقعت فيها. ورغم وجود الإتفاقات الدولية المعنية بالتبليغ عن الحوادث التي تقع في هذه المفاعلات إلا أن البلاغات التي تتم بلاغات غير منتظمة من كافة البلدان الصناعية. وفي عام ١٩٩٠ كاد يوجد في العالم نحو ٤٣٣ مفاعلا نوويا عاملة في ٢٤ دولة. ومن أبرز الحوادث في هذه المفاعلات:

- حادث مفاعل شيرنوبل في الاتحاد السوفيتي السابق والذي تقدر طاقته بنحو ٤٠٠٠ ميجاوات.
- حادث مفاعل جزيرة ثري مايل إيلاند (Three Mile Island) والذي كانت قدرته ٨٨٠ ميجاوات في مارس ١٩٧٩.
- حادث عويانيا في البرازيل في سبتمبر ١٩٨٧.

الأنبعاثات الكيماوية والسموم الناشئة عن الأنشطة الإقتصادية: تنتج هذه الإنبعاثات في العمليات الزراعية نتيجة الاعتماد على المواد الكيماوية والمبيدات والإسراف في استخدامها.

ويوضح الجدول رقم (١) الانبعاثات في الغلاف الجوي المرتبطة باستخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية في الأنشطة الزراعية. ويوضح الجدول رقم (٢) الانبعاثات الناشئة عن الأنشطة الصناعية عام ١٩٨٦. ويمكن القياس على ذلك في الأنشطة الإقتصادية ومن أهمها أنشطة النقل وغيرها.

حوادث الإسكاب النفطي: تتمثل هذه الحوادث تهديدا للكائنات الحية على اليابسة التي تتشبع بالتسربات النفطية كما تؤدي إلى إنقراض الكائنات البحرية والثروات البحرية التي يعتمد عليها الإنسان في تلبية متطلبات الاستهلاك أو الإستخدامات الحياتية المختلفة. ويعتبر أخطر التسربات النفطية هي تلك التي تنجم عن حوادث الناقلات النفطية العملاقة ومن أمثلتها تلك الحوادث العشرة الموضحة بالجدول رقم (٣).

عمليات إزالة الغابات:

ويشير تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٧ والصادر عن البرنامج الانمائي للامم المتحدة عام ١٩٩٧ إلى أن مساحة الغابات على مستوى العالم يمثل (٣١,٨٪) من جملة مساحة اليابسة والتي تبلغ (١٣,١٦١,٢) مليون هكتار. غير أن المعدل لإزالة الغابات يتراوح ما بين (-٠,٦٪ إلى أكثر من ٢٪) في كثير من بلدان العالم حيث يتراوح ما بين (-٦٪ إلى -٠,٢٪) في دول مثل كوريا والارجنتين وتشيلي وهو نفس المعدل أيضا للمكسيك وكولومبيا وايران والبرازيل بينما يرتفع إلى (-٢,٩٪) في تايلند ويصل إلى (-٥,٣٪) في جامايكا ويلاحظ أن معدل اعادة زرع الغابات قد ارتفع في السنوات الأخيرة لزيادة الوعي البيئي وزيادة مشاكل التصحر في البلدان التي كانت تتمتع بمساحات كبيرة من الغابات فقد تراوح المعدل السنوي لإعادة زرع الغابات خلال الفترة من ١٩٨٠-١٩٩٠ ما بين (٤٪

	مليون طن / سنة	النسبة المئوية للانبعاثات التي من صنع الإنسان
ثاني أكسيد الكربون	١٢٠٠	١٧
الميثان	٢٣٠	٦٦
أكسيد النتروز	٢	٧١
أكاسيد الكبريت	٢٨	٨٠
أكسيد النتريك	٢	٢
المواد العالقة	٥	٧
	٢٠	٣٥

جدول رقم (١)

الأنبعاثات في الغلاف الجوي المرتبطة باستخدام المبيدات والأسمدة وغيرها في الزراعة

تنطلق فكرة دمج المحاسبة البيئية في إطار المحاسبة الإقتصادية من التأكيد على العمل بمفهوم التنمية المستمرة مع إدراك كامل بالقضايا البيئية المعاصرة وتأثيرها طويل الأمد على مستقبل الحضارة الإنسانية كما تنطلق أيضا من التأكيد على فكرة العائد الإجتماعي للتنمية بدلا من العائد التجاري حيث يتضمن الأول كلا من العوائد المادية المتمثلة في زيادة الدخول ومستويات المعيشة والعوائد الإجتماعية المتمثلة في تحسين نوعيه الحياة وعدالة التوزيع لثمار التنمية بين الأجيال المتعاقبة.

منطلقات الدمج :-

● تأكيد العلاقة بين البيئة والسياسة الإنمائية

ما دام الأداء الاقتصادي والاجتماعي مقترحا بالتأثير البيئي فإن ضبط العلاقة بين هذا الأداء والبيئة لايمكن حدوثه تلقائيا فلابد من سياسة انمائية ملزمة تقدم على.

الشرط العام للسياسة الأنمائية البيئية:

يستلزم أن تتوجه هذه السياسة إلى سياسات قطاعية ذات طبيعة وقائية طويلة المدى، مرتبطة باحتياجات البيئة وتأخذ في الاعتبار وفي الوقت نفسه أنها موضوعة من أجل بناء اجتماعي معين في اطار عناصر بارزة ومماثلة باستمرار تتضمن الاعتماد على النفس والاعتماد على القدرات الذاتية ويمكن ترجمة هذا التوجه العام إلى السياسات التالية:

١- السياسة الزراعية: يستلزم أن تقدم كافة جوانب الثورة الخضراء على المتطلبات البيئية الصحيحة في استخدام أساليب الانتاج غير المدمرة للبيئة.

- الأساليب الكيمائية في المقارنة واستخدام السموم.
- أساليب انتاج الأعلاف.
- أساليب الاستخدام المبددة للموارد في التخزين والتسويق والري.

٢- السياسة التصنيعية: وتتوجه للآتي:

استخدام كافة التدابير الوقائية المطبقة في الدول الصناعية كأساليب التطهير وعمليات التدوير وتبني أحدث الأساليب الانتاجية الموفرة للبيئة.

لا يمكن اغفال أن الدول النامية لا تستطيع تحقيق ذلك إلا من خلال استيراد التكنولوجيات المتقدمة وتعتمد قدرة الدولة في ذلك على درجة حرية الأسواق، قدر التعاون الجماعي مع الدول النامية الأخرى، فتح الأسواق (حرية التجارة).

وبما أن أوضاع البلدان لا تسمح لها بتحقيق الاعتماد على الذات في هذا المجال فلابد من الاتجاه إلى الآتي:

- استيراد التكنولوجيا الملائمة.
- التطبيع التكنولوجي لاحتياجات الاقتصاد والسكان.
- الاعتماد الكثيف على البحث والتطوير.

٣- سياسات التوطين البشري في المناطق الريفية والحضرية:

تتوجه هذه السياسات إلى أنماط البناء التقليدي وذلك باستخدام مواد البناء المصنفة محليا والبعد عن كافة المستلزمات التي تقتضي استخداما كثيفا للطاقة بغض النظر عن مكانتها والتوجه إلى المساكن الصحية المماثلة في المناطق الحضرية الجديدة وعلى الحكومات ايجاد البني الأساسي الضرورية لذلك.

● **تأكيد العلاقة بين التكلفة والعائد في برامج التنمية:**

التنمية الإقتصادية هي عملية مستمرة تستهدف حدوث زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي ويستفيد منها غالبية أفراد المجتمع. وتحقيق ذلك يتطلب توجيه كافة الموارد إلى خدمة عملية التنمية الإقتصادية.

وقد كانت النظرة التقليدية لهدف المؤسسات الإقتصادي التي كانت سائدة في النصف الأول من هذا القرن تتمثل في ضرورة تحقيق أقصى أرباح ممكنه للمساهمين عن طريق الإهتمام والتركيز على الأداء الاقتصادي وتفضيل المصلحة الذاتيه للمؤسسة أو الهيئة على أية مصالح اخرى عند إتخاذ القرارات ، إذ ليس أمامها سوى الإهتمام بنشاطها التجاري والصناعي بهدف تحقيق أقصى أرباح ممكنه. ويعتبر الاقتصادي الأمريكي ميلتون فريدمان من أكبر المؤيدين لتلك النظرية التقليدية ، إذ يقول «ان المسؤولية الاجتماعية الوحيدة للمؤسسة هي استغلال الموارد الاقتصادية بهدف زيادة الأرباح».

كما أن المجتمع قد يهدف إلى زيادة الدخل القومي وزيادة التوظف والقضاء على البطالة وتحقيق العدالة في توزيع الدخل وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

ولاشك أن تحقيق هذه الأهداف يتطلب حدوث زيادة كبيرة في الانتاج عن طريق استغلال كافة الموارد الإنتاجية طبيعية وبشرية إستغلالا قد يضر بهذه الموارد . فمثلا الأرض الزراعية قد يستخدم لاستغلالها وزيادة إنتاجيها مبيدات ومخصبات كيماوية كبيرة أو تزرع أكثر من مرة في العام بدون صرف مناسب أو تحرث بمحاريث عملاقة وهذا يضر بالتربه الزراعية.

وهذا يعني أن هناك إرتباطا كبيرا بين التنمية والبيئة والعلاقات والتأثيرات بينهما متبادلة.

وقد أدت التغيرات الإقتصادية في العالم بعد الحرب العالمية الثانية إلى الاعتقاد بأن تعظيم الأرباح لم يعد الهدف الوحيد للمؤسسة الإقتصادية، وذلك بسبب الأضرار التي لحقت بالبيئة في شكل تلوث للهواء والمياه وزيادة حدة المشكلات الإجتماعية بسبب النقص في المرافق.

لذلك يجب أن يكون هناك تناسق بين التنمية والبيئة، أي عند التخطيط للتنمية يجب الأخذ في الاعتبار البعد البيئي،

فالتنمية وأساليبها ووسائلها تؤثر في البيئه إلى حد كبير.

وقد برر ذلك إضافة مسؤوليات جديدة على عاتق المؤسسات أو الهيئات، تمثل في حماية البيئة والمحافظة عليها من الأضرار المختلفة، وبمعنى آخر، فان تحقيق الربح يجب أن يتم من خلال المسؤولية الاجتماعية، فهناك علاقة بين الأنشطة الإجتماعية والبيئية وتحقيق الأرباح.

أ) العلاقة بين الأنشطة الإجتماعية والبيئة وتحقيق الأرباح:

هناك اهتمام متزايد بالأنشطة الإجتماعية والبيئية للمؤسسة ولكن ذلك لا يعني عدم الإهتمام بتحقيق الأرباح، اذ أن الوفاء بالأنشطة الإجتماعية والبيئية يعتمد أساسا على وجود الأرباح. بالإضافة إلى أن استمرار ونمو المؤسسة في المدي الطويل يتطلب تحقيق أرباح كافيه.

وفيما يتعلق بتأثير الأنشطة الإجتماعية والبيئية للمؤسسة على الأرباح فان هناك وجهتي نظر.

الأولى: ترى أن تنفيذ الأنشطة الإجتماعية والبيئية للمؤسسة يتعارض مع زيادة الأرباح.

اذ أن البعض يرى أن تنفيذ تلك الأنشطة يتعارض مع تحقيق الأرباح لأنها تعني أرباحا منخفضة للأسهم. ويؤكد البعض الآخر ذلك بقوله إن قبول المؤسسة لتنفيذ الأنشطة الإجتماعية والبيئية يعتبر هدما لأساسيات المجتمع.

الثانية: ترى أن تنفيذ الأنشطة الإجتماعية والبيئية للمؤسسة لايتعارض مع زيادة الأرباح.

اذ أن تنفيذ الأنشطة الإجتماعية والبيئية للمؤسسة لا يؤدي بالضرورة إلى تخفيض الأرباح في المدى القصير أو المدى الطويل أو كلاهما، والمؤسسات لن تنفذ الأنشطة التي تؤدي إلى تخفيض الأرباح في المدى القصير والمدى الطويل، ولكنها ستنفذ الأنشطة التي قد تخفض الأرباح في المدى القصير اذا اعتقدت أنها تؤدي إلى زيادة الأرباح في المدى الطويل.

ومما لاشك فيه أن بعض الأنشطة الإجتماعية والبيئية قد يؤدي إلى تخفيض الأرباح في المدى القصير ولكنها تؤدي إلى زيادة الأرباح في المدى الطويل عن طريق إيجاد علاقة طيبة بين المؤسسة والمجتمع وخلق إنطباع حسن لدى أفراد المجتمع عن المؤسسة.

ومما يؤكد ذلك أن أحدى الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية على (٨٣) مؤسسة عن العلاقة بين الأنشطة الإجتماعية والبيئية والأرباح مقاسة في صورة العائد على الاستثمارات أوضحت أن العائد على الاستثمارات في المؤسسات التي تنفذ أنشطة إجتماعية وبيئية يبلغ ١٤,٣٪ بينما في المؤسسات الأخرى التي لاتنفذ أي أنشطة إجتماعية وبيئية يبلغ ٩,١٪.

ويؤيد الباحث الرأي السابق ويرى أن تحقيق الأرباح هدف اساسي وضروري للمؤسسة اذا أنها لايمكن أن تستمر بدون تحقيق أرباح كافية، ألا أنه بسبب الظروف الاجتماعية والبيئية المحيطة بها لم يعد ذلك هو الهدف الوحيد بل أن هناك أهدافا أخرى يجب أن نأخذها في الاعتبار عند ترشيد القرارات الإدارية، وبالتالي فان تنفيذ الأنشطة الاجتماعية والبيئية لا يتعارض مع زيادة أرباح المؤسسة.

ب) مجالات المسؤولية الإجتماعية والبيئية للمؤسسة:

هناك صعوبات تواجه المؤسسة في تحديد مجالات المسؤولية الاجتماعية والبيئية لها، ويرجع السبب في ذلك إلى وجود جوانب متعددة لتلك المجالات، بالإضافة إلى ما هو إجتماعي اليوم قد يصبح اقتصاديا غدا.

ويرى البعض أن إطار وأبعاد المسؤولية الإجتماعية والبيئية للمؤسسة يتسع ليشمل:

١- المسؤولية الإقتصادية - وتعني أن المؤسسة يجب أن توفر السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع.

٢- المسؤولية القانونية - وتعني أن المسؤولية الإقتصادية يجب أن تنفذ في إطار القانون.

٣- المسؤولية الإخلاقية - وتعني أن المؤسسة يجب أن تلتزم بالقيم السائدة في المجتمع.

٤- المسؤولية الإختيارية - وهي التي تقوم بها المؤسسة من تلقاء نفسها بهدف المحافظة على البيئة وحمايتها.

وإذا كان تحقيق الربح يجب أن يتم من خلال المسؤولية الاجتماعية، فإنه يتحتم الأمر إختيار المواقع المناسبة للمناطق الصناعية بحيث يمكن تخفيض مسببات التلوث إلى أقل حد ممكن وبحيث لا يؤثر ذلك على الأفراد في البيئة المحيطة.

ويتمثل دور الدولة في المحافظة على البيئة الإقتصادية فيما يلي:

١- التأكد من إختيار المواقع المناسبة للمناطق الصناعية.

٢- إجراء التقويم الدوري للأنشطة الصناعية المسببة لتلوث البيئة.

١- التأكد من إختيار المواقع المناسبة للمناطق الصناعية:

لاشك أن ازدهار الصناعة والتقدم وجهان لعملة واحدة، كما أن الأنشطة الصناعية يترتب عليها تأثيرات موجبة وتأثيرات سالبة على البيئة المحيطة بها، وتتمثل التأثيرات الموجبة في تحقيق التنمية الصناعية والتقدم للدولة، بينما تتمثل التأثيرات السالبة في تلوث البيئة. وبالتالي يجب على الدولة العمل على تحقيق قدر كبير من التوازن بين التنمية الصناعية والمحافظة على البيئة ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق إختيار وتحديد المواقع المناسبة للمناطق الصناعية.

ومن الضروري أن تكون المناطق الصناعية خارج نطاق الكثافة السكانية بمسافة كافية، وتحديد تلك المسافة يتوقف على سرعة الرياح السائدة، كذلك إنشاء مساحات خضراء بين المناطق الصناعية والمناطق ذات الكثافة السكانية، أيضا لابد أن تكون تلك

المناطق الصناعية في أماكن مناسبة بالنسبة للرياح السائدة حتى يمكن تفادي تلوث المناطق السكنية.

٢- إجراء التقويم الدوري للأنشطة الصناعية المسببة لتلوث البيئة:

من الضروري إجراء التقويم الدوري للأنشطة الصناعية المسببة لتلوث البيئة، اذ أن تلوث البيئة بمفهومه الحالي وأبعاده الخطيرة لم يظهر إلا نتيجة لتطور المدنية وتقدم العلم الذي عن طريقه تم إكتشاف معدلات التلوث ومدى خطورتها على الصحة العامة والحياة الإجتماعية، ولمواجهة جرائم تلويث البيئة ومن أجل حماية الأجيال المستقبلية من هذا الخطر الداهم فإن الأمر يتطلب التعرف على مدى التزام المؤسسات والهيئات بدورها في حماية البيئة والمحافظة عليها.

ويمكن أن يتم هنا التقويم الدوري عن طريق اعداد تقارير دورية عن الأنشطة الصناعية المسببة للتلوث، على أن تعتمد تلك التقارير على إجراء المقارنات كما يلي:

أ- مقارنة نسبة التلوث الفعلية بنسب التلوث المسموح بها أو المحددة بنص القانون ويعتبر ذلك مؤشرا عن مدى تحقيق أهداف المؤسسة.

ب - مقارنة نسب التلوث الفعلية خلال السنة بنسب التلوث الفعلية في السنوات السابقة ويعتبر ذلك مؤشرا عن تطور أداء المؤسسة خلال السنوات المختلفة.

جـ - مقارنة نسبة التلوث الفعلية للمؤسسة بنسب التلوث الفعلية لمؤسسات أخرى ويعتبر ذلك مؤشرا على مكانة ودور المؤسسة في المحافظة على البيئة بالنسبة لغيرها من المؤسسات في المجتمع.

وقد دخل موضوع البيئة والتنمية مرحلة جادة خاصة بعد أن طالب البنك الدولي بضرورة أدخال المحاسبة البيئية ضمن حسابات الدخل القومي، كما طالب البعض بأن يتم تحديد أو معرفة أقصى قدر من الممكن استهلاكه من الموارد دون أن يؤدي هذا الإستهلاك إلى نضوب أو تدهور رأسمال الدولة البيئي، وهذا يعني أن أي مورد طبيعي قابل للنضوب يجب أن يظهر كإستهلاك عند حساب الدخل القومي.

هذا ويلاحظ أنه في عام ١٩٨٨ تم الاتفاق بين الاقتصاديين المعنيين بدراسة البيئة وبين خبراء الحسابات القومية على ضرورة وضع نظام محاسبي للموارد البيئية والطبيعية، وأوصى الخبراء بضرورة ايجاد مقاييس مناسبه لموارد الهواء والماء والأرض والعمل على تطوير معيار تكلفة القائم بالإستخدام، كما أوصى الخبراء بضرورة وجود ادارة للبيئة، وهذه الادارة تحتاج إلى نظام للمعلومات والبيانات متطور مع وجود نظام مؤسسي يسمح بالتخطيط والمتابعة وتوفير الافراد المدربين ولديهم خبره كافية فيما يتعلق بشؤون البيئة وإدارتها مع وجود مزيد من المرونة وعدم وجود المركزية الشديدة في العمل البيئي ووجود علاقات واضحة بين المؤسسات المنفذه لهذه الخطط.

جـ) متابعة السياسات البيئية:

يقصد بمتابعة السياسات البيئية إيجاد الوسائل الضرورية لعملية متابعة السياسات والأنشطة البيئية المستهدف تحقيقها خلال سنوات الخطة وتتضمن هذه الوسائل كافة الادوات الكمية اللازمة لمقارنة المستهدف والمحقق من هذه السياسات والأنشطة، وقياس آثار هذه السياسات في علاقتها مع معدلات النمو المستهدفة والقدرة على صيانة الموارد البيئية.

د) تحديد التكلفة البيئية ضمن قائمة تكاليف المشروعات:

فكما يتم تحديد بنود التكاليف الثابتة والجارية للمشروعات المقترحة يكون من الضروري إضافة بند جديد في تكاليف المشروع تحت مسمى التكاليف البيئية. وتتضمن عناصر هذا البند كافة التكاليف التي يتكبدها المشروع لصيانة البيئة أو تنمية الموارد البيئية وأمثلتها استيراد التقنيات اللازمة للتخلص من النفايات، إعادة تدوير المنتجات الثانوية، مكافحة التلوث، تكلفة التوعية البيئية بالإضافة إلى التكلفة الضريبية التي قد تفرض على إستخدامات بعض الموارد، ولتأكيد هذا التحديد ينبغي أن تتضمن المدخلات في مصفوفة الحسابات الإجتماعية بند التكاليف البيئية على مستوى الإقتصاد الوطني حسب النشاط الإقتصادي.

تقييم الاثار البيئية

لاشك أن من أهم المشكلات الاساسية المتعلقة بالبيئة هي تقدير حجم وأثر المشكلات البيئية.

وسوف نوضح فيما يلي مفهوم التقييم البيئي وأهدافه وكذلك أسس ومناهج تقييم الآثار البيئية.

أولا: تعريف التقييم البيئي وأهدافه:

يقصد بالتقييم البيئي، هي عملية كشف الآثار أو المردودات البيئية الضارة والمفيده لخطط التنمية الملموس منها وغير الملموس، المباشرة وغير المباشرة، الآنيه والمستقبلية، المحلية والإقليمية والعالمية من أجل معالجة أو تفادي هذه الآثار الضاره حماية للبيئة وللمشروعات الانمائية معا، ومن ثم يعتبر التقييم آليه مهمة جدا في وضع مشروعات التنمية في أطارها البيئي السليم.

وللتقييم البيئي عدة أهداف منها:

١- ايجاد نوع من التوازن بين البيئة والمشروعات الإنمائية لتحقيق المصلحة المشتركة والمتبادلة بينهما.

٢- تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشروعات التنمية بما يؤمن هذه المشروعات ويحول دون انحرافها عن الخط البيئي الذي حدد لها. وهو الحد الآمن الذي يضمن نجاحها واستمراريتها.

٣- تحسين عملية صناعة إتخاذ القرار من خلال توضيح الرؤية بكل المردودات البيئية خاصة الضاره منها أمام المخططين وصناع القرار بما يمكنهم من إتخاذ الإجراءات وإقتراح البدائل

المناسبة أو التعديلات المطلوبة لتفادي هذه المردودات خاصة في مرحلة إعداد الخطة.

٤ـ الارتقاء بالتوعية البيئية العلمية بأهمية حماية البيئة وضرورة المحافظة على عناصرها دون تدهور أو استنزاف لتظل دوما قادرة على اعادة الحياة.

ثانيا: الأسس العامة لتقييم الأثر البيئي:

هناك عدة أسس عامة لتقييم الاثار لأي مشروع وتتمثل هذه الأسس في الآتي:

١ـ وجود وصف مفصل ودقيق للمشروع المرغوب في إقامته.

٢ـ دراسة المنطقة التي سيقام فيها المشروع للتعرف على البيئة الإقتصادية والإجتماعية.

٣ـ ضرورة العمل على تحديد الآثار البيئيه المتوقعة للمشروع، وهذا يعتبر من أهم أسس عملية التقييم ويحتاج إلى خبرات كبيره وحد أدنى من البيانات والمعلومات.

٤ـ التعرف على بدائل المشروع المختلفة وتكلفة هذه البدائل والعمل على إختيار أسلوب الإنتاج أو التكنولوجيا الملائمة.

٥ـ ضرورة وجود خطة تعمل على تقليل الآثار البيئية للمشروع.

ثالثا: مناهج تقييم الاثار البيئيه:

هناك عدة مناهج لتقييم الآثار البيئية لأي مشروع ومن أهم هذه المناهج ما يلي:

١ـ منهج التكلفة الحدية:

تقوم فكرة منهج التكلفة الحديه لخفض الأثر البيئي على أساس مقارنة التكاليف الحديه لخفض الضرر البيئي والمنفعه الحديه الناتجة عن هذا الخفض، فإذا تساوت كل من التكلفة الحدية والمنفعة الحدية كان الإستثمار في خفض الاثر البيئي مقبولا. وإقتصاديا اذا فاقت التكلفة الحديه المنفعه الحديه فانه في هذه الحالة يخضع القرار الإستثماري لإعتبارات غير اقتصادية مثل الثقافة والوعي البيئي ومدى إستعداد المجتمع للتضحية بموارد حاليه من أجل دفع الضرر البيئي.

٢ـ منهج المنافع / التكاليف:

يعتمد هذا المعيار على تقرير منافع خفض الأضرار البيئية للمشروع وكذلك تقدير تكلفة خفض الأضرار البيئيه. وتوجد ثلاثة جوانب لهذا المعيار هي:

أ ـ تكاليف الضرر البيئي.

ب ـ تكاليف خفض الضرر البيئي.

جـ ـ سعر الخصم الإجتماعي.

وهناك خطوات أساسية لتنفيذ هذا المنهج وهي:

تحديد الأهداف وتحديد التكاليف والفوائد وتقييم التكاليف والفوائد ومقارنتها ببعضها البعض ثم إتخاذ القرار.

هذا ويلاحظ أن تكاليف الضرر البيئي نوعان، نوع يمكن قياسه رقميا مثل تدهور التربة الزراعية، ونوع يصعب قياسه رقميا حيث أنه يتمثل في مدى إستعداد المجتمع للتضحية الحالية بجزء من موارده وبالتالي رفاهيته من أجل أن يحصل عليها هو أو الأجيال القادمة مستقبلا. وكذلك فإن تقدير تكاليف خفض الضرر البيئي عملية ليست سهلة وهي تقاس عادة بتكلفة الفرص البديلة. أما سعر الخصم الإجتماعي فهي عملية تختلف من مجتمع لآخر ويصعب تحديد سعر الخسم الإجتماعي لأي مشروع من المشروعات وبالتالي معدل الخصم الذي يحسب على أساسه قيمة الموارد وصافي القيمة الحالية للمشروع.

٣ـ المنهج المحاسبي:

يركز هذا المنهج على إدخال حسابات البيئة ضمن الحسابات القومية وما زال هذا المعيار محل تطوير وتعديل. وقد أجرت الأمم المتحدة تعديلات على نظامها المحاسبي من أجل تضمين الحسابات القومية الحسابات البيئية، وهذا يتطلب احصاءات خاصة بالبيئة وهي عملية ينتابها الغموض وتحتاج إلى تكاليف عالية.

وبصفة عامة نجد أن هناك أسلوبين للقياس المحاسبي للأداء الإجتماعي والبيئي هما:

- أسلوب القياس ذو البعد الواحد.
- أسلوب القياس متعدد الأبعاد.
- أسلوب القياس ذو البعد الواحد

ويعتمد هذا الأسلوب على قياس كافة التأثيرات الإجتماعية والبيئية المترتبة على أنشطة المؤسسة بمقياس واحد يتمثل في الوحدات النقدية ولكن يلاحظ أن القياس المحاسبي للأداء الإجتماعي والبيئي يختلف عن القياس في المحاسبة المالية الذي يعتمد على أسعار التبادل لأن تلك الأسعار قد لاتتوافر بالنسبة للأنشطة الإجتماعية والبيئية لأن العديد من العمليات لا يكون لها أسعار تبادل وبصفة عامة يمكن التغلب على صعوبة القياس المحاسبي للاداء الإجتماعي في صورة وحدات نقدية عن طريق إتباع بعض طرق التقدير غير المباشر مثل.

١ـ التقييم البديل

وهذه الطريقة تستخدم في حالة عدم امكان قياس القيمة مباشرة، اذ أن بعض الظواهر أو الأشياء يمكن أن يكون لها تقريبا نفس التضحيات أو المنافع للأشياء أو الظواهر التي يراد تقييمها، أي أنه في تلك الطريقة يتم قياس الأشياء أو الظواهر موضع الأهتمام عن طريق أشياء أو ظواهر أخرى من المتوقع أ يترتب عليها نفس التضحيات أو المنافع.

وعلى سبيل المثال فيما تمنح احدى المؤسسات إستخدام مبنى مملوك لها لهيئة محلية خيرية أو ثقافية أو صحية فان المنافع الإجتماعية التي تعود على الهيئة من إستخدام المبنى يمكن قياسها عن طريق قيمة الإيجار الذي كانت ستدفعه تلك الهيئة إذا حصلت على مبنى مماثل من جهه أخرى لو تم الإستئجار في تاريخ الحصول على حق الاستخدام كذلك يمكن تقدير قيمة الإستجار في تاريخ الحصول على حق الإستخدام، كذلك يمكن تقدير قيمة المنافع التي تحققت للعاملين من المزايا العينية التي تقدم إليهم بوساطة المؤسسة في صورة

مساكن مجانية إعتمادا على طريقة التقييم البديل.

والمشكلة التي تواجه تطبيق تلك الطريقة هي توافر البدائل الملائمة وذلك حتى يمكن إختيار القيمة الملائمة من بينها، ورغم ذلك فان تلك الطريقة تعتبر من أهم الطرق المستخدمة في مجال المحاسبة الإجتماعية والبيئية.

٢ـ الإستقصاء

تعتمد هذه الطريقة على الحصول على المعلومات من الفئات الإجتماعية المتأثرة بالأنشطة الإجتماعية والبيئية، وهي تلك الفئات التي قدمت تضحيات أو حصلت على منافع يراد تقييمها.

وعند تطبيق تلك الطريقة يجب مراعاة ما يلي:

أ ـ يجب أن يكون لدى الفرد المتأثر بالأنشطة الإجتماعية والبيئية تقديراً واضحاً عن الأثر الواقع عليه من العنصر موضع السؤال.

ب ـ يجب أن يكون من ربط هذا الأثر بالوحدات النقدية بطريقة مباشرة أو عن طريث تطبيق طريقة التقييم البديل ممكناً.

جـ ـ يجب أن يكون الفرد المتأثر بالأنشطة الإجتماعية والبيئية راغبا في إعطاء اجابة صادقة.

وتعتمد صحة النتائج التي تؤدي إليها هذه الطريقة على صياغة الأسئلة مثل:

أ ـ كم تدفع حتى تتجنب ذلك الضرر؟

ب ـ كم تأخذ حتى تقتنع بتحمل هذا الضرر؟

وفيما يتعلق بالمنافع الإجتماعية يجب أن تأخذ صياغة الأسئلة احدى الأشكال التالية:

أ ـ ما الثمن الذي تقبل التضحية به لتسليم الشيء الذي يراد تقييمه؟

ب ـ ما الثمن الذي تقبل أن تأخذه لتتوقف عن إستلام هذا الشيء؟

ويمكن إستخدام هذه الطريقة في قياس المنافع المتعلقة بتحسين البيئة مثل إنشاء الحدائق وتشجير الطرق والتخلص من المخلفات وتطهير الممرات المائية.

ومن العيوب التي تواجه تطبيق هذه الطريقة إنها تحتاج إلى مهارة في صياغة الأسئلة والحصول على المعلومات حتى تكون أكثر دقة وبعيدة بقدر الإمكان عن التقدير الشخصي، ويتطلب ذلك قدرا كبيرا من المهارة من جانب المحاسب. كما يجب الإستفادة من التجارب والبحوث التي تمت في هذا المجال، ورغم ذلك فإنها تعتبر من الطرق الجيدة التي يمكن تطبيقها في مجال المحاسبة عن الأنشطة الإجتماعية والبيئية.

٣ـ تكاليف المنع أو تكاليف التصحيح

يمكن تطبيق هذه الطريقة عند المحاسبة عن الأنشطة الإجتماعية والبيئية التي يترتب عليها تأثيرات ضارة على نوعية الحياة في المجتمع ويقصد بتكاليف المنع أو الوقاية أو التجنب، المبالغ اللازمة لمنع أو الوقاية من التأثيرات الضارة المترتبة على أنشطة المؤسسة، ويعتمد مفهوم تكاليف منع حدوث الأضرار الإجتماعية والبيئية على وجود علاقة عكسية بين تكاليف المنع وقيمة الأضرار التي يتحملها المجتمع، إذ يفترض إنه كلما قامت المؤسسة بالإنفاق على منع التلوث كلما إنخفضت الأضرار التي تصيب المجتمع، ومما هو جدير بالإشارة أن الإفتراض بوجود علاقة عكسية بين قيمة الأضرار التي يتحملها المجتمع وتكاليف المنع ليس صحيحا في جميع الحالات، إذ أن إنفاق مبلغ ضئيل قد يمنع أضرارا إجتماعية كبيرة. كذلك فان بعض الأضرار البسيطة يتطلب إنفاق مبالغ كبيرة نسبيا.

ويقصد بتكاليف التصحيح أو التجديد أو العلاج، المبالغ التي تنفقها المؤسسة سواء لإعادة بعض موارد المجتمع لحالتها الأصلية أو لإنشاء موارد جديدة تحل محل الموارد الاجتماعية التي تأثيرت بالأنشطة الإقتصادية للمؤسسة، وعلى سبيل المثال فان التكاليف الإجتماعية المترتبة على تلوث أحد الأنهار هي عبارة عن التكاليف التي تتحملها المؤسسة في سبيل تطهير هذا النهر حتى يمكن إعادته إلى ما كان عليه قبل التلوث.

٤ ـ التحليل

في بعض الحالات قد يؤدي التحليل الإحصائي والإقتصادي للبيانات المتاحة إلى مقاييس للقيمة يمكن الإعتماد عليها، وتساعد هذه الطريقة في الحصول على معلومات من مصادر مختلفة، وعلى سبيل المثال فإن تكلفة تلوث الهواء بالنسبة لملاك المساكن يمكن تقديرها عن طريق القيمة السوقية الضائعة، وقد تبين من احدى الدراسات ان الزيادة في تلوث الهواء بمعدل ١٪ تؤدي إلى تخفيض في قيمة الممتلكات بمعدل ٨٪.

وتستلزم تلك الطريقة توافر بيانات وإحصاءات دقيقة وبالتالي فإنها قد تكون قليلة الفائدة في بعض الحالات.

● أسلوب القياس متعدد الأبعاد

يعتمد هذا الأسلوب على قياس كافة التأثيرات الإجتماعية والبيئية المترتبة على أنشطة المؤسسة بأساليب ومقاييس متعددة دون الإعتماد على اسلوب معين أو مقياس واحد، ويساعد ذلك على توفير معلومات تعكس تعدد أبعاد خصائص الأشياء والظواهر محل القياس، وكما أن المعلومات المختلفة تلائم أغراضا مختلفة فان المقاييس المختلفة تلائم أغراضا مختلفة.

وهذا الأسلوب يلائم الطبيعة المميزة للأنشطة الإجتماعية والبيئة حيث تتميز تلك الانشطة بتعددها وتباين أبعاد تأثيراتها، وعلى سبيل المثال فان المعلومات عن مقدار التخفيض في معدلات التلوث أو الضوضاء أو عدد العاملين المستفيدين من برامج التدريب أو معدل النقص في حوادث وإصابات العمل نتيجة تحسين بيئة وظروف العمل قد يكون لها دلالة أفضل من المعلومات المتولدة عن تطبيق أسلوب القياس النقدي.

ويتسع هذا الأسلوب ليشمل أسلوب القياس الوصفي وأسلوب القياس الكمي

وأسلوب القياس النقدي وعند إختيار وحدات القياس المناسبة قد يواجه المحاسب مشكلة بعدها عن مجال خبرته، إلا أن ذلك يجب ألا يكون عائقا للمحاسبة عن الأنشطة الاجتماعية والبيئية، إذ لا يوجد ما يمنع من إعتماد المحاسب على المقاييس المتاحة في العلوم الأخرى وإستخدامها في مجال المحاسبة عن الأنشطة الإجتماعية والبيئية.

ونود الإشارة إلى أن نتيجة الدراسات التي توصلت إليها لجنة القياس الإجتماعي بعد ثلاث سنوات والمنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبة العامة كانت تتمثل فيما يلي:

١- قياس الجوانب الهامة للاداء الاجتماعي والبيئي للمؤسسة يعتبر عملية صعبة، كما أنه من المتوقع أن يكون هناك إنجازات أبعد ما تكون عن التصور.

٢- رغم تلك الصعوبات فإنه يمكن إعداد بعض المقاييس التي تساعد في هذا المجال.

٣- يجب أن نعتمد على نظام قياس معقول يمكن تحقيقه رغم عيوبه لإنه:

أ- نظام يمكن تطويره.

ب- إنه أقصى نظام يمكن توقعه.

التوصيات:

١- ضرورة أن تنطلق الجهود البيئية من مسح شامل لأوضاع الكويت البيئية الراهنة وتحديد كافة العناصر الإيجابية والسلبية وكذلك تحديد القضايا التي تمثل أولويات للسياسات التنموية في المرحلة القادمة.

٢- تحديد الأهداف البيئية تحديدا نوعيا وكميا بحيث تكون موضوعا للتخطيط الوطني وجزءا أساسيا لا يتجزأ من خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

٣- الإسهام في تطوير نماذج التخطيط الكلي بدولة الكويت لاستيعاب نظام المحاسبة البيئية على النحو الذي أشرنا إليه في متن هذه الدراسة، فعلى سبيل المثال إدخال بنود التكاليف البيئية وعائداتها ضمن تكلفة المشروعات المختلفة ثم بيانها في مصفوفة الحسابات الإجتماعية حسب النشاط الاقتصادي.

٤- التأكيد على المتابعة البيئية كجزء من نظام المتابعة الشاملة الذي تقوم به الدولة والذي ينبغي أن يقوم على قواعد من المعلومات في كافة المؤسسات وأن يرتبط بصورة شاملة بالهيئة العامة للبيئة حيث يمكن ذلك الهيئة من اتخاذ القرارات البيئية المثلى.

٥- وجود منسقين يمثلون الهيئة العامة في الوزارات والأجهزة المختلفة تكون مهمتهم مراقبة السلوك البيئي لهذه المؤسسات.

٦- مراعاة توفير التمويل اللازم للنهوض البيئي وما يستلزمه من تقنيات متطوره وموارد بشرية عالية الكفاءة.

مراجع الدراسة:

- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بشأن الهيئة العامة للبيئة والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦.

- د. رمضان الشراح: دور الإقتصاديين والتجاريين في المحافظة على البيئة الكويتية وتنميتها. مجلة البيئة، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، العدد ١٠١، يوليو ١٩٩٢.

- د. رمضان الشراح: المحاسبة البيئية، مجلة البيئة، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، العدد ٧٧، يناير ١٩٨٩.

- د. رمضان الشراح: المحاسبة البيئية، سلسلة قضايا بيئية، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، رقم ٣٧، ديسمبر ١٩٨٩.

- د. رمضان الشراح: دراسة الجدوى البيئية، مجلة البيئة، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، العدد ١٢٢، إبريل ١٩٩٤.

- د. رمضان الشراح: المحاسبة البيئية.. نحو إدماج البعد البيئي في نظام الحسابات القومية، محاضرات قدمت ضمن برنامج أساليب التحليل الإقتصادي للقضايا البيئية في الوطن العربي، المعهد العربي للتخطيط، أبريل، نوفمبر ١٩٩٦ - ديسمبر ١٩٩٧.

- د. رمضان الشراح: التخطيط البيئي.. منظور إقتصادي وإداري، دراسة قدمت لندوة تأهيل البيئة، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، ابريل ١٩٩٦.

- د. رمضان الشراح: تصوير نظام الحسابات الاقتصادية القومية في دولة الكويت، مجلة النهضة الادارية، اكاديمية السادات للعلوم الادارية، العدد السابع، سبتمبر ١٩٩٦، ج.م.ع.

- د. زين الدين عبد المقصود غنيمي: تقييم المردود البيئي وصناعة القرار، دراسة تحليلية إجرائية، سلسلة قضايا بيئية، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، رقم ٤١، مارس ١٩٩٤.

- تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٧: البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، ١٩٩٧.

- جداول الدراسة تم إقتباسها من:

د. مصطفى كمال طلبه: إنقاذ كوكبنا التحديات والآمال (حالة البيئة في العالم، ١٩٧٢ - ١٩٩٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة ديسمبر ١٩٩٢.

● الهوامش

* دبلوم دراسات عليا في الحسابات الاقتصادية القومية.

* شكلت الهيئة العامة للبيئة لجنة للضبطية القضائية عهد إليها وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ والمعدل تحت رقم ١٦/١٩٩٦ والاشراف على تنفيذها وتخويل بعض المختصين لتطبيق اللائحة وتتكون اللجنة من ممثلين عن وزارات الداخلية والعدل والجمعية الكويتية لحماية البيئة وجمعية المحامين الكويتيه وادارة الفتوى والتشريع وبلدية الكويت وجامعة الكويت بالاضافة إلى الهيئة العامة للبيئه. ومن المهام الاساسية للجنة دراسة مجموعة القواعد والإجراءات التي تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع البيولوجي والاجراءات الخاصة بالمحميات البرية والبحرية ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الايجابي..

استقلالية مراقب الحسابات بالتشريعات المهنية المتقدمة والتشريع الكويتي:

دراسة اختبارية

إعداد :
د. وائل إبراهيم الراشد
أستاذ مشارك - قسم المحاسبة
كلية العلوم الإدارية
جامعة الكويت

المبحث الأول:

مفهوم الاستقلالية
Independence Concept

ارتبطت نشأة المراجعة وتطورها بنشأة وتطور المحاسبة، فلكي يمكن إيجاد درجة من الثقة في صحة وسلامة السجلات المحاسبية لزم الأمر إيجاد طريقة للتأكد من صحة ودقة المعلومات التي تبنيها هذه السجلات(١). وتتعاظم أهمية البيانات المالية المنشورة كمصدر رئيسي للمعلومات، الأمر الذي يحتم توفير الضمانات الكافية للتأكد من موثوقية هذه البيانات(٢). ولعل من أبرز هذه الضمانات ضرورة وجود طرف محايد يتمتع بكامل الاستقلالية لتمكينه من إبداء رايه بكل معاني الاستقلالية وعدم التبعية(٣).

وما إن تطورت أنماط الشركات على مر الحضارات حتى ازدادت أهمية مهنة المراجعة إلى بداية القرن السابع عشر حينما ظهر المراجع المحترف إلى الوجود(٤). ولقد برزت الحاجة إلى الاستعانة بأداة مهنية قادرة على فحص أعمال الشركات والقيام بمهام الرقابة الحيادية لهذه الأعمال ومن ثم إبلاغها للمساهمين وملاك المشروع بمعزل عن إرادة وتأثير إدارة الشركات. ومن هنا تمثلت هذه الأداة في محاسبين أطلق عليهم مراقبو الحسابات (المراجعون الخارجيون) لهم صفات أهلية وأخرى اعتبارية في مقدمتها الاستقلالية بممارسة أعمالهم.

ولقد تعددت الدراسات حول التعريف المناسب للاستقلالية، من أبرزها دراسة Wolnizer's الذي صنف الدراسات حول الاستقلالية إلى صنفين هما:(٥)

١) الدراسات النظرية: وتمتد جذور هذه الدراسات إلى أبعاد نفسية متعلقة بممارسة المهنة وموقف المراقب الخارجي من إدارة مؤسسة العميل. ولقد تزايد الاهتمام بهذه النظريات خصوصا بعد ظهور نظرية الوكالة في العلاقة التعاقدية بين المراقب والإدارة. وعلى الرغم من أن نظرية الوكالة تقوم على افتراض مفاده أن العميل بخلاف مراجع الحسابات يميل في الغالب إلى تجنب المخاطرة، إلا أن ذلك يجب أن لا يدفعنا إلى الاعتقاد بأن المراجع سوف يتعاقد فقط مع ذلك الصنف من العملاء الذين لا يقبلون على المخاطرة أو يأخذون بها على نطاق ضيق(٦).

٢) الدراسات العملية. وتتلخص هذه الدراسات في أنه يصعب تعريف مبدأ الاستقلالية بشكل مطلق شامل لكل المتغيرات المؤثرة على الاستقلالية. وقد تركزت الدراسات في هذا الجانب على قياس أثر بعض العوامل على الاستقلالية من قبل الأطراف ذات العلاقة.

ومن خلال المحاولات العديدة التي قام بها الباحثون لتحديد العلاقة بين الكثير من العوامل والاستقلالية بدأ مفهوم الاستقلالية يتضح شيئا فشيئا. فدراسة Goldman and Barlev في عام ١٩٧٤ انتهت إلى أنه كلما قلت الصفة الروتينية للمهنة، كلما أدى ذلك إلى تدعيم الاستقلالية ويتجلى ذلك في حال تقديم الخدمات الاستشارية من قبل المراجع حيث تقوى استقلالية المراجع عن إدارة المؤسسة على عكس الوضع عند تقديم خدمة تدقيق الحسابات(٧).

وبنتائج مناقضة لما توصل إليه هذان

الباحثان، يرى Nichols and Price أن مدى الحكم التقديري المتاح لمراجع الحسابات محدود بالقواعد والمعايير المتعارف عليها والتي لا تساعد على قيام الخلاف مع الإدارة. وفي حالة نشوب الخلاف لمخالفة مثل هذه المعايير فإن ذلك مدعاة لتدخل طرف ثالث لتطبيق الجزاءات المناسبة لتلك المخالفة(٨).

وفي ١٩٨١ عرف Deangelo الاستقلالية بمقدرة مراقب الحسابات على اكتشاف الأخطاء، ونقاط الضعف في النظام المحاسبي، ثم بعدم الاستجابة لرغبات وضغط العميل للتستر على ما وجد من أخطاء في حالة اكتشافه. ثم بواسطة نموذج رياضي بيّن أن المحاسب غير المستقل قد يمارس بعض التصرفات ذات مردود سلبي على مكتب التدقيق في تعامله مع العميل. ففي هذه الحالة يصعب على مكتب التدقيق مراقبة مثل هذا الحاسب لكونه أكثر من يعرف بأوضاع العميل والمعلومات المتعلقة بالعميل. علاوة على هذا، يرى Deangelo أن تحديد أتعاب عملية المراجعة الخارجية بأقل من التكلفة الفعلية أو ما يطلق عليه بالولايات المتحدة Low Balling ليساعد على تعريض استقلالية المراجع للخطر(٩). ولعل هذا القلق حول أتعاب المراجع الخارجي ليثار في المملكة المتحدة أيضا حيث تسعى العديد من المؤسسات إلى طرح مسألة مراجعة الحسابات للمنافسة بواسطة أسلوب المناقصات.

أما الباحث Knap فقد قدم أدلة على آراء مستخدمي البيانات المالية حول مدى مقاومة المراجع الخارجي للضغوط المحتملة من قبل العميل. وقد اختبر الباحث من خلال الأسلوب الاستقصائي والتحليل الإحصائي المرادف ٤ متغيرات تؤثر في الاستقلالية هي: طبيعة الخلاف بين المراجع والعميل، الوضع المالي للعميل، تقديم الخدمات الاستشارية، وأخيرا دور المنافسة بين مكاتب التدقيق.

واستخلص الباحث إلى أنه كلما كان موضع الخلاف بين المراجع والعميل قائم على مسائل غير دقيقة وواضحة، كلما أدى ذلك إلى عدم تعزيز استقلالية المراجع وخاصة إذا كان الوضع المالي للعميل جيد. وقد أضاف F. Gul إلى هذه العوامل الأربعة عامل خامس هو وجود لجنة للمراجعة بالمنشأة محل المراجعة، حيث أظهرت دراسته أن مكاتب المراجعة الصغيرة تتعرض لخطر فقد استقلالها، في حين لم تظهر الدراسة وجود أثر سلبي لباقي العوامل على الاستقلالية(١٠).

ومن خلال نظرته إلى طبيعة العلاقة بين المراجع والعميل على أنها نموذج تعاوني ونقاط التقاء مشتركة بحيث يلبي المراجع رغبة العميل، في حين يقدم العميل المقابل المناسب لذلك، يقترح Antle تجنب تقديم الخدمات الاستشارية للإدارة حتى لا تستغل استغلالا سيئا(١١). بينما على الجانب المغاير يرى Firth أن وجود مراجع الحسابات ضمن المساهمين لمدعاة للمطمئنة للمساهمين الآخرين على الرغم من انتفاء صفة الاستقلالية عنه في تلك الحالة(١٢). في حين يؤيد Demski and Swieringa تقييم مدى اعتماد المراجع الخارجي على المراجع الداخلي والبيانات المقدمة منه خاصة عند تقديم الخدمات الإدارية الاستشارية، والتي قد تؤدي إلى نوع من المراجع الخارجي والعميل وبالأخص عندما يؤثر هذا التحالف على رأي المراجع الخارجي(١٣).

وحقيقة الأمر أن استقلالية المراجع قضية نبيلة تتعلق بدور مراقب الحسابات كمصدر للمعلومات المحايدة. وبالرغم من الجدل حول تعدد تعاريف الاستقلالية المقصود بها مراقب الحسابات من قبل الهيئات المهنية والهيئات المشرفة على التعاملات المالية، إلا أنه يمكن لمراقب الحسابات القيام بأحد الخيارات التالية عند تناول موضوع الخدمات المالية:

١ - تقديم خدمات مالية متكاملة، متحملا بذلك المسؤولية عن جدوى المشورة المناسبة.

٢ - إحالة عملاء الخدمات إلى المختصين من المؤسسات المالية بدون أي تبعية عليه.

٣ - إحالة عملاء الخدمات إلى المختصين بالأمور المالية مع تحمل شيء من المسؤولية.

٤ - تجنب هذا الجانب من الخدمات كلية(١٤).

العوامل المؤثرة في الاستقلالية
Perceptions of Independence

خلال الأعوام الماضية أجريت العديد من الدراسات لتحديد العوامل المؤثرة على استقلالية المراجع من خلال الاستبيانات والتحليل الإحصائي أو دراسة الحالة. Lavin على سبيل المثال قام باختبار ١٢ حالة من الحالات التسعة وثلاثين حالة المذكورة في إصدار هيئة تنظيم سوق الأوراق المالية الأمريكية (SEC) رقم ١٢٦ عام ١٩٧٢ والمتعلقة بالحالات التي يمكن أن يتعرض فيها استقلال المراجع للخطر. ولقد تبين للباحث أنه يوجد إجماع لدى كل فئة من الفئات ذات العلاقة (المراجعين الخارجين. المقرضين. مستخدمي البيانات المالية) حول بعض العوامل التي تؤثر على الاستقلالية. وأن هذا الإجماع يختلف لدى مستخدمي البيانات المالية عنه لدى المستثمرين أو المقرضين، وبالتالي فإن لكل فئة توجهات خاصة نحو الاستقلالية(١٥).

وجاء Dykxhoorn and Sinning ليكرر محاولة Lavin في ألمانيا الغربية فيما يتعلق باتجاهات المقرضين والبنوك الألمانية نحو اتخاذ قرارات الإقراض بناء على تقارير مراجع الحسابات. ولقد كشفت النتائج على علاقة قوية بين قرار منح القروض والاستثمار في المؤسسات ودرجة استقلالية المراجع الخارجي(١٦). وعلى النقيض من دراسة Lavin، فإن الدراسات التي قام بها Firth تشير إلى أن الشعور بعدم استقلالية مراجع الحسابات تؤثر بصورة كبيرة على قرارات الاستثمار والإقراض للعميل لدى كل الفئات على السواء(١٧).

وفي الولايات المتحدة، قام Shockley باختبار أثر المنافسة بين مكاتب التدقيق، والخدمات الاستشارية، علاوة على حجم وفترة سنوات تعاقد المراجع الخارجي مع عميل معين(١٨). وتوصل الباحث إلى أن المنافسة الشديدة وتقديم الخدمات الاستشارية، إضافة إلى حجم مكتب التدقيق الخارجي غالبا ما تؤثر بشدة على استقلالية المراجع الخارجي، بينما ليس لسنوات

التعاقد مع العميل أثر واضح على الاستقلالية(١٩).

على الجانب الآخر، تبنت لجنة Senate's Metcalf Sub-committee في ١٩٧٧ إلى أن مصلحة مراجع الحسابات في تقديم الخدمات الاستشارية لصالح العميل لا تتجانس ومسؤولية المراجع الخارجي وبالتالي قد تؤدي إلى وضع استقلالية المراجع في خطر(٢٠).

وقد قدم كل من Reckers and Stagliano أدلة على مدى تأثير الخدمات الاستشارية على استقلالية المراجع، حيث توصلا إلى أن النظرة إلى استقلالية المراجع الخارجي ترجع إلى مدى تفهم وتوجه مستخدم البيانات. فكلما كان المستخدم متمعن في البيانات المالية كلما زادت ثقته في حياد المراجع والعكس صحيح(٢١). أما الباحثان Scheiner and Kiger فقد استخدما المعلومات المنشورة من قبل ASR لإظهار مدى تأثير هذه الخدمات الاستشارية على استقلالية المراجع(٢٢). وقد تبين من نتائجهما إلى الاختلاف في مدى تأثير الخدمات الاستشارية بحسب القطاع وبين مكاتب التدقيق وبينها البعض.

وقد أعاد كل من Reckers and Pany قياس أثر الخدمات الاستشارية على استقلالية المراجع الخارجي من خلال تحديد بعض هذه الخدمات (كما حددت في دليل Peer Review Manual of the AICPA الصادر في ١٩٨١. وتبين للباحثين أنه لا يوجد اختلاف كبير بين اتجاهات كل الفئات التي تتناول تقرير المراجع الخارجي على اختلاف قدراتهم في فهم هذا التقرير(٢٣).

وفي معرض اختباره لأثر الخدمات الاستشارية وأتعاب المراجع الخارجي على استقلالية المراجع لدى ٢٦٣ شركة أمريكية، استنتج Simunic أن أتعاب المراجع الخارجي تتزايد في حالة التعاقد مع نفس المراجع لتقديم خدمات استشارية للعميل نفسه(٢٤).

وقد ركز آخرون على عوامل محددة أو مسائل فرعية وتأثيرها على استقلالية المراجع الخارجي(٢٥).

المبحث الثاني:

الاستقلالية.. في التشريعات المتقدمة

نتناول في هذا المبحث مفهوم الاستقلالية وفق التشريعات المهنية المنظمة لممارسة مهنة مراقبة الحسابات في ثلاث دول متقدمة في هذا المجال هي الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، كندا.

أمريكا:

لقد عرف مجمع المحاسبين الأمريكيين (AICPA) مفهوم المراجعة في ميثاق شرف المهنة بالآتي:

«القدرة على التصرف بموضوعية وشمول، فالشمول هو العنصر الرئيسي للوثوق في المدقق الخارجي (المحاسب القانوني) المعتمد. إلا أن هذا العنصر من الصعوبة بمكان قياسه أو الحكم على مدى تحققه، ذلك لاحتمال ورود خطأ ما نتيجة لإهمال بحسن نية أو عن غير قصد. وأما الموضوعية فهي قدرة المحاسب القانوني المعتمد على الاستمرار في الحياد تجاه كل المسائل التي ترد والتي تتطلب منه حكما ما. حيث أن ذلك الحكم يتطلب من المحاسب إجراء عملي واختبار عقلي. لذا، لزم أن تكون الموضوعية مبنية على أسس من الأفعال والاستنتاجات مدعمة بالقرائن أو الدلائل القابلة للإثبات»(٢٦).

فليس من السهل وضع تعريف محدد لمفهوم استقلالية المراجع الخارجي لأنها في كنهها عبارة عن عصارة الذهن الإنساني الذي هو مصدر إيجادها. على أنه يمكن وضع تصورين لمفهوم الاستقلالية: الاستقلالية الحقيقية Fact Independence In. واستقلالية المظهر Independence in Appearance. فاستقلالية الواقع أو الاستقلالية الحقيقية هي تجرد المدقق القانوني من كل الاعتبارات المؤدية إلى منافع خاصة أو الدوافع التي تملي عليه توجها معينا. أما الاستقلالية المظهرية فهي التي تحدث عندما لا يتوفر للمدقق الظروف ولا الإمكانات التي يمكنه على ضوئها بناء قراره ومن ثم حكمه على البيانات المالية. وفي مثل هذه الحالة، ينتج تضارب في المصالح مما قد يدفع البعض إلى عدم الثقة في أداء المراجع، الأمر الذي يفقد عملية التدقيق الموضوعية(٢٧).

وفي عام ١٩٧٤ تبنى مجمع المحاسبين الأمريكي (AICPA) المقولة التالية بشأن استقلالية المحاسب القانوني:

"Rules of conduct can only deal with objective standards and cannot assure independence. Independence is an attitude of mind, much deeper than the surface display of visible standards. These standards may change or become more exacting but the equality itself remains unchanged. Independence, both historically and philosophically, is the foundation of the public accounting profession and upon its maintenance depends the profession's strength and its stature" (28).

كندا:

تعرف الاستقلالية على أنها الصفة التي تمكن الفرد من تطبيق الأحكام الموضوعية والمبنية على حقائق وصولا إلى الرأي أو القرار. وتستخدم كلمة الموضوعية بكثرة في إصدارات المجالس المحاسبية الكندية لتحل بذلك محل كلمة الاستقلالية. ويرجع التحول من كلمة «الاستقلالية» إلى «الموضوعية» إلى الصعوبات التي تكتنف كلمة «استقلالية» في التطبيق، والتي منها ما يلي:

فأولا: قد يفهم من كلمة الاستقلالية إن المحاسب القانوني مستقل تماما عن عملائه. على أن هذه النظرة غير صحيحة. فالمحاسب يعتمد على العملاء في أدائه لخدمات التدقيق مقابل الأتعاب التي يحصل عليها. فهو إذن يقوم على أساس تقديم خدمة تلزمه بأن يكون لصيقا بالعملاء من الناحية العملية.

ثانيا: إن المحاسب يعتمد على العميل أو إدارة المؤسسة موضع التدقيق في تقديم المعونة اللازمة، من توفير المعلومات وإيضاح العمليات لكي يتسنى له تقديم

الخدمة على الوجه القانوني.

بريطانيا:

تنص الفقرة الأولى من ميثاق شرف المهنة البريطاني على الآتي:

«على المحاسب الممارسة لمهنة التدقيق أن يكون مستقلا في كل مهمة مهنية يقوم بها وأن يتصرف بناء على ذلك بغض النظر عن المصالح أو النتائج المحتملة والتي تتناقض مع مبدأ الموضوعية»(٢٩).

ففي معرض التعريف بالاستقلالية، تم التركيز على مبدأ الموضوعية. هذه الموضوعية التي لا يكفي فقط توافرها لأداء خدمة التدقيق، بل لابد من العمل على توافرها والتأكيد للآخرين على تحققها من قبل المحاسب القانوني.

شروط لوضع معايير الاستقلالية
Independence Standards Criterion

لقد وضعت العوامل التالية لاختيار معايير الاستقلالية في الدول الثلاث:

أ. إن مهنة المحاسب القانوني تتضمن احتمالات تعرض المحاسب للضغط باختلاف أنواعه وذلك لإعاقة المراجع وعدم تمكينه من التمتع بالموضوعية والحياد، وبالتالي انعدام استقلاليته المهنية.

ب. لا يمكن من الناحية العملية إدراج كل حالات الضغوط التي من الممكن أن يتعرض لها المحاسب القانوني. لذا اقتضى الأمر وضع قواعد لقياس مثل تلك الحالات وطرق التصرف حيالها.

ج. يجب أن تسود قاعدة السببية في كل المحاولات الرامية إلى وضع قواعد تساعد في بيان الأوضاع التي تؤدي، أو يعتقد إنها تؤدي، إلى الإخلال بالموضوعية والشمول للمحاسب القانوني.

د. من الأهمية بمكان اجتناب كل أشكال العلاقات وعدم اعتبار المؤثرات الخارجية التي تحول دون توافر عنصر الموضوعية للمحاسب القانوني. ويكون اعتبار مدى تأثير تلك العلاقات والضغط باختلافه من وجهة نظر الملاحظ المعتاد، على استقلالية المحاسب القانوني وبالتالي عدم قدرته على إبداء رأيه بكل الموضوعية والحياد.

معوقات (مؤثرات) الاستقلالية
Relationships Impairing Independence

هنالك بعض من المؤثرات التي تهدد استقلالية المراجع عند إبداء الرأي حول القوائم المالية. وبشكل عام، يمكن تصنيف تلك المؤثرات بالآتي:

أ. بعض الارتباطات المالية بالعملاء.

ب. عندما يكون المراجع أحد الأفراد الإدارة أو يخضع لسيطرة إدارة المؤسسة موضع التدقيق.

ج. وجود نوع من الارتباط أو المصالح التجارية أو الشخصية التي تتعارض مع أهمية الظهور بمظهر المستقل.

د. قيام المحاسب القانوني بالعديد من الخدمات المكملة لخدمة التدقيق، كخدمات الضرائب أو الاستشارات أو غيرها.

و. في حالة كون الأتعاب التي يتقاضاها المحاسب القانوني من العميل الجزء الأعظم من دخل مكتب التدقيق.

تشريعات تنظيم المهنة
Professional Pronouncements & Regulations

أمريكا:

إن مهمة وضع معايير المراجعة والعمل على تطبيقها والالتزام بها هي من مسؤولية مجمع المحاسبين المعتمدين الأمريكي (AICPA)، وجمعيات المحاسبين المهنية، ومجالس المحاسبة الحكومية للولايات. وقد وضعت معايير للمراجعة وميثاق للمهنة من قبل المجمع (AICPA) والتي لاقت القبول من قبل معظم جمعيات المحاسبين المهنية والحكومية.

١) ميثاق شرف المهنة
Code of Professional Ethics

يحتوي ميثاق شرف المهنة على أربعة أنواع من معايير شرف المهنة، كل منها يؤكد على استقلالية المراجع:

الأول: فلسفة الاستقلالية
Concepts of Professional Ethics

يتطرق إلى الجانب الفلسفي من الاستقلالية والموضوعية والكينونة الذاتية للمراجع في ممارسته للمهنة. وقد ناشدت فقرات هذا الجزء المحاسبين المعتمدين إلى الالتزام بما جاء في الميثاق كأقل قدر من الإلزام. ولا يقصد من هذا أن يصبح هذا الميثاق معايير ملزمة بحكم القانون(٣٠).

الثاني: قواعد السلوك
Rules of Conduct

ويحتوي على قواعد السلوك التي يلزم إقرارها من قبل أعضاء المهنة قبل إصدارها كقواعد نافذة. فالقاعدة رقم ١٠١ تبين التزام المحاسب القانوني باحترام السرية والأمانة في كل ما يتعلق بشؤون المؤسسات التي يقوم بالتدقيق على حساباتها، كما أنها تقيد المحاسب بما يجب عليه الإفصاح عنه. وقد ذكرت بعض الأمثلة التي توضح متى يمكن للمحاسب القانوني الإفصاح عن كل ما يتعلق بالمؤسسات موضع التدقيق.

الثالث: تفسير قواعد السلوك
Rules of Conduct Interpretation

يحدد هذا الجزء الأدلة والمضمون والحالات التي تطبق فيها قواعد السوك والتفسير المتعارف عليه من قبل الجمعيات المهنية والمجالس الحكومية للمحاسبين. وعلى كل محاسب معتمد بيان أسباب أي مخالفة أو خروج عن تلك القواعد أمام أي لجنة ضبطية.

الرابع: أحكام أخلاقية
Ethics Rulings

وتشمل مجموعة من الأحكام والقرارات التي اتخذت من قبل المجلس التنفيذي لوضع ميثاق شرف المهنة التابع لمجالس المحاسبين المهنية والحكومية. وتلخص هذه الأحكام أوجه التطبيق المحتمل والتفسير لقواعد السلوك في حالات عدة. وعلى كل مخالف أو خارج عن تلك الأحكام بيان وتبرير سبب المخالفة أو عدم الإلتزام.

٢ ـ معايير المراجعة المتعارف عليها
Generally Accepted Auditing Standards

تشير معايير المراجعة المتعارف عليها

والمتبناه في ١٩٤٨ من قبل أعضاء المجمع إلى أهمية الاستقلالية وتوجب توافرها كعنصر لابد منه للاستقلالية الذهنية للمراجع:

"In all matters relating to assignments, an independence in mental attitude is to be maintained by the auditor or auditors".(31)

وكتفسير لمعايير المراجعة المتعارف عليها، تصدر اللجنة التنفيذية لوضع معايير المراجعة التابعة للمجمع AICPA لوائح وقرارات موضحة لتلك المعايير. كما أن القاعدة رقم ٢٠٢ من ميثاق شرف المهنة توجب على المحاسبين المعتمدين ضرورة الالتزام بتلك المعايير المصدرة من قبل AICPA.

إن الجزء رقم ٢٢٠ فقرة ٣ من أحكام معايير المراجعة (معايير رقم ١) ينص على الآتي:

"To be Independent, the auditor must be intellectually honest; to be recognized as independent, he must be free from any obligation to or interest in the client, its management or its owners".(32)

فعلى المحاسب القانوني أن يتجرد من كل المصالح والالتزامات أيا كانت مع العملاء وذلك حتى يتمتع بالاستقلالية ويوصف بالحياد. الحياد الذي لا يكفي أن تتوفر مظاهره الخارجية، بل لابد أن يعمل على دفع احتمالات شك الآخرين بحياد المحاسب:

"Independent auditors should not only be independent in fact; they should avoid situations that may lead outsiders to doubt their independence"(33).

هذا، وقد بين الجزء ٥١٧ من معايير المراجعة مواصفات الإفصاح وإبداء الرأي عندما يكون المدقق المعتمد غير مستقل في عمله (الفقرة ٥٠). علاوة على ذلك، تنظم هيئة تداول الأوراق المالية (Securities and Commission Exchange) لوائح الإفصاح عن التقارير المالية للمؤسسات العامة. وقد أشارت لوائح الهيئة إلى استقلالية المحاسب القانوني في أكثر من موضع (سلسلة الإصدارات المحاسبية Accounting Series Releases-ASRs، والمادة رقم ٢-٠١ من اللائحة S-X(٣٤).

وتوفر الإصدارات المحاسبية ASRs حالات عملية يسترشد بها في الحكم على الممارسة العملية أمام الهيئة. فالإصدار ١٢٦، بعنوان «استقلالية المحاسبين»، يكمل ويوضح مبدأ الاستقلالية كما تم إقرارها في الإصدار رقم ٤٧، والإصدار رقم ٨١. وقد ذكرت حالات منشورة عن مواضيع ذات ارتباط بالاستقلالية مثل مصالح المحاسب القانوني وعلاقته بإدارة المؤسسة المعنية أو أحد ملاكها(٣٥).

كندا:

ينظم ميثاق المهنة في كندا من قبل الجهات المهنية في المقاطعة، حيث أن على كل مجلس مقاطعة للمحاسبين المعتمدين مسؤولية وضع ومراقبة الالتزام بأحكام السلوك والممارسة المهنية. وقد طورت أحكام موحدة في عام ١٩٦٩ من قبل لجنة أشرف عليها مجلس المحاسبين الكندي (CICA)، والتي تم تبنيها من قبل مجالس المحاسبين الإقليمي في عام ١٩٧٠. وفي عام ١٩٧٥ نقحت تلك القواعد الموحدة وفسرت ثم تم التعارف عليها من قبل كل المجالس الإقليمية تقريبا(٣٦).

ويجدر الذكر إلى أن كلمة الاستقلالية في قواعد السلوك الكندية قد استعيض عنها بكلمة الموضوعية. فتنص قاعدة رقم ٢٠٤ من لائحة شرف المهنة لمجلس المحاسبين في مقاطعة Ontario على «على المحاسب القانوني، في معرض إصدار حكمه على البيانات المالية، أن يتحرى عدم الانقياد بعوامل التأثير، سواء كانت على هيئة مصالح أو علاقات أو أي شكل من أشكال التأثير، والتي تقدح في موضوعيته وعدالة حكمه على تلك البيانات، وذلك كما يمكن أن يتصوره الشخص المعتاد».

"A member who is engaged to express an opinion on financial statements shall hold himself free of any influence, interest or relationship, in respect of his client's affairs, which impairs his professional judgement or objectivity or which, in the view of reasonable observer, has that effect" (37).

وتركز القواعد على أهمية الالتزام بالمعاني التي جاءت بها، وليس بسرد سلسلة من المحرمات أو المحظورات. إلا أن الفقرة رقم ٢٩ من تفسير القاعدة ٢٠٤ قد أعطت البيان والإرشاد حول طبيعة تلك القواعد.

علاوة على هذا، فقد أشارت الفقرة ٥١٠٠ من معايير المراجعة المتعارف عليها لتنظيم عام ١٩٧٥ إلى الموضوعية (CICA Handbook). فقد حددت هذه الفقرة المعايير المهنية الأساسية التي يلزم على المحاسب القانوني الالتزام بها عندما يكون بصدد إصدار رأي حول بيانات مالية، والتي منها الموضوعية والأهلية المناسبة في المراجعة.

"The examination should be performed by a person or persons having adequate technical training and proficiency in auditing, objective state of mind and with and due care".

على الجانب الآخر، تطرق قانون المؤسسات والشركات الكندي إلى استقلالية المحاسب القانوني في الشؤون الآتية:

١. على المحاسب القانوني أن يكون مستقل عن المؤسسة أو أحد من أعضاء إدارتها.

٢. إن الاستقلالية أمر ذو مصداقية وواقع، فالمحاسب لا يكون مستقلا إذا كانت له علاقة أو مصلحة أو مزايا أو ارتباط بالمؤسسة موضع المراجعة خلال عامين على الأقل من تاريخ التعاقد على تدقيق بياناتها المالية. كذلك ان كان المحاسب شريك أو موظف أو يعمل لحساب شخص في تلك المؤسسة أو أحد فروعها أو شركاتها التابعة، فإنه ينزع عن نفسه صفة الاستقلالية.

٣. إن قانون المؤسسات التجارية (في مقاطعة Ontario) وقانون الشركات (في مقاطعة British Columbia) ينصان على أنه يجب أن لا تكون لمدقق الحسابات أي صلة أو منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة في

بالاستقلالية وذلك حسب قانون ١٩٣٨ بشأن تنظيم عمل هيئة الأوراق المالية.

كندا:

كما تقدم ذكره، تحكم قوانين تنظيم الشركات والمؤسسات التجارية وقوانين تنظيم المهنة في كندا أعمال المحاسبين المعتمدين وفقا لإرشادات وتفسيرات تبين أحكام استقلالية المحاسب في أدائه لعمله. على أن المتبع هو الحكم على كل حالة بوقائعها (A case - by - case basis).

بريطانيا:

علاوة على أحكام قوانين الشركات ١٩٤٨ و١٩٦٧ ومتطلبات قانون شرف المهنة المعتمد من قبل مجلس المحاسبين المعتمدين في المملكة المتحدة، فإن أي محاسب قانوني يمارس المهنة بما هو مخالف لهذه الأحكام أو بما هو مخل في شرف المهنة، فإنه يعرض نفسه للعقاب التأديبي. إلا أنه ولقصر فترة تطبيق إرشادات ولوائح تنظيم المهنة، لا يوجد تفسير منشور لهذه الإرشادات. وفي حالة نشوء حالات خروج عن قواعد شرف وتنظيم المهنة، فتحال الحالة إلى لجنة ابتدائية للنظر فيها والتي تحيل الحالة إذا تطلب الأمر إلى لجنة تأديبية تابعة لمجلس المحاسبين المعتمدين.

التحديد من قبل مكاتب التدقيق في الدول الثلاث

لقد أظهر التطبيق العملي لمعايير ومتطلبات استقلالية المدقق من واقع عمل المكاتب المحاسبية العديد من المشاكل المتنوعة والمتفاوتة في التعقيد بحسب المعايير المطبقة وحجم المكتب المحاسبي. ان معظم تلك المعايير (مثل اشتراط عدم شغل المدقق لوظيفة إدارية أو أي شكل من المسؤولية في المؤسسة موضع التدقيق) تعتبر سهل الالتزام بها نسبيا حيث يمكن تطبيقها من قبل الفرد مباشرة. كما أنه في حالة المكاتب المحاسبية الصغيرة الحجم لا تواجه صعوبات في تطبيق معايير عدم ارتباط المصالح بالعملاء، إلا أن مكاتب المحاسبة الكبيرة الحجم والتي يتبعها العديد من الفروع المحلية والدولية تعاني من مثل هذه المشاكل. فكان لزاما على كل الشركاء في المكاتب المحاسبية وممثلي تلك المكاتب على المستوى الدولي أن يعوا عدم الارتباط مع العملاء بأي نوع من المصالح المالية، بل ويلزم عليهم اجتناب احتمالات حدوث مثل هذه المشاكل(٣٤).

وللتغلب على هذه المشاكل، تلزم مكاتب المحاسبة الرئيسية فروعها بكافة أنحاء العالم بتقديم تقارير دورية عن أنشطتها وبالأخص عن أعمال التدقيق القانونية. ويمكن تصور مثل هذه المشاكل أكثر تعقيدا في حالات امتلاك حصص ملكية في شركات تابعة أو حصص مساهمة في شركات قابضة.

إن أداء الخدمات الأخرى بخلاف التدقيق القانوني من قبل مكاتب المحاسبة قد أثار استفسارات حول تطبيق مبدأ الاستقلالية في الدول الثلاث. وتشمل هذه الخدمات تقديم الاستشارات حول أمور الضرائب، الاستشارات الإدارية، البحث عن مدراء تنفيذيا، وفي بعض الأحيان التنبؤ بهامش الربحية.

ويبدو أن الاعتبار الرئيسي في إثارة بعض المحاذير حول تقديم هذه الخدمات هو كونها قد تشكل تعارض في المصالح، وذلك لكون المدقق أحد الأطراف المشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية، علاوة على أن المدقق في هذه الحالة يعتبر مراجعا لأعماله(٣٥).

وقد اتخذت الجهات المهنية المنظمة لأعمال المهنة في الدول الثلاث موقفا يقوم على أساس أن تقديم مثل هذه الخدمات من قبل المكاتب المحاسبية لا يقدح في معايير استقلالية المراجع الخارجي، طالما اتخذت الاحتياطات لتفادي وقوع مثل تلك المحاذير.

العوامل الخارجية المؤثرة في استقلالية مراجعي الحسابات
Outside Effects On The Independence of Auditors

إضافة إلى القواعد واللوائح والتفاسير المهنية للجهات المهنية، فإن مشاركة وفعالية الأطراف الأخرى لاشك يدعم استقلالية المراجع ويضعف من تأثير إدارة المؤسسات موضع التدقيق عليه. فعلى سبيل المثال، يتم تعيين مراجع الحسابات من قبل المساهمين كما هو في قوانين الشركات في كل من بريطانيا وكندا، ويعتبر هذا التعيين سائدا في كثير من تشريعات الدول. لذا، فإن حضور المحاسب القانوني المعين اجتماعات المساهمين يتح له الفرصة في الإجابة على استفساراتهم وتقديم التقارير لهم مما يظهر بالتالي استقلاليته.

كما أنه من الشائع في الولايات المتحدة وكندا تعيين لجنة مراجعة تابعة مجلس الإدارة (في كندا تعتبر هذه اللجنة أمرا إلزاميا بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها للتداول العام كما حدد في قانون الشركات في Ontario & British Columbia). وتشكل هذه اللجنة من أعضاء مجالس إدارة في مؤسسات أخرى مما يدعم من استقلالية المدقق الخارجي حيث أنها تساعد على حل معظم الاختلافات بين المراجع الخارجي وإدارة الشركة موضع التدقيق(٣٦).

كما ويعطي المحاسب القانوني للشركات العامة التي تخضع أسهمها للتداول العام وتقع ضمن نطاق أعمال هيئة الأوراق المالية SEC الأمريكية، يعطي الفرصة لشرح أبعاد اختلافاته المحاسبية أو التي تمت بصلة إلى أعمال التدقيق على حسابات تلك الشركات مع إدارة المؤسسات خلال السنتين الأخيرتين وبشأن التقارير المرحلية قبل عزل مراقب الحسابات وتعيين غيره. ويستخدم النموذج رقم 8-K لعزل مراقب الحسابات حيث يجب أن يشمل كل الاختلافات بين المحاسب القانوني والشركة المعنية. علاوة على هذا، يقدم المحاسب القانوني خطابا يوضح فيه مدى موافقته على ما جاء في تبرير الشركة بشأن الاختلافات التي أدت لعزله، وفي حالة عدم موافقته على ذلك يبين دواعي عدم الموافقة. ويرفق هذا الخطاب مع نموذج 8-K ويوفر لمن أراد من المساهمين والعامة. ومما لاشك فيه أن هذه القاعدة لتدعم من استقلالية المراجع الخارجي.

وفي كندا حدد قانون الشركات شروط تغيير المحاسب القانوني المعين للشركات

العامة المؤسسة بحكم قانون الشركات. فقانون الشركات التجارية (Ontario) وقانون الشركات (British Columbia) يمنح ذات الحقوق أعلاه للمراجع الخارجي في حالة تغييره. فالمحاسب القانوني، في حالة الرغبة في تغييره، له الحق في تقديم خطاب رسمي إلى الشركة المعنية يبين فيها أسباب عدم اتفاقه مع قرارات أو سياسات الشركة. وعلى إدارة الشركة المعنية إرسال نسخة من هذا الخطاب إلى كل مساهم(٣٧).

كما يلزم على كل مراجع خارجي تم تعيينه بدلا عن مراجع آخر قد استقال، عزل، أو انتهت فترة أعماله، عدم قبول ذلك التعيين قبل الحصول على خطاب من المراجع الخارجي السابق يبين فيه أسباب وظروف، في رأي المراجع السابق، استبداله بمراجع آخر. وبهذا، يمكن زيادة ضمان استقلالية المراجع عن إدارة الشركة عن طريق اطلاع المساهمين ومراجعي الحسابات عن ملابسات استقالته أو عزله.

متطلبات ومستلزمات الافصاح
Disclosure Requirements and Practices

بشكل عام، لا يوجد في التشريع القانوني أو التنظيم المهني للدول الثلاث ما يحتم على المحاسب القانوني الإفصاح عن كل ما قد يحرم المحاسب القانوني من التمتع بالاستقلالية التامة في أدائه لأعماله، سواء كان ذلك في شكل بيان المصالح المالية أو أي شكل من الارتباط أو العلاقات. فبدلا عن ذلك، تحث متطلبات الإفصاح المحاسب القانوني على عدم القبول بالعملاء الذين يربطهم معه علاقة أو مصالح مشتركة(٣٨).

إلا أنه في الولايات المتحدة، وطبقا للقاعدة رقم ٢٠٢ من ميثاق شرف المهنة لمجلس المحاسبين المعتمدين يلزم على المراجعين الالتزام بمعايير المراجعة المتعارف عليها التي أصدرت من قبل المجلس. وتعتبر التصريحات حول معايير المراجعة جزءا من تفاسير معايير المراجعة المتعارف عليها، والتي يلزم على المراجع الخارجي بيان أسباب عدم الالتزام بها في حالة الخروج عنها(٣٩).

وفي حالة عدم قدرة مراقب الحسابات على بيان رأيه حول البيانات المالية للشركة موضع التدقيق وفقا للقاعدة رقم ١٠١ ووفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها، فإن على المراجع الالتزام بما جاء في فقرة ٥١٧ من تنظيم معايير المراجعة رقم ١، والتي تنص على ما يلي:

"When a certified public accountant who is not independent is associated with financial statements.. Any procedures he might perform would not be in accordance with generally accepted auditing standards, and accordingly he would be precluded from expressing an opinion on such statements".(40)

فبينت الفقرة أنه في حالة عدم استقلالية المراجع الخارجي في إصدار حكمه على القوائم المالية، فإن أي إجراء يقوم به لن يكون متفقا مع معايير المراجعة المتعارف عليها، وبالتالي فإنه لا يحق له إبداء رأيه حول تلك القوائم(٤١).

وفي مثل هذه الأوضاع، فإن على المحاسب القانوني أن لا يصدر رأيا حول التقارير المالية وعليه أيضا أن يفصح عن عدم استقلاليته في أدائه لأعماله(٤٢). إلا أنه يجب عدم بيان سبب عدم التمتع الاستقلالية، ذلك أن مثل هذا البيان قد يؤدي إلى تضليل القارئ حول إضرار حرمان مراقب الحسابات من الاستقلالية. وعلى مراقب الحسابات أن يحدد مهنيا مدى تمتعه بالاستقلالية في بيان حكمه على التقارير المالية(٤٣).

الخلاصة

يمكن تحديد بعض النتائج جراء الدراسة المقارنة لمبدأ استقلالية مراقب الحسابات في التنظيمات المتقدمة:

١. الاستقلالية، أو القدرة على ممارسة مهنة مراقبة الحسابات بكل الموضوعية والشمول صفة ذات أهمية قصوى يلزم الالتزام بتطبيقها لمنح العامة الثقة والاطمئنان إلى آراء مراقبي الحسابات حول التقارير المالية. انها أهمية لا يمكن تحجيمها أو التقليل من شأنها.

٢. يصعب بيان كل حالة أو تحديد وقائع كل حالة عدم تمكين مراقب الحسابات من ممارسة مهامه بكل الموضوعية والشمول، وبالتالي حرمانه من الاستقلالية. إلا أنه من الثوابت الأساسية، إن على مراقب الحسابات اجتناب ما يلي:

أ. وجود أي منافع مالية مباشرة أو غير مباشرة مع العملاء.

ب. وجود أي ارتباط وظيفي أو تكوين علاقات مع العملاء أو المؤسسات موضع التدقيق بما يوحي بأن مراقب الحسابات يعمل لحساب العميل.

ج. وجود أي نوع من العلاقات الشخصية أو التجارية بين مراقب الحسابات والعميل والتي تؤدي، أو تبدو أنها تؤدي، إلى حرمان المراقب من الاستقلالية في ممارسة مهام التدقيق.

د. أن تشكل الأتعاب المادية التي يتقاضاها مراقب الحسابات من عميل ما الجزء الأكبر من الدخل الإجمالي لمراقب الحسابات.

٣. يلزم على مراقب الحسابات العمل على تمتعه بالاستقلالية بالعمل وفي كل الظروف واقعا وظاهرا. بل ويجب على المراقب أن لا يضع نفسه في موقف إثبات الاستقلالية في المقام الأول. كما يلزم عليه الاناءة عن ذلك وتجنيب الاستقلالية كافة الشبهات.

المبحث الثالث:

استقلالية مراقب الحسابات بالكويت

في معرض الحديث عن مدى استقلالية المراجع، فإن الملاحظ إن معظم الاهتمام قد تركز حول المسائل النظرية في الاستقلالية والتي لها قدر من الأهمية. على أن المشكلة الأساسية التي يواجهها مراجع الحسابات الخارجي تتمثل في أن أمر تعيينه وتحديد أتعابه إضافة إلى عزله الذي يتحدد من قبل العميل، الأمر الذي قد يضعف من موقف المراجع نسبة إلى العميل. وقد تبين من خلال أدبيات الدراسة أن معظم ذلك الاهتمام قد انصب على دراسة أثر عوامل متنوعة على الاستقلالية مما يؤكد صعوبة الحكم على

بالاستقلالية وذلك حسب قانون ١٩٣٨ بشأن تنظيم عمل هيئة الأوراق المالية.

كندا:

كما تقدم ذكره، تحكم قوانين تنظيم الشركات والمؤسسات التجارية وقوانين تنظيم المهنة في كندا أعمال المحاسبين المعتمدين وفقا لإرشادات وتفسيرات تبين أحكام استقلالية المحاسب في أداء لعمله. على أن المتبع هو الحكم على كل حالة بوقائعها (A case - by - case basis).

بريطانيا:

علاوة على أحكام قوانين الشركات ١٩٤٨ و١٩٦٧ ومتطلبات قانون شرف المهنة المعتمد من قبل مجلس المحاسبين المعتمدين في المملكة المتحدة، فإن أي محاسب قانوني يمارس المهنة بما هو مخالف لهذه الأحكام أو بما هو مخل في شرف المهنة، فإنه يعرض نفسه للعقاب التأديبي. إلا أنه ولقصر فترة تطبيق إرشادات ولوائح تنظيم المهنة، لا يوجد تفسير منشور لهذه الإرشادات. وفي حالة نشوء حالات خروج عن قواعد شرف وتنظيم المهنة، فتحال الحالة إلى لجنة ابتدائية للنظر فيها والتي تحيل الحالة إذا تطلب الأمر إلى لجنة تأديبية تابعة لمجلس المحاسبين المعتمدين.

التحديد من قبل مكاتب التدقيق في الدول الثلاث

لقد أظهر التطبيق العملي لمعايير ومتطلبات استقلالية المدقق من واقع عمل المكاتب المحاسبية العديد من المشاكل المتنوعة والمتفاوتة في التعقيد بحسب المعايير المطبقة وحجم المكتب المحاسبي. ان معظم تلك المعايير (مثل اشتراط عدم شغل المدقق لوظيفة إدارية أو أي شكل من المسؤولية في المؤسسة موضع التدقيق) تعتبر سهل الالتزام بها نسبيا حيث يمكن تطبيقها من قبل الفرد مباشرة. كما أنه في حالة المكاتب المحاسبية الصغيرة الحجم لا تواجه صعوبات في تطبيق معايير عدم ارتباط المصالح بالعملاء، إلا أن مكاتب المحاسبة الكبيرة الحجم والتي يتبعها العديد من الفروع المحلية والدولية تعاني من مثل هذه المشاكل. فكان لزاما على كل الشركاء في المكاتب المحاسبية وممثلي تلك المكاتب على المستوى الدولي أن يعوا عدم الارتباط مع العملاء بأي نوع من المصالح المالية، بل ويلزم عليهم اجتناب احتمالات حدوث مثل هذه المشاكل(٣٤).

وللتغلب على هذه المشاكل، تلزم مكاتب المحاسبة الرئيسية فروعها بكافة أنحاء العالم بتقديم تقارير دورية عن أنشطتها وبالأخص عن أعمال التدقيق القانونية. ويمكن تصور مثل هذه المشاكل أكثر تعقيدا في حالات امتلاك حصص ملكية في شركات تابعة أو حصص مساهمة في شركات قابضة.

إن أداء الخدمات الأخرى بخلاف التدقيق القانوني من قبل مكاتب المحاسبة قد أثار استفسارات حول تطبيق مبدأ الاستقلالية في الدول الثلاث. وتشمل هذه الخدمات تقديم الاستشارات حول أمور الضرائب، الاستشارات الإدارية، البحث عن مدراء تنفيذيا، وفي بعض الأحيان التنبؤ بهامش الربحية.

ويبدو أن الاعتبار الرئيسي في إثارة بعض المحاذير حول تقديم هذه الخدمات هو كونها قد تشكل تعارض في المصالح. وذلك لكون المدقق أحد الأطراف المشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية. علاوة على أن المدقق في هذه الحالة يعتبر مراجعا لأعماله(٣٥).

وقد اتخذت الجهات المهنية المنظمة لأعمال المهنة في الدول الثلاث موقفا يقوم على أساس أن تقديم مثل هذه الخدمات من قبل المكاتب المحاسبية لا يقدح في معايير استقلالية المراجع الخارجي، طالما اتخذت الاحتياطات لتفادي وقوع مثل تلك المحاذير.

العوامل الخارجية المؤثرة في استقلالية مراجعي الحسابات
Outside Effects On The Independence of Auditors

إضافة إلى القواعد واللوائح والتفاسير المهنية للجهات المهنية، فإن مشاركة وفعالية الأطراف الأخرى لاشك يدعم استقلالية المراجع ويضعف من تأثير إدارة المؤسسات موضع التدقيق عليه. فعلى سبيل المثال، يتم تعيين مراجع الحسابات من قبل المساهمين كما هو في قوانين الشركات في كل من بريطانيا وكندا، ويعتبر هذا التعيين سائدا في كثير من تشريعات الدول. لذا، فإن حضور المحاسب القانوني المعين اجتماعات المساهمين يتح له الفرصة في الإجابة على استفساراتهم وتقديم التقارير لهم مما يظهر بالتالي استقلاليته.

كما أنه من الشائع في الولايات المتحدة وكندا تعيين لجنة مراجعة تابعة مجلس الإدارة (في كندا تعتبر هذه اللجنة أمرا إلزاميا بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها للتداول العام كما حدد في قانون الشركات في Ontario & British Columbia). وتشكل هذه اللجنة من أعضاء مجالس إدارة في مؤسسات أخرى مما يدعم من استقلالية المدقق الخارجي حيث أنها تساعد على حل معظم الاختلافات بين المراجع الخارجي وإدارة الشركة موضع التدقيق(٣٦).

كما ويعطي المحاسب القانوني للشركات العامة التي تخضع أسهمها للتداول العام وتقع ضمن نطاق أعمال هيئة الأوراق المالية SEC الأمريكية، يعطي الفرصة لشرح أبعاد اختلافاته المحاسبية أو التي تمت بصلة إلى أعمال التدقيق على حسابات تلك الشركات مع إدارة المؤسسات خلال السنتين الأخيرتين وبشأن التقارير المرحلية قبل عزل مراقب الحسابات وتعيين غيره. ويستخدم النموذج رقم K-٨ لعزل مراقب الحسابات حيث يجب أن يشمل كل الاختلافات بين المحاسب القانوني والشركة المعنية. علاوة على هذا، يقدم المحاسب القانوني خطابا يوضح فيه مدى موافقته على ما جاء في تبرير الشركة بشأن الاختلافات التي أدت لعزله، وفي حالة عدم موافقته على ذلك يبين دواعي عدم الموافقة. ويرفق هذا الخطاب مع نموذج K-٨ ويوفر لمن أراد من المساهمين والعامة. ومما لاشك فيه أن هذه القاعدة لتدعم من استقلالية المراجع الخارجي.

وفي كندا حدد قانون الشركات شروط تغيير المحاسب القانوني المعين للشركات

مدى تمتع المراجع بالاستقلالية من عدمها إلا من خلال قياس أثر بعض هذه المتغيرات على الاستقلالية.

ويتضمن الجدل القائم حاليا تصور أن هذا التأثير متعدد الجوانب وليس ذو جانب واحد متمثل في تلك المتغيرات أو العوامل المستقلة. إنما يشتمل أيضا تحديدا للجانب النفسي الذي يعكس طبيعة التصرف والمظهر الذي يتحلى به المراجع الخارجي علاوة على أمور أخرى. إلا إن هذا الجانب النفسي المؤثر في مدى التمتع بالاستقلالية صعب القياس ومن ثم تحديد معايير مهنية وفقا لها(٤٤). وعموما قد تولد اقتناع لدى الدارسين بأن الواقع العملي أظهر عدم كفاية استقلال مراجع الحسابات(٤٥).

استقلالية المراجع الخارجي بالتشريع المهني بالكويت

اقتصر التنظيم التشريعي والمهني لاستقلالية المراجع بالكويت على تحديد معايير عامة للمراجعة متعارف عليها وملزمة تتضمن ما يلي:

١) إن عملية المراجعة تؤدى من قبل شخص أو أشخاص مؤهلين فنيا ومهنيا كمراجعين حسب الشروط الواردة في القانون ٥ لسنة ١٩٨١.

٢) يلتزم مراجع الحسابات بقواعد وميثاق شرف المهنة خصوصا فيما يتعلق بالتمسك بالاستقلالية ومراعاة قواعد التحرص المهني.

٣) يكون لمراجع الحسابات حقوق وواجبات قانونية ومهنية يتوجب على مراجع الحسابات مراعاتها والالتزام بها أثناء تأديته لعمله المهني.

كما حدد البند الثالث من المعايير العامة للمراجعة بالكويت إلى «الاستقلالية وقواعد التحرص المهني» بما يلي:

«يراعى مراجع الحسابات قواعد وميثاق شرف المهنة خصوصا فيما يتعلق بالتمسك بالاستقلالية ومراعاة قواعد التحرص المهني»:(٤٦)

وفي سبيل العمل على تحقيق الاستقلالية المطلوبة لمراجع الحسابات في ممارسته لعمله، وضعت مؤشرات تفسيرية لتلك الاستقلالية مشتملة على ما يلي:(٤٧)

- اتباع قواعد السلوك المهني الوارد في ميثاق شرف المهنة وخاصة ما يتعلق منها بالاستقلالية.
- إن الاستقلالية تعني الحياد والموضوعية في التقييم والاعتماد على الأدلة عند إصدار تقرير إبداء الرأي.
- إن مسؤولية المحاسب القانوني عن عملية الرقابة تنبع من كونه معينا بصفة قانونية ليكون وكيلا عن جموع المساهمين في الرقابة والاشراف على عمل مجلس إدارة الشركة وحساباتها.
- إن الاخلاص والنزاهة صفتان متلازمتان مع الاستقلالية في المراجعة، فالاخلال بأحد هذين الصفتين يعني الاخلال بمبدأ الاستقلالية.
- يجب على المحاسب القانوني أن يبتعد عن كل المؤثرات التي قد توحي للعامة بعدم حياده.
- في جميع الأحوال فإن على المحاسب القانوني أن يلتزم بالمواد ١٨، ١٩، ٢٠ من المرسوم ٥ / ١٩٨١ والمتعلقة بالاستقلالية. كما يجب عليه تطبيق قواعد الاستقلالية الواردة في ميثاق شرف المهنة من قبل جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيين.
- إن أهمية مبدأ التحرص المهني تكمن في كونه يؤثر على مقدار العمل الميداني المطلوب من المحاسب القانوني لإتمام العمل المهني المتعاقد عليه، وكذلك الكفاءة التي ينجز بها هذا العمل.

كما حظي موضوع استقلالية مراجع الحسابات باهتمام لجنة وضع قواعد وإجراءات المراجعة التابعة لسوق الأوراق المالية حيث أشارت إلى استقلاليته صراحة:

«عملية تقييم بواسطة محاسب مستقل ومؤهل مهنيا وقانونيا بهدف إعطاء رأيا يتعلق بمدى عدالة القوائم المالية المنشورة للعامة»(٤٨)

ولقد اهتمت التشريع القانوني الكويتي باستقلالية المراجع، حيث حرم عليه أن يشترك في تأسيس الشركة التي يقوم بمراجعتها، أو أن يكون عضوا في مجلس إدارتها أو أن يعمل فيها بصفة دائمة في عمل فني أو إداري أو استشاري. كما لم يجز له أن يكون شريكا أو موظفا لدى أحد هذه الفئات أو قريبا له حتى الدرجة الرابعة(٤٩). كما حددت المادة رقم (١٦١) من قانون الشركات التجارية ١٥ لسنة ١٩٦٠ مسألة تعيين مراقب الحسابات وعزله وجعلت ذلك من اختصاص الجمعية العامة للعميل حتى لا يؤثر ذلك على استقلاليته أو الحالة الذهنية التي يجب تمتعه بها لممارسة عمله. كما يخضع مراقبو الحسابات في سلطتهم ومسؤوليتهم وإجراءاتهم للقواعد المقررة لشركات المساهمة في المواد ١٦٢، ١٦٥ من القانون نفسه(٥٠).

الدراسة الميدانية

يتناول هذا القسم الجانب الميداني من البحث والاختبار الإحصائي لفروض الدراسة علاوة على النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

أولا: محددات الدراسة

من المعلوم أن عدد مراقبي الحسابات الكويتيين المصرح لهم بمزاولة المهنة قد تجاوز ٤٥ مكتبا وفق آخر إحصائية لوزارة التجارة، يمتلك عدد كبير منهم مكاتب تدقيق الحسابات (تقريبا ٣٤). ويرجع ذلك أمر إلى أن بعضا من المحاسبين المرخصين لم يزاولوا المهنة بعد لأسباب شخصية أو تأهيلية حيث أن بعضهم قد اجتاز اختبار القيد - وهو شرط إلزامي لكل من يريد مزاولة المهنة - مؤخرا ولم يكمل بعد سنوات الخبرة المطلوبة حسب قانون ٥ لسنة ١٩٨١ لممارسة المهنة باسمه. هذا وقد وضع القانون تصنيفا لمكاتب التدقيق بناء على سنوات الخبرة على النحو التالي:

١) الفئة أ: مراقب الحسابات ممن لديه ٧ سنوات خبرة كحد أدنى لمراجعة حسابات البنوك وشركات التأمين.

٢) الفئة ب): مراقب الحسابات ممن لديه ٥ سنوات خبرة لمراجعة فيما عدا البنوك وشركات التأمين من الحسابات.

كما حاول بعض الباحثين تبني تصانيف أخرى لمكاتب التدقيق وفق حجمها، أو

تبعيتها أو خدماتها المهنية أو نطاق أعمالها أو بعدد العاملين فيها من محاسبين أو مراقبي حسابات، وحتى وفق تفسير معاني التقسيم الوارد طي مرسوم ٥ / ١٩٨١ بحسب الفئات(٥١). وبصدور مرسوم ٥ / ١٩٨١ لا يحق لأي مراقب حسابات غير كويتي مزاولة مهنة مراقبة الحسابات في الكويت (المادة ٢). لهذا لا يشكل العنصر الكويتي نسبة كبيرة من العاملين في مكاتب التدقيق. إضافة إلى عدم توافر الحوافز المشجعة وقيام كثير من مكاتب التدقيق في الكويت عند ممارسة أعمالهم بناء على متانة العلاقات التي تربطهم مع العملاء وبالتالي لا توفر فرصة عادلة لمراقبي الحسابات الجدد بممارسة المهنة(٥٢).

على هذا الأساس، تم تحديد مراقبي الحسابات لأغراض اختبار الفرضيات بناء على مدى مزاولتهم للمهنة بالدرجة الأولى حيث أن من غير المعقول إدراج كل مراقبي الحسابات ضمن العينة تجنبا لاحتمالات الحصول على إجابات غير واقعية وغير معبرة عن آراء المعنيين بمزاولة المهنة.

كما تقتصر هذه الدراسة على اختبار أثر بعض العوامل على استقلالية المراجع تم اختيارها لكونها متمثلة في معظم مكاتب التدقيق بالكويت ولما لها أهمية في التأثير على قرار مراجع الحسابات. وهذه العوامل هي:

١) حجم مكتب التدقيق.
٢) تمثيل المكتب لأحد المكاتب الكبرى (Big Accounting Firms).
٣ - المنافسة فيما بين مكاتب التدقيق.
٤ - تقديم الخدمات الاستشارية للعملاء.

ثانيا: فروض الدراسة

تمثل العوامل المحددة طي الدراسة المتغيرات المستقلة حيث ستخضع للاختبار من خلال استجابات المشاركين على الاستبانة التي وزعت عليهم وتقيس مدى تأثير هذه المتغيرات المستقلة على استقلالية المراجع. هذا وقد تبنى الباحث منهج الفرضيات الصفرية أو فرض العدم Null Hypothesis - H التي تنفي صدق الفرضية على النحو التالي:

١) أن حجم مكتب التدقيق لا يؤثر على استقلالية المراجع.
٢) أن المنافسة لا تعرض للخطر استقلالية المراجع.
٣) أن تمثيل المكتب لمكتب تدقيق عالمي لا يؤثر سلبا على استقلالية المراجع.
٤) أن تقديم خدمات استشارية للعملاء لا يؤثر على حياد المراجع.

ففي كثير من التطبيقات العملية يكون الهدف هو اتخاذ قرار ما يتعلق بالمجتمع. وفي سبيل الوصول إلى هذا القرار يوضع فرض هو بمثابة تحديد مبدئي يحتمل الخطأ لقيمة المعلومة في المجتمع، ويسمى فرض العدم ويرمز له بالرمز (H).

ويعتمد القرار على طريقة صياغة الفرض، فمثلا إذا كنا بصدد اختبار مدى تأثير أو عدم تأثير المنافسة بين مكاتب التدقيق على استقلالية، يصاغ فرض العدم على أساس عدم وجود فرق بين متوسطات العاملين المستقلين وأن أية اختلافات بينهما يمكن أن تعزى إلى الأخطاء الاحتمالية أو أخطاء الصدفة في التحليل الرباعي (Likert Scale). وباستخدام الرموز يعبر عن ذلك بما يلي:

$H = 1 = 2$

فقد نالت المنافسة بين مكاتب التدقيق حيزا كبيرا لدى الباحثين خاصة في الدول المتقدمة(٥٣). وقد يثار تساؤل هنا حول مدى تأثير الجو التنافسي الشديد في الكويت بين مكاتب التدقيق على ممارسة المراجع أعمال مراقبة الحسابات بكل الاستقلالية. وتزداد أهمية قياس هذا البعد في ظل ازدياد عدد مكاتب التدقيق بالكويت والتي تمارس أعمالها في ظروف اقتصادية ثابتة في السنوات الماضية (انظر جدول ١ - الخصائص الديموغرافية لمكاتب التدقيق بالكويت).

أما حجم مكتب التدقيق المحلي، وتمثيل المكتب المحلي لأحد مكاتب التدقيق العالمية فقد ينظر إليهما على أنهما عاملين متلازمين لتحديد مدى التزام المكتب المحلي بتوجهات المكتب العالمي وبما لا يخرق مبدأ تمتع المكتب المحلي بالاستقلالية، ذلك لأن أغلب المكاتب المحلية الممثلة لأخرى عالمية تكون من النوع

The Demographic of the Sample

Occupation	No. of Responses
Chief Accountant	5
Senior Public Accountant	4
First Auditor	6
Financial Controller	3
Managing Director	2
Secretary	1
Auditor	7
Unspecified	2
Total	30

جدول ١ - الخصائص الديموغرافية لمكاتب التدقيق بالكويت

Item	Size
Education	Bs (66%) - Master (12%) - Doctoral (7%) Others (17%)
Consultancy Services	Yes (72%) - No (24%) No Response (4%)
International Affiliation	Yes (47%) - No (28%) No Response (25%)
Competition	Yest (17%) - No (61%) No Response (22%)
Capital of The Firm (KD 000)	25 - 50 (33%) ■ 51 - 100 (19%) ■ 101 - 150 (21%) ■ 151 - 200 (12%) ■ 201 - 250 (14%) ■ Over 250 (1%)
% of Kuwaitisation	Kuwaitis (30%) ■ Arab (52%) ■ Foreigners (18%)
The Usage of Computer Audit	Yes (14%) - No (43%) No Response (47%)

كبيرة الحجم. وفي الغالب ما تكون المكاتب المحلية الكبيرة الحجم أفضل حالا في المحافظة على استقلالها لعدة أسباب تناولها العديد من الباحثين، منها عدم اعتماد المكتب على عميل معين، زيادة ثقة المستخدم القوائم المالية

بالتقارير المحاسبية المعتمدة من قبل المكاتب الكبيرة، علاوة على القدرة على تكوين علاقات شخصية على نطاق أكبر من قبل المكاتب الكبيرة مقارنة بمثيلاتها صغيرة الحجم(٥٤).

وأخيرا، اعتبر تقديم الخدمات الاستشارية من قبل مراجع الحسابات للعميل من المسائل المختلف في أثرها على استقلالية مراجع الحسابات. فنتائج بعض الدراسات تشير إلى وجود علاقة قوية بين تقديم هذه الخدمات ودرجة حياد المراجع، بينما نرى توصيات دراسات أخرى لا تؤيد تلك النتائج(٥٥). ويعتقد الباحث أن مرجع ذلك الاختلاف إلى عدة متغيرات لعل من أهمها بيئة الدراسة والظروف الاقتصادية، علاوة على الوعي العام بوطن كل دراسة، الأمر الذي يستوجب معه القيام بدراسة استكشافية لكل منطقة على حدة.

ومن البديهي أن يكون لهذه العوامل نوع من الترابط والتفاعل من حيث احتمالية تأثيرها على الاستقلالية باعتبار أنه يصعب فصل كل متغير عن الآخر واقعيا حين الحكم على درجة حياد مراجع الحسابات مهما بلغ تعقيد الأساليب الإحصائية المستخدمة. فاستجابات المراجعين المشاركين في تعبئة الاستقصاء المعد خصيصا لغرض اختبار هذه المتغيرات لا تكفي وحدها للكشف عن أو حتى تبرير عدم استقلالية المراجع، ذلك أن كانت تلك الاستجابات على قدر من الموضوعية والصدق الذي قد لا يتوافر في مثل هذه النوع من الاختبار الإحصائي كما هو متداول في الدول المتقدمة(٥٦). وعلى هذا الأساس، فإن من ضمن أهداف هذه الدراسة قياس مدى التفاعل بين هذه المتغيرات أو بعضها والبعض الآخر وأثرها المشترك على استقلالية مراجع الحسابات بالكويت.

ومما لاشك فيه أن التوصل إلى نتائج بهذا الخصوص تفيد في رفع التوصيات الملائمة لدعم استقلالية المراجع.

الفروض البديلة
Alternative Hypothesis

عند اختبار الفروض نجد أن أي فرض يختلف بصورة حقيقية عن الفرض المحدد يسمى الفرض البديل. بمعنى آخر نفترض دائما أن كل فرض عدمي يناظره فرض بديل يرمز له عادة بالرمز H1. فعلى سبيل المثال، لتقرير ما إذا كان المتغير المستقل له تأثير على استقلالية المراجع من عدمه نصيغ الفرض على النحو التالي:

Ho: P 2

H1: P > 2

ففي حالة ما إذا كان المتوسط الحسابي المستخرج من واقع استجابات المشاركين (كما تم احتسابه من خلال مربع كاي) يساوي أو أقل من ٢ فإن ذلك يدعونا إلى رفض الفرضية الأساسية والتي تقول بعدم وجود تأثير للمتغير المستقل على استقلالية المراجع. بينما في حالة ما إذا كان هذا المتوسط أعلى من الرقم ٢ فإن ذلك يعني قبول الفرضية بعدم وجود تأثير أو علاقة بين المتغير المستقل والاستقلالية.

الاختبار من طرف واحد
One - Tailed Test
الاختبار من طرفين
Tow - Tailed Test

في بعض الأحيان يكون اهتمام الباحث منصبا على اختبار القيم المتطرفة من التوزيع (جانب واحد فقط من المتوسط). فمثلا إذا أردنا معرفة مدى تأثير عامل من العوامل المستقلة على استقلالية المراجع أكثر من رغبتنا في معرفة مدى تأثر الاستقلالية بهذا المتغير، فإننا نلجأ إلى الاختبار ذا الطرف الواحد لأن المنطقة الحرجة Critical Region في الاختبار تقع على جانب واحد من التوزيع (أما الأيمن أو الأيسر)(٥٧). أما الاختبار ذو الطرفين يهتم بالقيم المتطرفة للإحصائية على كل من طرفي التوزيع (على جانبي المتوسط)، بمعنى أن كلا من القيم الكبيرة والصغيرة للمتوسط ( ) هي قيم حرجة بالنسبة لفرض العدم. ويتحدد طبيعة الاختبار الأفضل وفق محددات كل دراسة على حدة، علاوة على تحديد الفروض البديلة التي يتم على أساسها أما قبول أو رفض الفرضيات.

وفيما يتعلق باختبار الاستقلالية لهذه الدراسة فقد تم تطبيق الاختبار ذو الطرف الواحد لكون الاهتمام هنا منصب على تحديد مدى تأثير العوامل المستقلة المذكورة أعلاه من عدمه على استقلالية المراجع، وذلك في ظل أن الفرض البديل أنه لا يوجد تأثير على الإطلاق وليس تأثير متبادل بين المتغير المستقل واستقلالية المراجع.

١) فيما يتعلق بحجم مكتب التدقيق وأثره على استقلالية المراجع:

Ho: P 2

H1: P > 2

حيث أن:

Ho: = the observed hypothesis

P = the observed mean

H1 = the alternative hypothesis

بمعنى أنه في حالة ما إذا كان المتوسط المستخرج ( ) أقل من ٢ فإن ذلك يدفعنا إلى رفض فرضية عدم وجود تأثير لحجم المكتب على استقلالية المراجع، والعكس صحيح. إضافة إلى هذا، تم اختبار نتائج متوسطات هذه الفرضيات ( ) وفق توزيع t Distribution أو ما يسمى باختبار The Student t Distribution Test في ظل درجة حرية (٢٠) ومدى احتمالي ( ) ٠٥. لكافة الفرضيات على السواء.

٢) تمثيل المكتب لأحد المكاتب الكبرى الدولية ومدى تأثير ذلك على حياد المراجع والتزامه بالمعايير العامة للمراجعة وميثاق شرف المهنة على النطاق العالمي:

Ho: P 2

H1: P > 2

فإن كانت متوسط التوزيع (كاي) أقل من الرقم ٢، فيعني ذلك أن لتمثيل المراجعة الكويتي لمكتب عالمي الأثر السلبي في الحفاظ على استقلالية وحياد المراجع المحلي، والعكس صحيح كما هو الحال في المتغير الأول.

٣) وللتعرف على أثر المنافسة فيما بين مكاتب التدقيق المحلية على استقلالية المراجع صيغت الفرضية التالية للدلالة على عدم وجود تأثير للمنافسة على استقلالية المراجع الخارجي:

Ho: P 2

H1: P > 2

فعلى غرار الفرضيات السابقة، إذا كان متوسط كاي المستخرج أقل من ٢، رفضت هذه الفرضية للتأكيد على وجود أثر للمنافسة على الاستقلالية والعكس صحيح.

وعزى ذلك إلى أسباب متنوعة منها عدم ارتباط المكاتب الكبيرة بعميل واحد فقط الأمر الذي يدعم من موقفها المالي وبالتالي لا تكون في وضع تحتاج فيه إلى كل عميل بشكل حرج، قدرة مكاتب التدقيق كبيرة الحجم على الاستعانة بالقدرات والكفاءات البشرية المتميزة تجعلها في موقف تنافسي أفضل، علاوة على أثر شهرة المحل والعلاقات التي غالبا ما يتميز بها المكتب الكبير عن الصغير. ويجب أن لا يدفعنا هذا إلى الاعتقاد بأن كل المكاتب كبيرة الحجم في مأمن من فقد استقلاليتها بسبب حجمها وتوسع نشاطها، بل أن المراد هو أنها عادة ما تكون في وضع أفضل بكثير من مكاتب التدقيق صغيرة الحجم بسبب قدرتها على مقاومة ضغط العميل أو اغراءاته بالدرجة الأولى.

ومن المحتمل أنه بسبب طبيعة حجم مكاتب المشاركين وكون معظمها من النوع الصغير أو المتوسط الحجم قد دعى المشاركين إلى الإفادة بأهمية حجم المكتب على استقلالية المراجع. كما أن حاجة هذه المكاتب إلى الارتباط بالعملاء للاستمرار في ممارسة المهنة تحمل الأعباء المالية المترتبة للمكتب جعلهم يعطون وزنا لهذا العامل المستقل قد لا يتناسب مع نفس الوزن المنظور في الدول المتقدمة. ومن الاهمية بمكان التأكيد على ضرورة تشجيع مبادرات مكاتب التدقيق. وبالأخص الصغيرة منها. إلى الاندماج أو الاشتراك فيما بينها ليتحقق لها نوع من الاستقلالية والضمان استمراريتها في ممارسة المهنة وفق قواعد وميثاق شرف المهنة.

٢) كما يتضح من الجدول أن المتوسط المحتسب أقل من المفترض وبالتالي ترفض فرضية عدم تأثير المنافسة على استقلالية المراجع (١,٦٣) مشيرة إلى وجود دالة تاثير للمنافسة بين مكاتب التدقيق على استقلالية المراجع الخارجي. وتتفق هذه النتيجة مع مثيلاتها في دراسة كل من Knapp ودراسة Shockley. كما أنه يمكن تعليل مثل هذه النتيجة منطقيا على نحو أن كثرة مكاتب التدقيق يدفع البعض منهم إلى تقديم الكثير من التنازلات والتخلي عن بعض من أخلاقيات المهنة في سبيل الحصول على عملاء لتمكينه من دعم مكتبه ماديا. ويتعاظم هذا الأثر في ظل وجود ضغوط من إدارة الشركة على المراجع الخارجي للرضوخ لرغباتها بتجاوزه عن بعض أخطائها، علاوة على أن مسألة تعيين مراجع الحسابات يتم أصلا من قبل مجلس إدارة الشركة فعليا، الأمر الذي يضع مراجع الحسابات في موقف ضعف أمام الظروف العامة التي تحيط باستمراريته في النشاط التجاري عامة.

وهنا لنا وقفة مع الجهات المسؤولة عن تنظيم المهنة ومتابعة أنشطتها والمعنية بالرقابة على الممارسة المهنية لهذه المكاتب، حيث أنه في ضوء هذه النتيجة يلزم إعادة النظر في سبل تدعيم استقلالية المراجع بالقضاء على مسألة التنافس التجاري بين مكاتب الحسابات قدر الإمكان والعمل على تحييد مراقب الحسابات. ويمكن في هذا الصدد، تبني أمور من شأنها تحقيق ذلك كتذليل مسألة تعيين مراقب الحسابات من قبل الجمعية العامة وليس من قبل مجلس الإدارة فعلا وواقعا. الواقع أن دور الجمعية العامة روتيني ومنساق مع رغبات وعرض مجلس الإدارة، النظر في تراخيص مزاولة المهنة، ودراسة العقوبات التأديبية لمخالفي معايير المراجعة أو بنود ميثاق شرف المهنة.

٣) على خلاف الفرضيات السابقة، فإن فرضية تمثيل المكتب المحلي لمكتب عالمي تصدق في الاختبار بمعنى أن هذا التمثيل لا يؤثر على استقلالية المراجع الخارجي. ولعل هذا يتوافق مع ما توصلت إليه الدراسات المتماثلة في الدول الأخرى كما سبق بيانه في المبحث الثاني من هذه الدراسة. وتعليل هذا أن ارتباط مكاتب التدقيق المحلية بالمكاتب العالمية يدعوها إلى الحرص على الالتزام بتوجيهات المكاتب العالمية والتقيد قدر

متوسط توزيعات الاستجابات 2( ) Chi

Independent Variables	Expected Mean	Observed Mean	# Of Observations (n)	Standard of Deviation
Size	2	2.61	17	.64
Competition	2	2.28	25	.71
Affiliation	2	2.49	18	.63
Consultancy	2	2.53	21	.82

* Obtained through ( )2 formula above, and a statistical computer program (SPSS Pc+).

جدول ٢ . اختبار دالة علاقة التاثير بين العوامل المستقلة واستقلالية المراجع الخارجي

Independent Variables	Observed Mean (y)*	Level of Significance	Computed Mean ( )2	The Critical Region ( )**
Size	2.61	.05	4.479	1.65
Competition	2.28	.05	3.813	1.63
Affiliation	2.49	.05	6.527	2.27
Consultancy	2.53	.05	8.260	1.79

* As computed above. (Ex. t = ((2.28 - 2) / (.71/g17)) ( )2).
** In the present case the text referred to was of Paul Hoel & Raymond Jessen, "Basic Statistics for Business and Economics", John Wiley & Sons, Inc., N.Y. 1971.

جدول ٣ . مقارنة دالة العلاقة بواسطة التوزيع ذو الطرف الواحد t VSta

الإمكان بحسن تمثيل تلك المكاتب. ولهذا نجد أن مكاتب التدقيق المحلية غالبا ما تلجأ للمكاتب العالمية المرتبطة بها للحصول على المشورة المهنية المتخصصة في المسائل المعقدة والتي تحتاج إلى قدر معين من التحليل والخبرة، وحتى يتجنب المكتب المحلي الوقوع في المساءلة وإحراج المكتب العالمي فإنه يحاول تدارس مثل هذه المسائل التي تشكل عليه مع المكتب العالمي.

وفي الكويت، تمثل معظم مؤسسات التدقيق الدولية الكبرى من خلال مكتب محلي متوسط أو كبير الحجم. وقبل عقد التسعينات كانت هذه المكاتب المحلية تتبع في ممارسة المهنة ما تمليه عليه القواعد المقررة في الدولة التي تتبع لها تلك الشركة الكبرى صاحبة التمثيل. فنجد مثلا بعض المكاتب المحلية تمارس نشاطها وفق معايير المراجعة الأمريكية، والأخرى البريطانية وأخرى الدولية وهكذا طبق منشأ المكتب الدولي المرتبط به. ومما لاشك فيه أن هذا التمثيل، وإن كان قائم على أسس تجارية أو لتحقيق أهداف ربحية، إنما تحكمه تلك المعايير والقوانين المنظمة للمهنة في الكويت برغم ما يشوبها من قصور أو نقص. ومن المنطقي أن تزاول المكاتب المحلية المهنة في ضوء ما يعزز من ذلك التمثيل ويقوي من روابطه، ومن الطبيعي أيضا أن المكاتب المحلية تسعى حثيثا إلى احترام ذلك التمثيل وتجنب كل ما قد يؤثر فيه. ولا يمكن تصور قبول المكاتب الكبيرة الدولية منها أن تنجرف نحو مخالفة معايير محلية حرصا منها على سمعتها العالمية، كما أنها في موقف قوة لا يمكن التأثير فيه من قبل عميل محلي حتى لو أراد المكتب المحلي الانصياع إلى ذلك العميل، ونتيجة لذلك يتحقق بهذا الترابط أو التمثيل نوع من الضمانة والصيانة للاستقلالية المراجع الخارجي وهو ما أبداه معظم المشاركين.

٤) أما ما يخص الفرضية الرابعة المتعلقة بعدم وجود تأثير سلبي لتقديم الخدمات الاستشارية للعميل على استقلالية المراجع الخارجي، فإن المتوسط المستخرج أقل من المتوقع (١,٧٩) وعليه ترفض هذه الفرضية مؤكدة على وجود مثل هذا التأثير. وتتفق هذه النتيجة مع العديد من الدراسات المتقدمة بهذا المجال (Shockley)، كما أن تتماثل مع توصية هيئة تنظيم تداول الأوراق المالية الأمريكية والتي تقوم على أن مراجع الحسابات الذي يقدم الخدمات الاستشارية يكون في موضع الدفاع عن عميله ويمثل مصالحه بالمقام الأول، وبالتالي يثير تناقض حول مدى حياده أو استقلاليته في أدائه لعمله كما تمليه عليه المهنة. كما تتماشى هذه النظرة مع مبدأ التخصص في ممارسة المهنة حيث التركيز على المسائل المرتبطة بالمراجعة وأنشطة الرقابة على أعمال العميل من الناحية المالية الرقابية دون تقديم الاستشارات التي لا تقع ضمن هذا المجال كالاستشارات الإدارية أو التنظيمية.

وعلى العكس من هذه التوصية والنتائج الميدانية جاءت توصيات المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) وكذا مجمع إنجلترا وويلز (ICALW) وكذلك توصيات بعض الباحثين مثل Goldman & Barlev والتي تقضي بأن تقديم الخدمات الاستشارية يجعل مراجع الحسابات في وضع متميز وتزيد من قيمته بالنسبة للعميل، وبالتالي يكون أكثر مقدرة على مقاومة ضغط العميل والمحافظة على استقلاله (٦١). ويمكن تعليل هذه الاختلافات في النتائج بحسب كل دراسة إلى الظروف المحيطة ببيئة الدراسة، الوعي العام لدى المشاركين في الدراسة، ونوعية واهتمامات المشاركين بالدراسات. ومن هذا الموقع يصعب تعميم نتائج هذه الدراسة أو أطلاقها بشكل عام، بل يجب إعادة دراسة أثر هذه الخدمات بشكل أشمل مع الأخذ بعين الاعتبار إجراء اختبارات أكثر تقدما كاختبار تحليل التباين والتشتت.

ويتضح أيضا أنه على الرغم من أن المشاركين بالاستجابات يعتقدون أن ارتفاع مستوى المنافسة من شأنه تعريض استقلالية المراجع للخطر (١,٦٣)، إلا أن مقدار هذا الخطر يقل عنه في حالة تقديم الخدمات الاستشارية (١,٧٩)، ولعل مثل هذه التفاعلات وتقسيماتها من حيث أولوياتها (الأكثر تأثيرا فالأقل) يحتاج إلى دراسة متعمقة أكثر تفصيلا للنظر في التفاعلات المتداخلة بين المتغيرات المستقلة وبينها البعض. وهذا مما يؤكد الحاجة إلى إجراء اختبارات متقدمة للعوامل المستقلة كتحليل التباين Analysis of Variance (ANOVA) ضمن دراسة شاملة لاختبار هذا التفاعل. فمثلا يمكن النظر في مدى تأثير المنافسة على استقلالية المراجع الخارجي في مكاتب التدقيق الصغيرة والكبيرة كل على حدة ومن ثم مقارنة هذه النتائج في ظل إدخال متغير مستقل ثالث، كتقديم الخدمات الاستشارية، وذلك للنظر في مدى تفاعل هذه المتغيرات مع بعضها البعض.

التوصيات والخاتمة

تعتبر استقلالية المراجع من المسائل الحساسة في ممارسة مهنة التدقيق إذ تعتبر المرآة العاكسة لمصداقية مراجع الحسابات في تمثيله لزملاء المهنة. وقد أظهرت الدراسات المتماثلة في بيئات مختلفة عدم كفاية استقلالية المراجع وتعرض هذه الاستقلالية للخطر بسبب بعض العوامل. ويدفعنا الاهتمام بهذا الموضوع إلى تحري عوامل التأثير على الاستقلالية في الكويت خاصة في ظل تطور ونمو التنظيم المهني المحلي.

ومن خلال المسح المكتبي للدراسات السابقة في هذا المجال اتضح للباحث مقدار التباين الواسع بين آراء الدارسين حول تأثير العديد من العوامل على استقلالية المراجع. وقد تم اختبار ٤ عوامل مستقلة من حيث تأثيرها على استقلالية المراجع في الكويت هي: حجم المكتب، تمثيله لمكتب عالمي، تقديمه للخدمات الاستشارية، وأخيرا مستوى المنافسة بين مكاتب التدقيق.

ومن خلال البيانات المجمعة بواسطة استقصاء وزع على مكاتب التدقيق بالكويت عن آرائهم حول درجة استقلالية تبين ما يلي:

١) أن مستوى المنافسة بين مكاتب التدقيق يؤثر بدرجة نسبية في مدى تمتع المراجع بالاستقلالية المهنية.

٢) أن تقديم الخدمات الاستشارية قد تساهم إلى درجة ما في تعريض استقلالية المراجع للمخاطرة.

٣) تتعرض مكاتب التدقيق صغيرة

الحجم لخطر عدم التمتع بالاستقلالية الكاملة من قبل العميل.

٤) أن تمثيل المكتب المحلي لمكتب عالمي غالبا ما يدعم من استقلالية المراجع ويعزز من حياده.

وبناء على ما تقدم من نتائج وتحليل إحصائي نرفع التوصيات التالية التي تهدف إلى تنمية استقلالية المراجع الخارجي وتساعد على ازدهار المهنة بشكل عام:

١) التقليل من دور المنافسة بين مكاتب التدقيق في ممارسة المهنة، ويمكن تحقيق ذلك باشراك أكثر من مكتب تدقيق لمراجعة حسابات الشركات الكبرى والمساهمة بالتحديد، وان التوجه الحالي لدى المشرع بإدخال تعديلات على قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ يعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح، وخاصة فيما يتعلق باستبدال نص الفقرة الأولى من المادة ١٦١ من القانون المشار إليه بالنص التالي: «يكون للشركات المسجلة بالبورصة مراقبو الحسابات من المحاسبين القانونيين على أن يكونوا من مكاتب محاسبية منفصلة، تعينهم الجمعية وتقدر اتعابهم، وعليهم مراقبة حسابات السنة المالية التي عينوا لها»(٦٢) وذلك للتأكيد على مبدأ حماية حقوق المساهمين. هذا وقد باركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيين هذا التوجه باعتباره تأمين حقوق المساهمين وأقلية المستثمرين والقضاء على السلبيات التي تظهر لارتباط بعض مكاتب التدقيق بعلاقات أو صداقات مع مجالس إدارات الشركات وتحكم عادة اختيار تلك المكاتب للعمل مع مجالس إدارات محددة بالذات(٦٣).

٢) دراسة شروط منح تراخيص مهنة مراجعة الحسابات من خلال الجهة المختصة بوزارة التجارة بالتنسيق مع جمعية المحاسبين الكويتيين للنظر في قواعد التأديب والجزاءات المقررة لمخالف معايير المراجعة المعتمدة في الكويت.

٣) تعزيز مفهوم الاستقلالية لدى ممارسي المهنة من خلال الأنشطة المختلفة كالدورات التدريبية المتخصصة والعمل على تشجيع مشاركة مكاتب التدقيق في صياغة الجانب الأخلاقي للممارسة المهنية من قبل مراجعي الحسابات. ويتمثل هذا في استعجال صدور ميثاق شرف المهنة والسعي نحو الالتزام به وتطبيقه بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

٤) تنشيط الدور الرقابي لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيين لتمارس دور المراقب المهني بالاشتراك مع لجنة التأديب المنبثقة عن وزارة التجارة لتحقيق نوع من الردع لكل من يسيء للمهنة.

٥) توثيق مبدأ التمثيل المهني لمكتب التدقيق المحلي لآخر دولي ضمانا لاتباع المحلي للمعايير الدولية والتوجيهات التي يتبناها المكتب الدولي وبذلك يتحقق شيء من الاستقرار في المعايير والمبادئ المطبقة من قبل المكتب المحلي.

٦) النظر في إجراءات تعيين وعزل مراقب الحسابات المعمول بها في الكويت والتي لا تساعد على تأصيل مبدأ استقلالية المراجع. ويمكن في هذا الصدد وضع بعض الضوابط المتعلقة باختيار مكتب التدقيق من قبل الجمعية العامة للشركة المساهمة كأن تحدد مدة قصوى للتعاقد مع مكتب تدقيق معين أو أن تشترط أن تستعين الجمعية العامة بمراقب آخر عند المصادقة على الحسابات الختامية بخلاف المراجع الذي قام باعتماد تلك الحسابات.

٧) المساهمة في زيادة الوعي العام لدى المساهمين وأعضاء الجمعيات العمومية بسبل المناقشات والحصول على المعلومات الكافية من قبل مراقبي الحسابات الممثلين لجموع المساهمين حتى وإن كان ذلك قبل انعقاد الجمعية العامة رسميا.

٨) تشجيع مكاتب التدقيق المحلية إلى تكوين مؤسسات كمجموعة تضم عدة مكاتب مراقبة حسابات مندمجة في ظل ما هو مطبق من قوانين منظمة لأعمال الاندماج في قانون الشركات الكويتي وذلك نظرا لما لهذا النوع من الاندماج من قوة تدعم من موقف المكاتب الصغيرة الحجم أمام رغبات وضغوط العملاء.

٩) تعزيز المبادرات الحالية للعديد من مكاتب التدقيق المحلية إلى تكوين كوادر وطنية مؤهلة لتعزيز الانتماء للمهنة ولزيادة الاهتمام بها من قبل متخذ القرار. ويتمثل هذا في تشجيع الأنشطة التدريبية وتوفير الحوافز الكفيلة بجذب مثل هذه العناصر الوطنية إلى المهنة.

١٠) توثيق عرى التعاون والتبادل المهني بين المكاتب المحلية وزميلاتها الدولية من خلال تسهيل أمور التمثيل المهني لهذه المكاتب وتشجيعها للعمل مع المكتب المحلي بكافة الطرق.

١١) زيادة الأنشطة العلمية والمهنية الكفيلة بتأصيل مبادئ وميثاق المهنة للعامة بالاخص حتى لا يمارس أي نوع من الضغوط لتغليب مصالحهم على المصالح العامة. فعن طريق التوعية العامة وشرح أبعاد المهنة وحدود عمل المراجع الخارجي يمكن تحقيق التفهم الكامل لطبيعة مراقبة الحسابات من قبل العامة وبالتالي تجنب كافة أشكال المطالبات أو الضغوط أو حتى إبداء الرغبات غير المشروعة.

ويلزم التنويه على أهمية التوسع في مثل هذه الدراسات لما لها من أهمية قصوى في تدعيم وتعزيز المكانة والمهام المدنية لمراجع الحسابات الخارجي. وبهذا الصدد يستحسن الأخذ بعين الاعتبار آراء الفئات والأطراف الأخرى ذات العلاقة بممارسة المهنة، كجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، القائمين على النظام المصرفي والمالي في سوق الأوراق المالية، الجهات الحكومية ذات الارتباط كوزارة التجارة وديوان المحاسبة، وأخيرا منتسبي غرفة التجارة والصناعة بدولة الكويت. أو بمعنى آخر الاسترشاد بآراء مستخدمي البيانات المالية والمنتفعين من الخدمات المهنية لمراجع الحسابات، ولعل خير شاهد على أهمية مساهمة هذه الفئات هو أزمة سوق الأوراق المالية (المناخ) في منتصف الثمانينات من هذا العقد، حيث اتفقت معظم الأطراف على تحميل مراجعي الحسابات جزء من المسؤولية لعدم حيادهم وقيامهم بالدور المناط بهم كممثلين عن الأقليات من المساهمين بما في ذلك العمل على صيانة حقوقهم. وهنا تبرز أهمية تمتع المراجع الخارجي بالاستقلالية، لأن في عدمها ضرر متعدي على الغير وله مضاعفات على مستوى الوطني.

الهوامش

) Peloubet, Maurice E.: "The\ Historical Background of Accounting", in M. Backer (ed.): "Handbook of Modern Accounting Theory", Englewood, Cliffs, NJ.,: Prentice - Hall Inc., 1059.

راجع على سبيل المثال : ٢)

- Johnson, A. W. and Kreigman, O. M., "Intermediate Accounting", Holt, Rinehart and Winston Inc., New York, 1964, P. 1.

- " The auditor is an intermediary in the communication of accounting data. In the discharge of his responsibilities, the auditor must be independent of both the preparers of and the users of financial statements that represent summaries of such data. In an audit engagement, the auditor maintains professional relationship with four important groups: (1) Management, (2) the board of directors, (3) internal auditors, and (4) stockholders" See Kell W. G. et al, "Modern Auditing", John Wiley & Sons, New York, 1989, PP. 7 - 39.

3) ICAEW, "Guide to Professional Ethics", 1985.

4) Sager William H., "Characteristics of a Professional Accountant"; National Public Accountant (NPA), Vol. 37, Iss. 1, Jan. 1992, PP. 8 - 15.

5) Wolnizer's, 1978, D1.19, in Kell W. G., Boynton W. C, and Ziegler R. E., "Modern Auditing", John Willey & Sons, New York, 1989, Fourth Edition.

6) Miller Tad, "Do we need to consider the individual Auditor when Discussing Auditor Independence?", Accounting Auditing & Accountability Journal (AAJ), Vol. 5, Iss. 2, 1992, PP. 74 - 84.

7) Goldman A., and Barlev B., "The Auditor - Firm Conflict of Interest: Its Implications for Independence"; The Accounting Review, Oct. 1974.

8) Nicholas and Price 1976, D 1.8, in Kell W. G., Boynton W. C, and Ziegler R.E., "Modern Auditing", Op. Cit.

9) Deangelo, 1981, in Kell W. G., Boynton W. C, and Ziegler R.E., "Modern Auditing", Ibid.

10) Knap M. C., "Audit Conflict: An Empirical Study of the Perceived Ability of Auditors to Resist Management Pressure"; The Accounting Review, Vol. LX, No. 2, April 1985, PP. 202 - 211. And I' Gul F. A., "Bankers', Perceptions of Factors Affecting Auditor Independence"; Accounting, Auditing & Accountability Journal, Vol. 2, No. 3, 1989.

11) Antle 1984, D1. 3, in Kell W. G., Boynton W. C, and Ziegler R. E., "Modern Auditing", Op. Cit.

12) Firth 1980, D1. 11, in Kell W. G., Boynton W. C, and Ziegler R. E., "Modern Auditing", Ibid.

13) Demski and Swieringa, 1974, B1. 11, in Kell W. G., Boynton W. C, and Ziegler R. E., "Modern Auditing", Ibid.

14) Snowden Karl; "Has Independence Gone Too Far", Accountancy, Vol. 111, Iss. 1195, March 1993, P. 64.

15) Lavin F., "Perceptions of the Independence of the Auditor"; The Accounting Review, January 1976.

16) Dykzhoorn and Sinning, 1982, D1. 16, in Kell W. G., Boynton W. C, and Ziegler R. E., "Modern Auditing", Op. Cit.

17) Firth, OP. Cit., 1980, D1. 11, in Kell W. G., Boynton W. C, and Ziegler R. E., "Modern Auditing", Ibid.

18) Shockley R. A., "Perceptions of Auditors' Independence: An Empirical Analysis"; The Accounting Review, Vol. LVI, No. 4, Oct. 1981.

19) Ibid.

20) US Senate, Committee on Governmental Operations, Subcommittee on Reports, Accounting and Management (Mectalf Subcommittee), The Accounting Establishment, 95th Cong., 1st scss. (1977).

21) Reckers and Stagliano 1981, D1. 22, in Kell W. G., Boynton W. C, and Ziegler R. E., "Modern Auditing", Op. Cit.

22) Scheiner and Kiger 1982, D. 2, in Kell W. G., Boynton W. C, and Ziegler R. E., "Modern Auditing", Ibid.

23) Pany and Reckers, 1984, D1. 23, in Kell W. G., Boynton W. C, and Ziegler R. E., "Modern Auditing", Ibid.

24) Simunic, 1984, D1. 4, in Kell W. G., Boynton W. C, and Ziegler R. E., "Modern Auditing", Ibid.

انظر على سبيل المثال

) Imhoff's 1978, and Pany and٢ ه Reckers, in Kell W. G., Boynton W. C, and Ziegler R. E., "Modern Auditing", Ibid.

26) American Institute of Certified Public Accountants (AICPA), Concept of Professional Ethics, (Sept. 1974).

27) Ibid., P. 17.

28) CPA Journal (CPA), "AICPA Does a Wra[-around on POB Report"; Vol. 63, Iss. 8, Aug. (1993, P. 8.

29) The Institute of Chartered Accountants in England & Wales, Scotland and Ireland, Ethical Guide, 1975 (Rule No. 203).

30) Fitzsimons, Adrian P. and Levine, Marc H.; "A roadmap through GAAP", Practical Accountant (PRA), Vol. 26, Iss. 5, May 1993, PP. 47 - 52.

31) AICPA, Statement of Auditing Standards, 1975.

32) Ibid., Section 220.3, Statement No.

1, 1975, P. 23.

33) Ibid.

34) Pustorino, Anthony R., "How Should CPAs Be Paid? A Controversy"; Mid - Atlantic Journal of Business, Vol. 26, Iss. 2, Winter 1990, PP. 91 - 94.

35) Berryman 1974 D2. 1), in Kell W. G., Boynton W. C, and Ziegler R. E., "Modern Auditing", Op. Cit. also see, Urbancic, Frank R., "New Horizons in Reviews for Interim Financial Information"; National Public Accountant (NPA), Vol. 37, Iss. 8, Aug. 1992, PP. 38 43.

36) The Institute of Chartered Accountants of Ontario, Rules of Professional Conduct, Rule No. 204.

37) Canadian Institute of Chartered Accountants (CICA) Handbook, Auditing Standards Committee, Section 5100, 1975.

38) See National Policy Statement No. 3, "Unacceptable Auditors", and Issued by the Provincial Securities Administrator in 1971.

39) US Securities and Exchange Commission, Regulation S-X, Accounting Series Release 126.

40) Accounting International Study Group, "Independence of Auditors - Current Practices in Canada, The United Kingdom, and the United States", 1976, Section 36.

41) Ibid, Section 45.

42) AICPA, Code of Professional Ethics, Rule 202.

43) AICPA, Statement of Auditing Standards No. 1, Section 517, 1975.

44) Kell W. G., Boynton W. C, and Ziegler R. E., "Modern Auditing", John Willey & Sons, New York, 1989, Fourth Edition, P. 105.

٤٥) علي هويدي، «دراسة اختبارية لبعض العوامل المؤثرة على استقلال المراجع»، مجلة البحوث التجارية جامعة الزقازيق، المجلد ١٤، العدد ١، يناير ١٩٩٢، ص ١٧٥.

٤٦) بدر مال الله، «معايير المراجعة في الكويت. القواعد المهنية الحديثة وتفسيراتها»، بحث غير منشور، كلية التجارة، جامعة الكويت، ١٩٨٦، ص ٣ إلى ٨.

٤٧) بدر ما الله، المرجع السابق.

٤٨) سوق الكويت للأوراق المالية، لجنة وضع قواعد وإجراءات المراجعة الموحدة، ابريل ١٩٨٦، صفحة ١.

٤٩) مرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم مهنة تدقيق الحسابات، المواد (١٨، ١٩، ٢٠).

٥٠) قانون الشركات التجارية ١٥ لسنة ١٩٦٠، إدارة الفتوى والتشريع، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣، ص ٦٢.

٥١) عبدالله يوسف الحجي، «اثر إدخال الحاسوب في مكاتب التدقيق في دولة الكويت»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخليج العربي، ١٩٩٣، ص ٦٨. وجاسم المضف، «تصنيف مكاتب التدقيق بالكويت»، ورقة عمل في مؤتمر المحاسبة الدولية، جامعة برمنجهام، ١٩٨٦.

٥٢) المرجع السابق، الصفحات ٦٨ - ٧٠. وللمزيد من التفصيل انظر

Malallah B. "The Development of – Accounting and Financial Reporting Practices in a Developing Vountry: Kuwait"; Un-Published Ph. D. Thesis, University of South Wales, Cardiff, 1984. PP. 179 - 181.

٥٣) علي هويدي، «دراسة اختبارية لبعض العوامل المؤثرة على استقلال المراجع»، مرجع سابق ١٨٤.

٥٤) المرجع السابق، وانظر أيضا دراسة كل من Goldman 1974 and Shockley 1981 السابق ذكرهما.

٥٥) انظر على سبيل المثال:

Gul F. A., "Perceptions of Factors Affecting Auditor Independence", Accounting, Auditing & Accountability Journal, Vol. 2, No. 3, 1989, PP. 41 - 49.

- Shockley R. A., "Perceptions of Auditors' Independence: An Empirical Analysis"; The Accounting Review, Vol. LVI, No. 4, Oct. 1981, PP. 785 - 800.

- Knap M. C., "Audit Conflict: An Empirical Study of the Perceived Ability of Auditors to Resist Management Pressure"; The Accounting Review, Vol. LX, No. 2, April 1985, PP. 202 - 211.

- Schultz J. J., "Actuaries Perceptions of Variables Affecting the Independent Auditor's Legal Liability", The Accounting Review, July 1978, PP. 626 - 641.

٥٦) انظر:

Sshockley R. A., "Perceptions of – Auditors' Independence: An Empirical Analysis"; The Accounting Review, Vol. LVI, No. 4, Oct. 1981, PP. 788 - 789.

٦٧) مصطفى الشلقاني، «الإجابة للعلوم الاجتماعية والتجارة»، دار القلم، الكويت ١٩٨٩، ص ٢٠٨ - ٢١١.

٥٨) عبداللطيف عبدالفتاح، وأحم محمد عمر، «المدخل في الإحصاء ورياضياته»، الكويت، وكالة المطبوعات، ١٩٧٢، ص ١٢٢.

٥٩) تعرف درجات الحرية بأنها عدد المتغيرات المستقلة مطروحا منها عدد القيود التي تربط هذه المتغيرات. انظر، مصطفى الشلقاني، «الإجابة للعلوم الاجتماعية والتجارة»، دار القلم، الكويت ١٩٨٩، ص ١٤٣، ١٤٦.

٦٠) المرجع السابق، ص ١٤٣ - ١٤٤.

٦١) علي هويدي، «دراسة اختبارية لبعض العوامل المؤثرة على استقلال المراجع»، مرجع سابق ١٩٩.

٦٢) تم إقرار هذه التعديلات في المداولة الأولى بجلسة مجلس الأمة الكويتي بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٩٤. جريدة الأنباء الكويتية، العدد ٦٥١٨. السنة ١٩. ٢ يوليو ١٩٩٤. ص ٢٢.

٦٣) لقاء مع أمين سر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيين، الرجع السابق ص ٢٢.

إعداد :
دكتور إبراهيم شاهين
أستاذ المحاسبة والمراجعة
بجامعة الكويت

نعرض فيما يلي نتائج دراسة ميدانية لتقارير مراقبي حسابات بعض شركات المساهمة الكويتية. وقد شملت عينة الدراسة (١٠١) تقريرا عن القوائم المالية الخاصة بـ(٤٦) شركة عن السنوات من ١٩٩١ حتى ١٩٩٥.

ويهتم هذا البحث أساسا بدراسة تقارير المراجعين الخارجيين في شركات المساهمة. والذين يطلق عليهم القانون اسم «مراقبي الحسابات»(١).

والهدف الاساسي من إعداد هذه التقارير هو معرفة رأي المراجع في مدى مصداقية القوائم المالية. ويكون التقرير موجها إلى مستخدمي معلومات القوائم المالية في التعبير عن نتائج الأعمال والمركز المالي. ويعتبر هذا التقرير هو التقرير الأساسي الإلزامي الذي تتطلبه القوانين عادة بالنسبة للشركات التي تطرح أوراقها المالية للاكتتاب العام والتي تتداول أوراقها المالية في أسواق الأوراق المالية. ومن المعروف أن المراجع الخارجي (مراقب الحسابات) يقدم أحيانا تقارير أخرى إلى جانب هذا التقرير الرئيسي. غير أن دراستنا هنا تنصب فقط على التقرير الرئيسي.

وتهدف الدراسة إلى معرفة مدى مسايرة صياغة هذه التقارير مع الاتجاهات العلمية والمهنية الحديثة. وكذلك مدى تمشيها مع الاحكام المتعلقة بهذا التقرير في قانون الشركات الكويتي.. ونعرض الموضوع في ثلاثة أقسام كما يلي:

القسم الأول: ويتناول عرضا للاطار الفكري والمهني المرتبط بصياغة هذا التقرير.

القسم الثاني: ويتناول توضيحا لأبعاد عينة الدراسة الميدانية.

القسم الثالث: ويعرض نتائج الدراسة الميدانية.

دراسة ميدانية لتقارير المراجعة الخارجية في شركات المساهمة الكويتية

القسم الأول

الإطار الفكري والمهني لصياغة تقرير المراجع

تطور أسلوب صياغة تقرير المراجع الخارجي للقوائم المالية كما هو معروف وقد كانت التطورات تتم عادة استجابة لعوامل شتى بعضها مهني وبعضها تشريعي والبعض الآخر استجابة لضغوط الرأي العام. ويمثل تطور صيغ التقرير المستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا لهذه التطورات(٢).

وقد كان تقرير المراجع الخارجي في شركات الأموال موضع اهتمام كبير في مختلف الدول سواء في قوانين الشركات الخاصة بها أو في توصيات منظماتها المهنية.

وقد بدا ذلك واضحا في الدول الرائدة في هذا المجال مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. كما اهتمت به الدول العربية مثل الكويت ومصر.

وقد تعرض تقرير المراجع الخارجي في السنوات الأخيرة لعدة انتقادات باعتباره يصاغ في قالب «رمزي» و «مهني» بحيث لا يفهمه إلا المتخصصين.

وقد دعا هذا الوضع بعض الكتاب البريطانيين عام ١٩٨٥ إلى التساؤل: «أن المراجعين يتحدثون إلى بعضهم البعض بواسطة التقرير. ولكن... اليس من المجدي أن يتحدثوا أيضا إلى غيرهم من قراء التقرير؟» ثم يتساءلون أيضا: «هل يوضح أسلوب الصياغة الحالي لقارئ التقرير غير المتخصص ما تتضمنه عملية المراجعة وما

يعنيه التقرير وما هو مغزاه؟» (٣)

كما أشارت إدارة مفتشي وزارة التجارة البريطانية في إحدى القضايا إلى أن المراجعين يستخدمون لغة كهنوتية. ويعتبرونها لغة غير واضحة. في حين أنها لا هي تشبه اللغة العادية ولا هي معروفة بدقة حتى للمتخصصين(٤).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أشار تقرير قدمته لجنة مسئوليات المراجعين التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي عام ١٩٧٨ إلى أن هناك عدة انتقادات أساسية في التقرير المستخدم يومئذ في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث رأت اللجنة أن به العديد من أوجه القصور أهمها ما يلي:

١- استخدام لغة نمطية لا تختلف تحول لغته إلى لغة رمزية.

٢- عدم النص صراحة على أن القوائم المالية مقدمة من الإدارة وأن مبادئ المحاسبة المناسبة لهذه الظروف قد استخدمت (بما لها من أوجه قصور أحيانا) وأن المراجع يستخدم تقديره الحكمي الشخصي في المراجعة.

٣- استخدام مصطلحات فنية غامضة بالنسبة للقارئ غير المتخصص.

٤- عدم إيضاح مسئوليات المراجع بطريقة واضحة.

كما أوضحت اللجنة المذكورة أنه نتيجة لذلك الوضع فإن قراء تقرير المراجع لا يفهمونه فهما واضحا. وأشارت إلى أن الرسالة المفروض إرسالها نتيجة لذلك غير واضحة(٥).

وقد تقدمت اللجنة المذكورة بستة مقترحات لتطوير التقرير النمطي للمراجع الخارجي. وقد أثارت هذه المقترحات مناقشات عديدة وعدة اعتراضات. ولعل أهم هذه الاعتراضات كان حول إلغاء عبارة أن القوائم المالية تمثل بصورة «عادلة» -Fair ly Presents...(٦)

وقد ثارت مناقشات عديدة حول هذا الموضوع في الولايات المتحدة الأمريكية عقب هذا التقرير(٧).

وقد أدى كل ذلك إلى إجراء عدة تعديلات أساسية على صيغة التقرير النمطي الأمريكي Standared Audit Report عام ١٩٨٨. ولعل أهم هذه التعديلات ما يلي(٨):

١- توضيح أن إدارة المنشأة هي المسئولة عن إعداد القوائم المالية في حين أن مسؤولية المراجع هي إبداء الرأي عن هذه القوائم بناء على المراجعة التي تمت.

٢- توضيح أن المراجعة قد تمت وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها. ثم شرح لعملية المراجعة التي تتم وفقا لهذه المعايير. وهذا الشرح هو إضافة جديدة للتقرير لم تكن موجودة من قبل. وتشمل الجوانب التالية:

(أ) إيضاح أن المعايير تنظم عمل المراجع بحيث يخطط أعمال مراجعته ويؤديها للحصول على اقتناع معقول بأن القوائم خالية من التحريفات الجوهرية.

(ب) أن المراجعة تعني فحص اثباتات مؤيدة للقيم والبيانات الواردة بالقوائم المالية. وأن هذه المراجعة اختبارية أي تتم على أساس «عينة».

(ج) تشمل المراجعة تقييما للمبادئ المحاسبية وتطبيقاتها التي تتبناها المنشأة. وذلك إلى جانب التقييم الشامل لمدى إفصاح القوائم المالية ككل.

(د) إيضاح أنه في ضوء كل ذلك فإن المراجعة توفر أساسا معقولا للرأي الذي يبديه المراجع.

وبالرغم من هذا التعديل فمازالت الدراسات والمناقشات محتدمة حول هذا الموضوع(٩).

ونتيجة لهذه التطورات فقد تم أيضا تعديل تقرير المراجعة الخارجية البريطاني عام ١٩٩٣. وقد تضمن التعديل الجديد نفس الجوانب ولكن بصياغة مختلفة. كما تضمن تغييرا في أسس تاريخ التقرير مختلفا عن العرف البريطاني السابق وعن التقرير الأمريكي والمعايير الدولية(١٠) كذلك تم إجراء نفس التعديلات في معايير المراجعة الدولية في نفس السنة. غير أن معايير المراجعة الدولية أبقت على الوضع السابق المعمول به بالنسبة لتاريخ التقرير حيث يكون تاريخ هو تاريخ انتهاء العمل الميداني مع مراعاة ألا يكون تاريخ التقرير سابقا لتاريخ توقيع الإدارة على القوائم المالية(١١).

القسم الثاني

أبعاد عينة الدراسة الميدانية

تم تجميع عدد (١٠١) تقريراً من تقارير مراقبي حسابات شركات المساهمة الكويتية، وقد اقتصرت هذه العينة على تقارير شركات المساهمة المتداول أوراقها المالية في سوق الكويت للأوراق المالية. ويوضح الجدول رقم (١) تبويب هذه التقارير وفقا للقطاع النوعي. ومنه يتضح أن جميع القطاعات النوعية ممثلة في العينة.

وتتراوح نسبة تمثيل العينة للمجتمع ما بين ١٠٠٪ لقطاعي البنوك والتأمين إلى ٤٢,٨٪ لقطاع الصناعة. وذلك وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (٢).

ويوضح الجدول رقم (٢) تبويب العينة (التقارير) وفقا للسنة المالية. ومنه يتبين أن العينة تمثل خمس سنوات مالية هي ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥.

ونظرا لأن كل مكتب للمراجعة الخارجية يعد عادة تقاريره بنفس الصيغة. فإن هذه العينة تعتبر معبرة تعبيرا مناسبا عن تقارير مراقبي حسابات شركات المساهمة الكويتية المتداول أوراقها المالية في سوق الأوراق المالية عن الخمس سنوات من ١٩٩١ إلى ١٩٩٥ عن جميع القطاعات النوعية الرئيسية السبع.

القسم الثالث

نتائج الدراسة الميدانية

تمت دراسة هذه العينة باستخدام أسلوب تحليل المضمون وفيما يلي النتائج التي تم التوصل إليها:

١- مدى الالتزام بمعايير المراجعة الدولية..

اشترطت معايير المراجعة الدولية أن يحتوي التقرير على العناصر الأساسية التالية:

أ- عنوان التقرير
ب- الجهة الموجه إليها التقرير
ج- اشارة إلى معايير المراجعة المستخدمة
د- إبداء الرأي في القوائم المالية
هـ- توقيع المراجع
و- عنوان المراجع
ز- تاريخ التقرير

ثم أدت التطورات السابق إيضاحها في القسم الثالث إلى تعديل تقرير المراجعة الأمريكي عام ١٩٨٨ وفقا لما أوضحناه فيما تقدم. وكذلك تم تطوير تقرير المراجعة بمعايير المراجعة الدولية عام ١٩٩٣ بإدخال نفس التعديلات وفقا لما سبق إيضاحه فيما تقدم.

ونوضح فيما يلي نتائج تحليل المضمون الخاصة بالعينة لتحديد مدى التزامها بمعايير المراجعة الدولية

(أ) عنوان التقرير

التزمت جميع التقارير المختارة بوضع عنوان للتقرير. وذلك باستثناء ١٥ تقريرا ظهرت بدون عنوان. غير أن العناوين المستخدمة قد اختلفت وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (٤).

وأكثر العناوين المستخدمة شيوعا هي «تقرير مراقب الحسابات». وفي حالات قليلة استخدم اصطلاحي «تقرير مراجع الحسابات» و «تقرير مدققي الحسابات».

وبتحليل التقارير التي ظهرت بدون عنوان والموضحة بالجدول رقم (٤) تبين أن عددها ١٥ تقريرا. ومن بينها ٨ تقارير كانت مصورة على ورق مطبوعات مكتب المراجعة ومرفقة بالتقرير المالي. أما المجموعة الأخرى وعددها ٧ تقارير فظهرت بعد إعادة طباعتها بواسطة الشركة. ويحتمل أن يكون الخطأ مصدره الشركة في هذه الحالة الأخيرة.

كما تبين أن ٢٧ تقريرا قد ظهر عنوانها على أنه «تقرير مراقبي الحسابات» في حين أن مراقب الحسابات في هذه الحالات كان مراقبا واحدا.

ويوضح الجدول المذكور أخطاء أخرى في الخلط اللغوي بين المفرد والمثنى. حيث ظهر تقريران بعنوان تقرير مراقب الحسابات بالرغم من أن للشركة مراقبي حسابات. كما ظهر تقريران بعنوان «تقرير مراجعي الحسابات» بالرغم من وجود مراجع واحد.

(ب) الجهة الموجه إليها التقرير

جميع تقارير العينة موجهة إلى المساهمين. وذلك فيما عدا تقريرين لم يوجها إلى أي جهة. وذلك كله وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (٥).

(ج) إبداء الرأي عن القوائم المالية

تستخدم عدة اصطلاحات للتعبير عن رأي المراجع «بقبول» القوائم المالية. وكان المراجع في الولايات المتحدة الأمريكية يستخدم اصطلاح حقيقي Correct. أما الآن فإنهم يستبعدون هذا الاصطلاح الذين رأوا أنه لا يعبر تعبيرا دقيقا عن نتائج هذه المراجعة حيث أن المراجع لا يعتبر ضامنا لعدم وقوع أخطاء. (١٢) لذلك بدأ الاتجاه الأخير يشير إلى أن القوائم المالية تمثل بصورة عادية (١٣) Fairly Presents أما التقرير البريطاني فيستخدم اصطلاح «صادق وعادل» True and Fair. (١٤) بينما تسمح معايير المراجعة الدولية باستخدام أي من المصطلحين إما التعبير الأمريكي أو التعبير البريطاني. (١٥)

في حين يشترط قانون الشركات الكويتي رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ التعبير عن المركز المالي الحقيقي والتأكد من أن حساب الأرباح والخسائر متفق مع الواقع وفقا لما سنوضحه في جزء تال من هذا القسم.

ويوضح الجدول رقم (٦) الاصطلاحات التي يستخدمها مراقبي الحسابات بالعينة للتعبير عن مدى تمثيل القوائم المالية لما يفترض أن تعبر عنه.

ويلاحظ أن الغالبية العظمى من التقارير تلتزم بالتعبير الأمريكي. وأكثر الاصطلاحات شيوعا هو «تعبر بصورة عادلة» (٨٨ تقرير). واستخدم تقريران مصطلح «تعبر بعدالة» وهو نفس المعنى. وبذلك فإن ٩٠ تقريرا (٨٩٪) استخدمت اصطلاح التعبير العادل. ولا تستخدم مصطلح حقيقي الذي نص عليه قانون الشركات الكويتي.

في حين أن ١١ تقرير (١١٪) من التقارير تلتزم بمصطلح «حقيقي» الذي مازال موجودا بقانون الشركات الكويتي. وهو مصطلح لم يعد يعبر عن الوضع المهني والتشريعي الحديث لعملية مراجعة القوائم المالية.

وقد أدرك الغالبية العظمى من مراقبي الحسابات (حوالي ٨٩٪) قصور هذا النص فلم يلتزموا به. في حين التزم به حوالي ١١٪ من التقارير.

(د) الخلط بين مصطلحي «بيانات» و «معلومات»:

يسود الفكر المهني أحيانا خلطا بين مفهومي البيانات Data والمعلومات Information. ومن المعروف أن البيانات تمثل المادة الخام التي يتم صوغها وتشكيلها في شكل معلومات «نهائية» للمستخدم. ووفقا لهذا المفهوم فإن القوائم المالية وهي مخرجات نظام المحاسبة المالية تعتبر بالتالي معلومات وليست بيانات. ومن المعروف أن المراجع الخارجي يبدي رأيه بشأن هذه القوائم المالية ومن هذا فإنه يبدي رأيه بشأن معلومات محاسبية هي القوائم المالية.

وقد تبين أن جميع تقارير العينة موضع الدراسة (١٠٠٪) تستخدم اصطلاح «بيانات» للتعبير عن القوائم المالية التي يبدون رأيهم بشأنها.

٢- مدى الالتزام بقانون الشركات الكويتي:

تقضي المادة ١٦٤ من قانون الشركات الكويتي بأنه على المراقب أن يحضر الجمعية العامة للمساهمين وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة. ويتلو تقريره على الجمعية العامة. ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات التالية: (١٦)

أولا: ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض.

ثانيا: ما إذا كانت الميزانية وحساب

جدول رقم (٤): عنوان تقرير المراجع الخارجي (عدد التقارير)

الجهة الموجة إليها التقرير	القطاع النوعي*						اجمالي
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	
المساهمون	٢٣	١٩	١١	١١	١٣	١٤	٨	٩٩
غير موجة إلى أي جهة	٢		١					٢
اجمالي	٢٤	١٩	١٢	١١	١٣	١٤	٨	١٠١

جدول رقم (٥): الجهة الموجة إليها التقرير (عدد التقارير)

المصطلح	عدد التقارير	%
تعبر بصورة عادلة عن.....	٨٨	٨٧,١
تعبر بعدالة عن....	٣	٣
تعبر بصورة صحيحة وعادلة عن المركز المالي الحقيقي	٥	٥,٩
تعبر بصورة عادلة عن المركز المالي الحقيقي	٤	٤
تعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي	٣	٣
اجمالي	١٠١	١٠٠

جدول رقم (٦): المصطلحات المستخدمة للتعبير عن مدى تمثيل القوائم المالية لما يفترض أن تعبر عنه

الهوامش

(★) يشكر الباحث جامعة الكويت على دعمها لهذه الدراسة. كما يشكر السادة الذين عاونوا في تجميع وتحليل البيانات الخاصة بالدراسة ويخص بالشكر أبناءه من طلاب مقررات المراجعة بكلية العلوم الإدارية... والسادة يوسف رجب وعلي ندا وخالد شاهين.

(١) يعتبر مصطلح «مراقب الحسابات» و «مراجعة الحسابات» من المصطلحات الخاطئة الشائعة في الفكر المهني والأكاديمي، حيث نجد أن مصطلح «مراقب الحسابات» مستخدم في معظم قوانين الشركات في الدول العربية. كما تصدر بعض الكتب العلمية بعنوان «مراجعة الحسابات». ولعل ذلك الخطأ الشائع مصدره ليس لغوي، لأن المراجع الخارجي للقوائم المالية لا يراجع الحسابات فقط، حيث إن الحسابات هي عادة ما يظهر في دفتر الأستاذ. وأفضل استخدام المصطلح العالمي الأكثر شيوعا وهو «مراجعة القوائم المالية» Financial Statement Audit، لان مراجعة القوائم المالية التي تمثل مخرجات النظام المحاسبي يعتبر مراجعة ضمنية للحسابات وغيرها من مكونات النظام المحاسبي كما أن القوائم المالية وخاصة الميزانية وقائمة التدفقات النقدية لا يمكن اعتبارها «حسابات»، ولذلك فسنستخدم هذا المصطلح الخاطئ، هنا لشيوعه مع مراعاة هذا التحفظ.

(٢) للرجوع إلى تفاصيل هذه الصيغ والظروف التفصيلية التي أدت إلى تطور هذه التقارير خلال الفترة من عام ١٩٠٠ إلى عام ١٩٥٠ راجع:

Cochrane, G.,: "The Auditor's, Its Evolution in the U.S.A.", edited by Carmichaell, D. R. and Willingham, J.J. in: "Perspectives in Auditing", (New York: McGraw-Hill, 1975), pp. 16-34.

(٣) Hatherly, D. J. and Skuse, P.C.B.,: "Audit Reports", edited by Kent, D., Sherer, M., and Turley, S., in: "Current Issues in Aditing", (London: Harper and Row), 1985, pp. 134-135.

(٤) Department of Trade Inspectors: "Inspectors' Report on Peachey Property Corporation Limited), (London: HMSO, 1979), as cited by Hatherly and Skuse, Ibid, p. 136.

(٥) American Institute of Certified Public Accountants, Con:mission on Auditors' Responsibilities: "Report Conclusions and Recommenda-

view, October, 1983.

(٧) راجع على سبيل المثال:

Libby, R.: "Bankers, and Auitors' Perceptions of the Message Communicated by the Audit Report", Journal of Accounting Research, Spring 1979, pp. 99-122.

Bailey, K.E., Bylinski, J.H. and Shields, M.D.,:"Effects of Audit Report Wording Changes on the Perceived Message", Journal of Accounting Research, Autumn 1983, pp. 355-370.

Robertson, J.C.,: "Analysis of Reactions to Auditors' Message in Qualified Reports", Accounting Horizons, June 1988, pp. 82-88.

(٨) راجع في هذا الشأن:

Taylor, D.H. and Glezen, G.W.,: "Auditing - An Assertions' Approach", (New York: Wiley, 1997),

Auditor's Role in Financial Statement Reporting", Auditing a Journal of Practice and Theory, Fall 1989, pp. 87-97.

Miller, J.S., Reed, S., and Strawser, R.,: "Bank Loan Officers' Perceptions of the New Audit Report", Accounting Horizons, March 1993, pp. 39-52.

Geiger, M. A.: "The New Audit Report", Journal of Accountancy, November 1994, pp. 59-64.

(١٠) جاء هذا التعديل في توصية معايير المراجعة البريطانية SAS 600 راجع في هذا الشأن:

Woolfe, Emile: "Auditing Today", (Hertfordshhire, U.K.,: Prentice-Hall, 1997), pp. 252-272.

(١١) راجع في هذا الشأن معيار المراجعة الدولي رقم ٧٠٠ الخاص بتقرير

York, IFAC, 1995), pp. 218-229.

(١٢) راجع في هذا الشأن: Cochrane, op. cit., pp. 16-34.

(١٣) راجع في هذا الشأن: Taylor and Glezen, op. cit., pp. 615-629.

(١٤) راجع في هذا الشأن: Woolfe, op. cit., pp. 252-272.

(١٥) راجع في هذا الشأن: International Federation of Accountants, op. cit., p. 221.

(١٦) المادة ١٦٤ من قانون الشركات الكويتي رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠.

(١٧) يوجد نص مشابه في قانون الشركات المصري. حيث تطلبت المادة ١٠٦ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن يوضح مراقب الحسابات في تقريره ما إذا كان في رأيه أن الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي «الحقيقي» للشركة وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر عن الوجه «الصحيح» عن أرباح الشركة أو خسائرها.

ALMOHASEBOON مجلة «المحاسبون»

SUBSCRIPTION FROM قسيمة الاشتراك:

NAME: اسم المشترك:

P.O.Box No: Zip Code: الرمز البريدي: رقم صندوق البريد:

Country: City: البلد: المدينة:

Tel: Fax: الفاكس: الهاتف:

signature: التوقيع:

في اطار الحرص على اتاحة الفرصة لقرائها ولمنتسبي مهنة المحاسبة والمراجعة على وجه الخصوص للاطلاع على المعايير المحاسبية الدولية ومبادرات بعض الدول إلى اقتراح معايير في هذا الاطار تستكمل «المحاسبون» في هذا العدد نشر المعايير المقترحة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين:

معيار المراجعة في المنشآت التي تستخدم الحاسب الآلي

الهيئة السعودية للمحاسبية القانونية (3-3)

رابعا: معيار المراجعة في المنشآت التي تستخدم الحاسب الآلي

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

(٣٠٣)

معيار المراجعة في المنشآت التي تستخدم الحاسب الآلي

١- نطاق المعيار:

١/١ يحدد هذا المعيار متطلبات الالتزام بمعيار المراجعة في بيئة معالجة البيانات الكترونيا لمنشأة تقوم بمعالجة البيانات الكترونيا.

(فقرة ١٠١)

١/٢ تقرأ فقرات المعيار في سياق ما ورد في معايير المراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

(فقرة ١٠٢)

١/٣ توجد بيئة معالجة البيانات الكترونيا عندما يستخدم الحاسب الآلي من أي نوع أو حجم في معالجة المعلومات المالية المهمة لعملية المراجعة سواء كان تشغيل ذلك الحاسب الآلي من قبل المنشأة أو طرف ثالث.

(فقرة ١٠٣)

٢- هدف المعيار:

يهدف هذا المعيار إلى تحديد اجراءات المراجعة التي يتعين على مراجع الحسابات القيام بها عند مراجعة منشأة تقوم بمعالجة البيانات الكترونيا.

٣- نص المعيار:

٣/١: خصائص بيئة معالجة البيانات الكترونيا:

يجب على المراجع أن يفهم خصائص بيئة معالجة البيانات الكترونيا ويأخذها بالاعتبار لأنها تؤثر على تصميم النظام المحاسبي وما يرتبط به من رقابة داخلية، وتؤثر على اختبار الرقابة الداخلية التي ينوي الاعتماد عليها، وعلى طبيعة وتوقيت ومدى اجراءاته. ومن هذه الخصائص:

- المعالجة الالكترونية واليدوية.
- الهيكل التنظيمي.
- طبيعة المعالجة.
- التصميم والجوانب الاجرائية.

٣/٢: التخطيط المبدئي. فهم الأنشطة والمعالجة المحاسبية للعميل:

٣/٢/١: لا تختلف أهداف المراجع سواء تمت البيانات المحاسبية يدويا أو بالحاسب الآلي، ولكن قد تتأثر طرق تطبيق اجراءات المراجعة للحصول على أدلة الاثبات بالطريقة المتبعة في معالجة البيانات.

(فقرة ١٠٥)

٣/٢/٢: يجب على المراجع أن يأخذ في الاعتبار الطرق المتبعة من قبل المنشأة في معالجة المعلومات المحاسبية، بما في ذلك استخدام المنشأة لمؤسسات الخدمات مثل مركز الخدمة الخارجية، وذلك عند تخطيط عملية المراجعة لأن هذه الطرق تؤثر على تصميم النظام المحاسبي وطبيعة اجراءات الرقابة الداخلية المحاسبية.

(فقرة ١٠٨)

٣/٢/٣: قد يؤثر نطاق استخدام الحاسب الآلي في معالجة التطبيقات المحاسبية الهامة، وكذلك نطاق الصعوبات في تلك المعالجة على طبيعة وتوقيت، ونطاق اجراءات عملية المراجعة. وبالتالي فإن على المراجع عند تقييمه لتأثير معالجة المنشأة لبياناتها بالحاسب الآلي على فحص القوائم المالية أن يأخذ في الاعتبار الحالات التالية.

(فقرة ١٠٩)

٣/٢/٣/١ تحديد نطاق استخدام الحاسب الآلي في معالجة التطبيقات

المحاسبية المهمة. وهذه التطبيقات المحاسبية المهمة هي التطبيقات المرتبطة بالمعلومات المحاسبية التي تؤثر على القوائم المالية موضوع المراجعة.

٣/٢/٣/٢ نطاق الصعوبات في تشغيل الحاسب الآلي سواء كان لدى المنشأة أو لدى مركز خدمات خارجي.

٣/٢/٣/٣ أهمية أنظمة الحاسب الآلي في إدارة ورقابة الأعمال، ومن العوامل التي تؤخذ في الاعتبار ما يلي:

- درجة حدوث العطل ومن ثم اضطرار المنشأة للعمل بدون استخدام أنظمة الحاسب الآلي.
- التأثير الفوري والتأثير طويل الأجل لأي خطأ أساسي في التشغيل على أعمال المنشأة.
- اعتماد جهات وظيفية معينة على توقيت ودقة معالجة البيانات بالحاسب الآلي.

٣/٢/٣/٤ الهيكل التنظيمي لأنشطة معالجة البيانات بواسطة الحاسب الآلي.

٣/٢/٣/٥ أجهزة وبرامج الحاسب الآلي المستخدمة بواسطة المنشأة.

٣/٢/٣/٦ توفر البيانات - الوثائق التي يمكن أن تستخدم لادخال المعلومات على الحاسب الآلي لمعالجة ملفات الحاسب الآلي المحددة والأمور المثبتة الأخرى والمطلوبة بواسطة المراجع قد تظهر فقط لفترة قصيرة من الزمن أو فقط بشكل مقروء للآلة.

وفي بعض أنظمة الحاسب الآلي الأخرى لا تظهر مستندات الادخال على الاطلاق وذلك بسبب ادخال المعلومات على الحاسب الآلي مباشرة، وقد تتطلب السياسات المستخدمة بواسطة المنشأة في تخزين بعض البيانات أو المعلومات المستخدمة في فحص أو تنفيذ اجراءات المراجعة في الوقت الذي تكون فيه هذه البيانات متاحة. بالإضافة إلى ذلك، هناك بعض المعلومات الخاصة المنتجة بالحاسب الآلي للاستخدام الداخلي بواسطة الادارة يمكن أن تكون مفيدة في تنفيذ بعض الاختبارات الأساسية للمراجع (وخاصة اجراءات الفحص التحليلية).

(فقرة ١١٠)

٣/٢/٣/٧ استخدام طرق المراجعة بمساعدة الحاسب الآلي لزيادة فاعلية تنفيذ اجراءات المراجعة، يوفر استخدام طرق المراجعة بمساعدة الحاسب الآلي لمراجع الحسابات الفرصة لتطبيق اجراءات معينة على كل الحسابات أو كل العمليات، بالإضافة إلى ذلك ففي بعض الأنظمة المحاسبية قد يواجه مراجع الحسابات صعوبة أو استحالة تحليل بيانات معينة أو اختبار اجراءات رقابية معينة بدون مساعدة الحاسب الآلي.

(فقرة ١١١)

٣/٣ المهارات والكفاءة:

يجب أن يأخذ المراجع في الاعتبار ما إذا كانت هناك مهارات متخصصة يحتاجها لدراسة أثر معالجة البيانات بالحاسب الآلي على عمليات المراجعة، لفهم تتابع العمليات، ولفهم طبيعة اجراءات المهارات المتخصصة يجب على المراجع أن يبحث عن مساعدة المهنيين الذين لديهم هذه المهارات، سواء من بين العاملين معه أو من غيرهم، وإذا تم تخطيط استخدام مثل هذه المهارات وجب على المراجع أن يكون على علم كاف بالحاسب الآلي ليستطيع أن يتعامل مع أهداف الأعمال المهنية الأخرى، لتقييم ما إذا كانت الاجراءات المعنية ترقى إلى أهدافه، ولتقييم نتائج الاجراءات المطبقة عند ارتباطها بطبيعة وتوقيت ونطاق اجراءات المراجعة المخططة الأخرى. ومسئولية مراجع الحسابات فيما يتعلق باستخدام هذه المهارات مساوية لمسئوليته عن استخدام مساعديه.

(فقرة ١١٢)

٣/٤ التخطيط المبدئي - اجراءات الفحص التحليلية:

يجب أن يحصل مراجع الحسابات على تأكيدات من الاجراءات التحليلية مبنية على اتساق المبالغ المسجلة مع التوقعات التي تم الحصول عليها والمستخرجة من مصادر أخرى. ويجب أن تكون الثقة في البيانات التي استخدمت في أعداد التوقعات كافية لدرجة التأكيد المرغوب فيها والتي تم الحصول عليها من الاجراءات التحليلية. كما يجب على المراجع أن يقدر مدى الثقة في البيانات آخذا في الاعتبار مصدر هذه البيانات والظروف التي جمعت هذه البيانات في ظلها، وأي معلومات أخرى عن البيانات يستطيع المراجع الحصول عليها، وأحد العوامل التي قد تؤثر على دراسة المراجع للثقة في البيانات لأغراض تحقيق أهداف المراجعة هو أن تتمتع البيانات التي قد تم إعدادها في ظل نظام موثوق بنظام رقابة كاف. والعوامل التالية تؤثر على دراسة المراجع للثقة في البيانات لأغراض تحقيق أهداف المراجعة:

(فقرة ١١٣)

- ما إذا كانت البيانات قد تم الحصول عليها من مصادر خارجية مستقلة أو من مصادر داخل المنشأة.
- ما إذا كانت المصادر داخل المنشأة مستقلة عن المصادر المسؤولة عن المبالغ محل المراجعة.

٣/٥ تقدير المخاطر - فهم بيئة الرقابة:

٣/٥/١ يجب على المراجع عند تقييم المخاطر في المراحل المبدئية اكتساب معرفة كافية بالنظام المحاسبي حتى يستطيع فهم البيئة الشاملة للرقابة وفهم تدفق سير العمليات.

(فقرة ١١٤)

٣/٥/٢ تمثل بيئة الرقابة التأثير الشامل لعوامل مختلفة في تكوين، وتعزيز أو تخفيض كفاءة سياسات واجراءات معينة، وعلى المراجع أن يأخذ في الاعتبار ادارة معالجة البيانات الكترونيا عند فحص العناصر التالية:

(فقرة ١١٥)

٣/٥/٢/١ الهيكل التنظيمي للمنشأة يوفر الهيكل التنظيمي للمنشأة الاطار العام لتخطيط وإدارة ورقابة العمليات، ويتضمن الهيكل التنظيمي اعتبارات عن شكل وطبيعة الوحدات الادارية للمنشأة، بما في ذلك إدارة معالجة البيانات، والمهام الإدارية المتعلقة بها وارتباط ذلك

بالتقارير، بالإضافة إلى ذلك، يحدد الهيكل التنظيمي الصلاحيات والمسئوليات داخل المنشأة بطريقة مناسبة.

٣/٥/٢/٢ طرق تفويض الصلاحيات والمسئوليات تؤثر هذه الطرق على فهم علاقات التقرير والمسئوليات التي تنشأ داخل المنشأة. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار توثيق نظم الحاسب الآلي موضحة الاجراءات الخاصة باعتماد العمليات والموافقة على التغيير في النظام.

٣/٥/٢/٣ طرق الرقابة الادارية، تؤثر هذه الطرق على الرقابة الإدارية المباشرة على ممارسة الصلاحية المفوضة للآخرين، وقدرة الإدارة على الإشراف الفعال على كل أنشطة الشركة. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار انشاء وإدارة سياسات تطوير وتعديل النظم المحاسبية والاجراءات الرقابية، بما في ذلك تطوير وتعديل واستخدام أي من برامج الحاسب الآلي وملفات البيانات المرتبطة بذلك.

٣/٦ تقدير المخاطر ـ اختبار الرقابة:

٣/٦/١ ينبغي على المراجع عندما يقرر الاعتماد على الرقابة الداخلية في تنفيذ عملية المراجعة (تقدير المخاطر بأدنى من المستوى الأعلى) الالتزام بما يلي:

(فقرة ١١٦)

٣/٦/١/١ تحديد اجراءات وسياسات هيكل الرقابة الداخلية المناسبة للتأكيدات المحددة والتي من المحتمل أن تمنع أو تكشف الأخطاء المادية في هذه التأكيدات.

٣/٦/١/٢ يقوم باجراء اختبارات للرقابة لتقييم كفاءة هذه الاجراءات وهذه السياسات.

٣/٦/١/٣ لتحديد الرقابة وتنفيذ اختبارات هذه الرقابة، يجب على المراجع أن يأخذ في الاعتبار الرقابة اليدوية والرقابة بالحاسب الآلي والتي تؤثر على مهمة معالجة البيانات الكترونيا (الرقابة العامة لمعالجة البيانات الكترونيا) وكذلك الرقابة المحددة على التطبيقات المحاسبية ذات العلاقة (الرقابة التطبيقية لمعالجة البيانات الكترونيا).

(فقرة ١١٧)

٣/٦/١/٤ تهدف الرقابة العامة لمعالجة البيانات الكترونيا إلى وضع اطار للرقابة الشاملة على نشاطات معالجة البيانات الكترونيا ولتوفير مستوى معقول من التأكد بأن الأهداف الشاملة للرقابة الداخلية قد تحققت.

(فقرة ١١٨)

٣/٦/١/٥ يجب على المراجع إذا أراد الاعتماد على الرقابة العامة أن يأخذ في الاعتبار تأثير الرقابة العامة على تطبيقات معالجة البيانات الكترونيا والمهمة لعملية المراجعة والرقابة العامة لمعالجة البيانات الكترونيا والمرتبطة ببعض أو بجميع التطبيقات هي إلى رقابة تعتمد على بعضها البعض، حيث إن تشغيلها يعتبر في معظم الأحوال جوهريا لفعالية الرقابة التطبيقية لمعالجة البيانات الكترونيا، وتبعا لذلك يفضل اجراء فحص تصميم الرقابة العامة قبل القيام بفحص الرقابة التطبيقية.

(فقرة ١١٩)

٣/٦/١/٦ تهدف الرقابة التطبيقية لمعالجة البيانات الكترونيا إلى وضع اجراءات للرقابة المحددة على التطبيقات المحاسبية من أجل توفير تأكيد معقول بأن جميع العمليات مصرح بها ومسجلة وتمت معالجتها على الوجه الأكمل، وصحيحة وفي الوقت المناسب.

(فقرة ١٢٠)

٣/٧ تقييم فحص رقابة معالجة البيانات الكترونيا:

قد يكون للرقابة العامة لمعالجة البيانات الكترونيا أثر شامل على معالجة العمليات في نظم التطبيقات، وإذا كانت هذه الرقابة غير فعالة، فقد يكون هناك مخاطر من امكانية حدوث أخطاء دون اكتشافها في نظم التطبيقات، وبالتالي فإن نقاط الضعف في الرقابة العامة لمعالجة البيانات الكترونيا قد تحول دون اختبار الرقابة التطبيقية المحددة لمعالجة البيانات الكترونيا، وعلى أية حال فإن الاجراءات اليدوية التي يمارسها المستفيدون قد توفر رقابة فعالة على مستوى التطبيق.

(فقرة ١٢١)

٤ـ سريان مفعول المعيار:

يجب أن تراجع وفق هذا المعيار القوائم المالية التي تعد عن فترة مالية تبدأ بعد صدور المعيار.

تم اعتماد مشروع المعيار النهائي من قبل لجنة معايير المراجعة.

د. عبدالله محمد الفيصل (استاذ بجامعة الملك سعود)

عبدالعزيز عبدالله أبو حيمد (نائب رئيس ديوان المراقبة العامة المساعد)

د. سليمان حسن عطية (استاذ بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن)

د. صالح راشد العماري (استاذ بجامعة الملك سعود)

أسامة عبدالله الخريجي (محاسب قانوني)

سامي بهاء الدين السراج (محاسب قانوني).

علي محمد الغيث (مؤسسة النقد العربي السعودي)

وتم اعتماد المعيار من قبل مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم ٤/٢/٧ وتاريخ ١٤١٧/١١/٩هـ الموافق ١٩٩٧/٣/١٨م.

خامسا: متطلبات عرض المعلومات في قائمة التدفق النقدي

ذو القعدة ١٤١٧هـ مارس ١٩٩٧م

متطلبات عرض المعلومات في قائمة التدفق النقدي

(تستبدل الفقرات ٦١٩ ـ ٦٢٦ من معيار العرض والافصاح العام بالفقرات التالية وتعدل الفقرات الواردة في أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية ذات العلاقة بالتدفق النقدي وفقا لما يلاءم ومتطلبات الفقرات المستبدلة)

١. يجب على كل منشأة إعداد قائمة تدفق نقدي لكل مدة محاسبية تعد عنها قوائم مالية، ويجب أن تبين هذه القائمة شرحا للتغير في النقد والأموال المماثلة

للنقد، كما يجب أن تبين هذه القائمة كافة أوجه التدفق النقدي التشغيلي والاستثماري والتمويلي وصافي تأثيرها على النقد والأموال المماثلة للنقد خلال المدة المحاسبية. ويجب أن يكون مجموع النقدية والنقد المماثل للنقد الظاهر في قائمة التدفق النقدي في أول وآخر المدة مساويا المبالغ الظاهرة تحت وصف مماثل في قائمة المركز المالي المعدة في نفس التاريخ. ويقصد بالأموال المماثلة للنقد الاستثمارات قصيرة الأجل عالية السيولة القابلة للتحويل إلى مبالغ نقدية بقيم معلومة والتي يكون تاريخ استحقاقها من القرب بحيث يكون خطر التغير في قيمتها نتيجة للتغيرات في أسعار العائد ضئيلا، ومن أمثلتها السندات الحكومية والأوراق التجارية.

وعلى الرغم من أن أنواع المعلومات التي تشملها هذه القائمة قد تختلف بين مختلف النشاطات الاقتصادية كما أنها قد تختلف من مدة محاسبية لأخرى وفقا للأهمية النسبية لتلك المعلومات، فإن هناك تدفقات نقدية ذات مغزى أساسي لمن يستخدمون القوائم المالية. ومن ثم يتعين في كافة الحالات عرض المعلومات المتعلقة بهذه التدفقات عرضا واضحا في قائمة التدفق النقدي.

(الفقرة ٦١٩)

٢- يتعين أن تتضمن قائمة التدفق النقدي عرضا للمعلومات المتعلقة بالأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية وذلك كما يلي:

(الفقرة ٦٢٠)

أولا: التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية:

٢/١ يتعين أن يظهر التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية النقد المستلم أو المستخدم في أنشطة التشغيل. ويشمل ذلك النقد المحصل من (أو المدفوع على) الأنشطة المستمرة وغير المستمرة والبنود الاستثنائية التي لا تندرج تحت بندي الاستثمار والتمويل. وبشكل عام فإن التدفق النقدي الناتج عن الأنشطة التشغيلية يمثل محصلة العمليات المالية والأحداث المكونة للدخل من الأعمال التشغيلية.

٢/٢ يتعين على المنشآت التي تعرض التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية وفقا للأسلوب المباشر (وهو الأسلوب المفضل) أن تظهر ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية البنود الرئيسة لاجمالي النقد المحصل واجمالي النقد المدفوع والمبلغ الصافي للتدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية، وكحد أدنى يتعين عرض البنود التالية للمقبوضات والمدفوعات النقدية الناتجة عن الأنشطة التشغيلية:

- نقد محصل من العملاء بما في ذلك بيع البضاعة أو تقديم الخدمات.
- الايرادات وعوائد الاستثمارات المستلمة.
- نقد محصل من أنشطة تشغيلية أخرى.
- نقد مدفوع لموردي البضائع والخدمات بما في ذلك شركات التأمين والاعلان وغير ذلك.
- نقد مدفوع للموظفين.
- الفوائد المدفوعة.
- ضريبة الدخل والزكاة المدفوعة المحملة على الدخل.

ويفضل أن تعرض المنشأة تفاصيل أكثر عن المتحصلات والمدفوعات النقدية من الأنشطة التشغيلية وفقا للطريقة الأكثر ملاءمة لظروف المنشأة. (١)

٢/٣ يتعين عند إعداد قائمة التدفق النقدي وفقا للأسلوب المباشر أن تتضمن الايضاحات المرفقة بالقوائم المالية توضيحا لكيفية تسوية صافي الدخل مع صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية. (٢)

٢/٤ على المنشآت التي لا ترغب في عرض التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية وفقا للأسلوب المباشر المشار إليه في (٢/٢) أعلاه (وهو الأسلوب المفضل)، أن تظهر بشكل غير مباشر نفس المبلغ لصافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية، ويتم ذلك من خلال تسوية حسابية بين صافي الدخل (أو الخسارة) الظاهر في قائمة الدخل وصافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية يتم بموجبها استبعاد أثر كل من:

أ- النقد المحصل أو المدفوع المؤجل في الفترات الماضية الناتج من الأنشطة التشغيلية مثل التغير في أرصدة المخزون والايراد المؤجل.

ب- النقد المحصل والمدفوع المستحق في الفترات اللاحقة الناتج من الأنشطة التشغيلية مثل التغيرات خلال الفترة المالية بين رصيد المدينين والدائنين.

ج- بنود الايرادات والمصروفات أو المكاسب والخسائر المرتبطة بالتدفق النقدي الناتج عن أنشطة الاستثمار والتمويل مثل استهلاك الأصول الملموسة وغير الملموسة والمكاسب والخسائر من بيع الأراضي والمباني والآلات.

ثانيا: التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية:

يتعين عرض التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية في قائمة التدفق النقدي على نحو منفصل مع بيان المصادر الرئيسة لاجمالي النقد المحصل والنقد المدفوع. ويعتبر التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية المتعلقة بمنح القروض وتحصيلها وبيع وشراء الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة والاستثمارات والأصول الأخرى المنتجة المستخدمة في انتاج السلع أو الخدمات بخلاف المواد التي تعتبر جزءا من مخزون المنشأة.

ثالثا: التدفق النقدي من الأنشطة التمويلية:

يتعين عرض التدفق النقدي من أنشطة التمويل في قائمة التدفق النقدي على نحو منفصل مع بيان المصادر الرئيسية لاجمالي النقد المحصل والنقد المدفوع، ويمثل التدفق النقدي الموارد النقدية المحصلة من أصحاب رأس المال والارباح

النقدية المدفوعة والاعانات النقدية والاقتراض قصير وطويل المدى والنقد المدفوع لسداده.

٣- يتم عرض تأثير التغير في أسعار صرف العملة الأجنبية على النقد في قائمة التدفق النقدي التي تتبعها الشركة لمطابقة رصيد النقد في بداية ونهاية الفترة، وذلك على نحو منفصل من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل.

(الفقرة ٦٢١)

٤- يتم عرض التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل بأكثر الطرق ملاءمة لنشاط المنشأة، وذلك حسب اجمالي مصادرها الرئيسة، أخذا في الاعتبار أن يتاح لمستخدمي التقارير المالية فرصة تقييم تأثير هذه الأنشطة على المركز المالي للمنشأة ونتائج الأعمال والتغيرات في حقوق أصحاب رأس المال وحجم النقد والأموال المماثلة للنقد، بالإضافة إلى امكانية استخدام هذه المعلومات في تقييم العلاقة بين تلك الأنشطة.

ويتم تحليل العمليات المالية المركبة (المكونة لأكثر من نشاط) حتى يتم اظهار التدفق النقدي من كل نشاط على حدة، وفي حالة كون المنشأة غير قادرة على الفصل بين أنشطة هذه العمليات، فيجب الافصاح عن ذلك بشكل مستقل ولكل بند على حدة، مع مراعاة تحديد اجمالي قيمة هذه العمليات.

(الفقرة ٦٢٢)

٥- يتم عرض التدفق النقدي الناتج من البنود غير العادية (الاستثنائية) حسب طبيعة النشاط المتعلق بهذه النفقات، مع الأخذ في الاعتبار تصنيفها على نحو منفصل داخل هذه الأنشطة، وذلك حتى يتم الافصاح عن تأثيرها بشكل مناسب.

(الفقرة ٦٢٣)

٦- يتم عرض صافي التدفق النقدي الناتج عن اقتناء وبيع الشركات التابعة أو المنشآت الأخرى على نحو منفصل ضمن النشاط الاستثماري ولكل استثمار على حدة.

(الفقرة ٦٢٤)

٧- يتعين أن تظهر التسوية بين صافي الدخل وصافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية المشار إليها في (٢/٣) أعلاه بشكل مستقل كل الأصناف الرئيسة للبنود موضوع التسوية سواء أخذت المنشأة بالأسلوب المباشر أو الأسلوب غير المباشر، فعلى سبيل المثال، يجب أن تظهر بشكل مستقل البنود الرئيسة للمتحصلات والمدفوعات النقدية المؤجلة في الفترة السابقة الناتجة من الأنشطة التشغيلية، وكذلك المقبوضات والمتحصلات النقدية المستحقة في الفترات اللاحقة الناتجة من الأنشطة التشغيلية، ويفضل أن تقدم كل منشأة تفاصيل أكثر وفق ما يتلاءم وظروف المنشأة(١).

(الفقرة ٦٢٥)

٨- يتعين أن تفصح القوائم المالية عما يلي

٨/١ عن مكونات النقد في الصندوق ولدى البنوك والأموال المماثلة للنقد وقيمة وطبيعة النقد غير القابل للاستخدام.

٨/٢ السياسة المحاسبية التي تتبعها المنشأة في تحديد الأموال المماثلة للنقد.

٨/٣ عمليات الاستثمار والتمويل التي لا يترتب عليها استلام أو دفع نقد خلال المدة المحاسبية.

٨/٤ في حالة شراء واستبعاد الشركات التابعة أو المنشآت الأخرى يتعين الافصاح عن المعلومات التالية ولكل استثمار على حدة

- اجمالي قيمة الشراء أو الاستبعاد.
- الجزء المدفوع نقدا من اجمالي قيمة الشراء أو الاستبعاد.
- رصيد النقد والنقد المماثل لدى المنشأة المشتراة أو المستبعدة.
- اجمالي حجم الأصول والخصوم غير النقدية وغير المماثلة للنقد مع تصنيفها إلى عناصرها الرئيسة.

(الفقرة ٦٢٦)

تم اعتماد المشروع النهائي لمتطلبات عرض المعلومات في قائمة التدفق النقدي من قبل لجنة معايير المحاسبة.

عبدالعزيز راشد الراشد (محاسب قانوني)

عبدالمجيد أحمد مهندس (محاسب قانوني)

د. عبدالرحمن إبراهيم الحميد (استاذ بجامعة الملك سعود)

د. عبدالله عبدالعزيز العبدالقادر (الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية)

د. عبدالله حسن العبدالقادر (استاذ مشارك بجامعة الملك فهد)

د. عبدالله قاسم يماني (استاذ مشارك بجامعة الملك عبدالعزيز)

ابراهيم حمد الضويحي (مصلحة الزكاة والدخل)

وتم اعتماد متطلبات عرض المعلومات في قائمة التدفق النقدي من قبل مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم ٥/٢/٧ وتاريخ ٩/١١/١٤١٧هـ الموافق ١٨/٣/١٩٩٧م.

الهوامش:

(١) على سبيل المثال قد تقرر منشأة تقسيم النقدية المدفوعة للموظفين لتكلفة بضاعة ومدفوعات لمصاريف بيعية وعامة وإدارية.

(٢) قد ينتج عن بعض العمليات التي تقوم بها المنشأة (كاستبعاد جزء من النشاط مثلا) مكاسب أو خسائر تؤثر على تحديد صافي الدخل ولكن هذه العمليات ليست أنشطة تشغيلية، وفي هذه الحالة فإن النقد المحصل من هذه العمليات يجب أن يظهر ضمن الأنشطة التمويلية أو الاستثمارية.

(١) على سبيل المثال، يمكن اظهار التغيرات في حسابات العملاء المدينة الناتجة من مبيعات المنشأة لبضائع وخدمات مستقلة عن التغيرات في الحسابات المدينة الناتجة عن الأنشطة التشغيلية الأخرى. بالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين - عند استعمال الطريقة غير المباشرة - ذكر مبالغ الفائدة المدفوعة (الصافي منها بعد الجزء الذي يعتبر مصروفا رأسماليا) ومبلغ ضرائب الدخل المدفوعة خلال المدة).

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٨م بإصدار النظام المحاسبي الموحد للجمعيات التعاونية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م في شأن الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية.

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن قانون الخدمة المدنية.

وعلى المرسوم الصادر في ٤/ ٤/ ١٩٧٩ بشأن نظام الخدمة المدنية.

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٧/ ١/ ١٩٧٩ بشأن تحديد اختصاصات الوزارة.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

وبعد عرض وكيل الوزارة

(قرر)

مادة (١)

تلتزم الجمعيات التعاونية بتطبيق النظام المحاسبي الموحد للجمعيات التعاونية المرفق مع هذا القرار.

مادة (٢)

يفوض الوكيل المساعد للتعاون بإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لبيان كيفية تنفيذ وتطبيق النظام المحاسبي الموحد.

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
ووزير الدولة لشئون الإسكان
جاسم محمد العون
صدر في: ١٩ محرم ١٤١٩هـ
الموافق: ١٦ مايو ١٩٩٨م

مراحل تطبيق النظام المحاسبي الموحد

المرحلة الأولى - خلال عام ١٩٩٨م

١. توحيد المسميات اللفظية لبنود الحسابات (طبقا لدليل الحسابات المرفق) مع الالتزام برقم الكود الموحد لكل بند

٢. الالتزام بشكل وطريقة عرض ميزان المراجعة العام والموازين الفرعية الأخرى

٣. الالتزام بشكل وأسلوب عرض الحسابات الختامية للجمعية طبقا للنموذج المقترح

٤. تقوم الجمعيات التعاونية بتعديل المسميات اللفظية المختلفة لتتطابق مع المسميات المحددة بالدليل - على أن تصدر الحسابات الختامية والميزانيات العمومية عن السنة المالية المنتهية خلال عام ١٩٩٨ اعتبارا من ٣٠/ ٦/ ١٩٩٨ وما بعدها طبقا للنماذج المحددة في النظام المحاسبي الموحد

أهداف هذه المرحلة:

١. توحيد شكل القوائم المالية والحسابات الختامية.

٢. توحيد المسميات اللفظية لبنود العمليات المالية والمحاسبية على مستوى الجمعيات.

٣. توفير قاعدة بيانات سليمة ترتكز على أسس وقواعد صحيحة موحدة تساهم في دقة البيانات المالية لاتخاذ القرارات السليمة.

٤. الدقة في تحليل البيانات المالية المستخدمة في تقييم الأداء في الجمعيات والأهداف الإحصائية الأخرى.

المرحلة الثانية:

تبدأ هذه المرحلة من بداية عام ١٩٩٨ وحتى نهاية العام - تشكل لجنة (نخبة من المدراء الماليين ورؤساء الحسابات) تكون مهمتها ما يلي.

١. توحيد الدورة المستندية للعمليات المالية بحيث تكون صالحة للاستخدام الآلي أو اليدوي، على أن تتضمن هذه الدورة تسلسل إجراءات التسجيل المحاسبي.

٢. توحيد المستندات المستخدمة من حيث الشكل والمضمون.

٣. تحديد الهيكل الوظيفي (الأدنى) اللازم لتطبيق النظام المحاسبي الموحد وتحديد اختصاصات كل موظف داخل الإدارة المالية بما في ذلك المدقق الداخلي.

أهداف هذه المرحلة:

١. توحيد المستندات من حيث الشكل والبيانات المطلوبة داخل المستند بما يكفي لاستخدامها داخل الدورة المحاسبية حتى نهايتها.

٢. تحقيق أهداف الرقابة الذاتية (المراقبة الداخلية) بما يضمن اكتشاف الخطأ عند وقوعه ومعالجته فورا.

٣. الانتهاء من تسجيل الحسابات في مواعيدها المناسبة بما يضمن الاستغلال والاستثمار الأمثل لكل وظيفة.

٤. ضمان حسن العمل بالكفاءة المطلوبة دون الارتباط بمن يشغل الوظيفة. وإعطاء حرية الانتقال بين العاملين في الجمعيات التعاونية دون تأثير على كفاءة العمل.

٥. سهولة تحقيق الرقابة الخارجية.

المرحلة الثالثة:

تبدأ هذه المرحلة من بداية عام ١٩٩٩ بتطبيق النظام المحاسبي الموحد آليا (كمبيوتر) على مستوى الجمعيات التعاونية وتحليل البيانات - عن طريق الاتحاد، من خلال برنامج موحد تساهم فيه الجمعيات التعاونية وتتحمل بحصة محددة من تكاليف الأجهزة المستخدمة وتكاليف الأنظمة على أن يراعى عدم الاعتماد على البرامج الجاهزة بل يتم توظيف مبرمجين مختصين ومهندسي كمبيوتر (مركزيا عن طريق الاتحاد) - على أن يراعى في هذه المرحلة ما يلي:

١. الالتزام بالنظام المحاسبي الموحد (المرفق)

٢. ربط شبكة النظام المحاسبي لكل الجمعيات بشبكة مركزية بالاتحاد وفرعيه بوزارة الشئون الاجتماعية.

أهداف هذه المرحلة

١. توحيد أسلوب تطبيق النظام المحاسبي الموحد في الجمعيات التعاونية

٢. خفض تكلفة استخدام الكمبيوتر.

٣. ربط حسابات الجمعيات التعاونية في حساب موحد يمكن عن طريقه إعداد الميزانية العمومية الموحدة لقطاع الجمعيات التعاونية بالدولة

٤. آنية الحصول على البيانات الخاصة بالجمعيات التعاونية ككل.